


(١) القواعد المدنية

GFIQ5253



القواعد الفقهية [١]

المحتويات

- الدرس الأول** : الأهداف التي تتحقق من دراسة القواعد الفقهية ومعرفة النظائر ٧-٢
- الدرس الثاني** : قاعدة "الأمور بمقاصدها" والقواعد المتداخلة معها ٣٧-٥٢
- الدرس الثالث** : قاعدة "البيقين لا يزول بالشكّ" ، والقواعد المتداخلة معها ٥٣-٧٣
- الدرس الرابع** : قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وفروعها والقواعد المتداخلة معها ٧٥-١٠٦
- الدرس الخامس** : قاعدة "الضرر يزال" وفروعها والقواعد المتداخلة معها، وقاعدة "العادة محكمة" ، والقواعد المتداخلة معها ١٠٧-١٣٠
- الدرس السادس** : مقدمة في علم القواعد الفقهية (١) ١٣١-١٥٠
- الدرس السابع** : مقدمة في علم القواعد الفقهية (٢) ١٥١-١٧٤
- الدرس الثامن** : التعريف بالأشبه والنظائر، وأهمّ ما أُلف فيها، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير" وفروعها ١٧٥-١٩٥
- الدرس التاسع** : قاعدتا "الميسور لا يسقط بالمسور" ، و"الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" ١٩٧-٢٢٣
- الدرس العاشر** : تابع قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" والقواعد المتداخلة معها، وبعض القواعد المتعلقة بخطاب الشارع للمكلفين ٢٢٥-٢٦٠

القواعد الفقهية [١]

الدرس الحادي عشر : قاعدة "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعاناتها" ، ٢٦١-٢٠٣
والقواعد المتداخلة معها

الدرس الثاني عشر : قاعدة "الأثر المعمول وفي محله علة صالحة" ، ٣٠٥-٣٣٣
وما يتلوها من قواعد

الدرس الثالث عشر : قاعدة "الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأموال واختلافها عليها" ، وما يتداخل معها من قواعد

الدرس الرابع عشر : قاعدة "التصرف في المملوکات قبل قبضها" وغيرها من القواعد المتداخلة معها

الدرس الخامس عشر : قاعدة "من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها" ، والقواعد المتداخلة معها

٣٩٣-٣٩٧

قائمة المراجع العامة

الأهداف التي تتحقق من دراسة القواعد الفقهية ومعرفة النظائر

عناصر الدرس

العنصر الأول : الأهداف التي تتحقق من دراسة القواعد الفقهية ٩

العنصر الثاني : معنى الأشیاء والنظائر، والمفهوم معرفة النظائر ١٧

القواعد الفقهية [١]

المدرس الأول

الأهداف التي تتحقق من دراسة القواعد الفقهية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، وإمام النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

١. تقريب الفروع الفقهية عن طريق ربطها بقواعدها الكلية :

القواعد الفقهية أصول فقهية كلية في نصوصٍ موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً شرعيةً عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وهذه القواعد تمتاز بمزيد الإنجاز في صيانتها على عموم معناها، وسعة استيعابها في الفروع الجزئية؛ فتصاغ القاعدة بكلمتين، أو ببعض كلماتٍ محكمة من ألفاظ العموم؛ كلفظة المؤمنون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا﴾ [الحج: ١٠] لأن صيغة الجمع المعرف تعم، وكلفظ القوم، والرهط، ومن، وما؛ فإن معناها يقع على الجمع، وإن كان لفظها مفرداً.

وأنواع ألفاظ العموم مبينة في مبحث العام، والخاص في كتب أصول الفقه، ومن خلال التتبع لما قام به العلماء من تعريف القاعدة، وتحديداً لمعناها الشرعي، وما تهدف إليه؛ تبين أن القاعدة قضية كلية يُعرف منها أحكام جزئياتها، وذلك مثل: الأمر؛ فإنه للوجوب حقيقة، ومثل: العلم ثابت لله تعالى، وذلك يفيد عدة أمور:

الأول: أن وظيفة القاعدة هي الكشف عن حكم الجزئيات التي يتحقق فيها معنى القاعدة، ويتحقق فيها مناطها.

القواعد الفقهية [١]

الثاني: أن من أهم سمات القاعدة، وما تهدف إليه العموم والشمول، بحيث تشتمل على فروع كثيرة، أو على جزئيات يتحقق فيها معنى القاعدة كاملة، ولا تقتصر على جزئية محددة، ولا فروع معهودة، بل هي من السعة والعموم بمكان.

الثالث: أن القاعدة لا بد أن يكون لها مضمون تعبّر عنه، وموضوع تتناوله، وهو ما صرحت به عبارة الإمام التفتازاني بقوله: ما تعرف منها أحكام الجزئيات المدرجة تحت موضوعها، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بمناط القاعدة، وهي ما ينبغي على الفقيه التحقق من وجوده في الجزئية التي يريد تطبيق حكم القاعدة عليها.

ولتوسيع تحرير الفروع على القاعدة نقول: طريق ذلك أن نأتي بتلك القاعدة على هيئة قضية كلية، ونجعلها كبرى في قياس منطقىٌ من الشكل الأول، بأن يكون موضوع تلك القاعدة محمولاً على المسألة في الصغرى، ثم نسلك طريق الإلتجاج بحذف الحد الأوسط؛ فيحصل المطلوب، ومثال ذلك: أنا إذا أردنا أن نثبت النية لل موضوع؛ فإننا نقول: الوضوء عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نية، ينتج الوضوء يفتقر إلى نية.

ومثال آخر: وهو أن نقول: النافلة من الصلاة عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نية؛ فالنافلة تفتقر إلى نية، وهكذا دواليك.

وأما مجال العمل بهذه القاعدة؛ فإنه يتم بواسطتها القيام بضبط الفقه ضبطاً محكماً لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين -في كل زمرة من هذه الفروع- وحدة المناط، وجهة ارتباط هذه الفروع برابطة تجمعها -وإن اختلفت موضوعاتها- وأبوابها، فإننا -والامر كذلك- لا بد لنا من أن نتعرّف على معنى

القواعد الفقهية [١]

الفقه؛ فهو المجال الواسع، وهو المصدر الأول لنشأة علم القواعد؛ حيث قد بدأ تدوين الأحكام الشرعية بالطريقة الفرعية على حسب الواقعات نقلًا عن الرسول ﷺ مما قضى فيه، أو استنباطًا من نصوص الكتاب والسنة ودلائلها، وما عرفوا من مقاصد الشريعة من عبادات، ومعاملات، ونحوهما كالصلوة، والزكاة، والنكاح، والطلاق، والبيع، والرحمة، والقضاء، والجهاد، والميراث، والوصية، والوطء، وغير ذلك، ففي كل بابٍ من أبواب الفقه تدون المسائل والأحكام المتعلقة به مقرونة بعللها، وأحكامها المنصوصة، أو المستنبطة؛ لكي يضجع إليها الفقيه، وهو يريد أن يتعرف على الأحكام، وأن يتفقه في الدين، ويعرف أحكامه العملية.

٢. ضبط هذه الفروع بضوابط وقوانين في شكل مجموعات:

إذا كان بكل حكمٍ علة بني عليها؛ فإن الأحكام تبني على عللها، وإن كان تحكمًا لا تشريعًا، وكان كثير من الأحكام - وإن اختفت أبوابها التي ترجع إليها - تجمعها علة واحدة، يحكم فيها جميًعاً؛ كان لا بد من التدوين الأولي للمسائل والأحكام، وأن يقوم في وقتٍ لاحق - الفقيه - بتجميع لتلك العلل الجامحة، ويبرز بها ويتجلّى المعنى الذي يجمع بين تلك المسائل في حكم من الأحكام، وإن كانت من أبوابٍ شتى؛ فقد تقرر مثلًا أن من شك في بقاء وضوئه، أو زواله اعتبر متوضئًا، وجاز له أن يصلّي بهذا الوضوء ما لم يتيقن من حدوث ناقضٍ لوضوئه، ومن ادعى دينًا على آخر، والمدعى عليه منكر له، وليس للمدعى بينة تثبت دعواه؛ اعتبر المدعى عليه بريئًا غير مدين له بما يدعي عليه إلى أن يثبت شغل ذمته، وإذا زعم البائع، أو المشتري أنه قد رضي بالعيوب الذي ظهر في المبيع بعد شرائه؛ فسقط حقه في الرد بالعيوب، والمشتري ينكر وقوع

القواعد الفقهية [١]

الرضا منه ؛ فله رد المبيع ما لم يثبت البائع رضاه بالعيوب ؛ فالعلة الجامعة في هذه المسائل الثلاث : هي أن الأمر ثابت المتيقن في وقت ما لم يحكم بزواله بمجرد الاحتمال ، بل لا بد لزواله أن يثبت السبب المزيل له ، وإنما اعتباره باقياً مستمراً هو الواجب.

وهذه العلة الجامعة التي تبدو للفقيه تكون رباطاً مشتركاً بين هذه المسائل ، وبين كثير من أمثلتها قد أوحى إلى الفقيه أن يفكر في صياغة قاعدة تجمع بين هذه الفروع ؛ فاحتدى الفقيه إلى قاعدة : "اليقين لا يزول بالشك" ، وكانت هذه القاعدة من أمهات القواعد الفقهية الحاكمة فيما لا يحصى من المسائل ، والواقع من مختلف الأبواب الفقهية ، وصارت هذه القاعدة ركيزة ثابتة في مراكز القضاء أمام كل قاضٍ.

قال في (الأشباه والنظائر) للإمام السيوطي : هذه القاعدة - وهي قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" - تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر.

وهكذا تم تجميع القواعد الفقهية على أيدي الفقهاء على مراحل زمنية ، كلما اكتشف بعضهم رابطة من هذه الروابط المشتركة بين العديد من المسائل ترتب عليها حكم واحد يجمعها ، ولو لا هذه القواعد لبقت الأحكام الفقهية فروعًا مشتتة قد تتعارض ظواهرها ، دون أصول تمسك به وتنعيم اتجاهاتها التشريعية.

وقد أشار إلى هذه الأهمية للقواعد الفقهية العلامة الشهاب القرافي في مقدمة كتابه (الفرق) أشار إليها بقوله : إن الشريعة الحمدية استعملت على أصول وفروع ، وأصول هذه الشريعة اثنان :

القواعد الفقهية [١]

أما أحدهما: فهو المسمى بأصول الفقه، وأغلب مباحثه في قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ، كدلالة الأمر على الوجوب، ودلالة النهي على التحريم، وصيغ الخصوص العموم، وما يتصل بذلك كالنسخ والترجيح، تلك هي أصول الفقه.

وثانيهما: القواعد الكلية الفقهية، وهي جليلة القدر، كثيرة النفع لها من فروع الأحكام ما لا يحصى، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخذ بالفروع الجزئية، دون القواعد الكلية؛ تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات لأندرجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره.

ولاشك أن دراسة هذه القواعد تؤدي أجل الخدمات للفقه، والفقهاء، فمن حيث نفعها للفقه تجعله دائم التجدد؛ فلا تتحجر مسائل الفقه، ولا تجمد قضaiاها، ومن حيث نفعها للفقهاء؛ فإنها تأخذ بأيديهم إلى أيسر السبل لاستنباط الأحكام، وضبطها بضوابط وقوانين في شكل مجموعات على أساس اشتراك كل مجموع في العلل، أو تجمعها وحدة المناط، سواء اختلفت موضوعاتها وأبوابها، أو اتحدت.

وقال ابن رجب في بيان أهداف القواعد الفقهية: إنها تنظم متشرور المسائل في سلك واحد، وتقيد به الشواهد، وتقرب على الفقيه كل متباعد. هذا ما قاله ابن رجب في أهداف دراسة القواعد.

وقال الزركشي: أن ضبط الأمور المتشرورة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وذلك لا يأتي إلا عن طريق القواعد؛ وذلك لأن علم الفقه بمحوره زاخرة، ورياضته ناضرة، ونجومه ظاهرة، وأصوله ثابتة مقررة،

القواعد الفقهية [١]

وفرضه ناتجة محررة، لا يفني بكثرة الإنفاق كنـزه، ولا يبلـى على طول الزمان عـزه، والفقـهاء نوعـوا هـذا الفـقه فـنونـا، وـأنواعـا، وـتطـاولـوا في اـسـتـنبـاطـه يـدـا وـبـاعـا، وـكـانـ منـ أـجـلـ أـنـوـاعـهـ: مـعـرـفـةـ نـظـائـرـ الفـروعـ وـأـشـبـاهـهاـ، وـضمـ المـفـرـدـاتـ إـلـىـ أـخـوـاتـهاـ وـأـشـكـالـهاـ، وـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الفـروعـ تـزـيدـ وـتـكـثـرـ خـلـالـ العـصـورـ بـتـجـددـ الـحـوـادـثـ وـالـمـسـائـلـ؛ فـإـنـ مـسـائـلـ الفـقـهـ لـاـ تـنـحـصـرـ، وـيـسـتـحـيلـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ حـفـظـهـاـ وـالـإـلـامـ بـهـاـ بـدـوـنـ سـلـوكـ طـرـيقـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ الـكـلـيـةـ؛ لـأـنـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ سـهـلـةـ الـحـفـظـ بـعـيـدةـ الـنـسـيـانـ، وـمـتـىـ ذـكـرـهـ اـسـتـحـضـرـ عـدـدـاـ كـبـيرـاـ مـنـ الفـروعـ الـمـتـرـدـجـةـ تـحـتـ الـقـوـاعـدـ.

وـلـاـ بـدـ لـنـاـ -ـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ -ـ مـنـ أـنـ نـعـرـفـ الـفـقـهـ الـذـيـ هوـ أـصـلـ نـشـأـةـ الـقـوـاعـدـ، تـعـرـيفـ الـفـقـهـ مـهـمـ فـيـ بـيـانـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، وـلـمـعـرـفـةـ الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ، وـحتـىـ يـكـنـ لـنـاـ وـضـعـ تـعـرـيفـ بـالـفـقـهـ نـقـوـلـ:

الـفـقـهـ فـيـ أـشـهـرـ مـعـانـيـهـ فـيـ الـلـغـةـ: هـوـ الـعـلـمـ وـالـفـهـمـ، سـوـاءـ أـكـانـ فـهـمـاـ لـلـأـشـيـاءـ الـواـضـحةـ، أـمـ كـانـ فـهـمـاـ لـلـأـشـيـاءـ الـدـقـيـقةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ: فـقـهـتـ أـنـ السـمـاءـ فـوـقـنـاـ، كـماـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ: فـقـهـتـ النـحـوـ؛ فـإـنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ يـصـحـ أـنـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ لـفـظـ الـفـقـهـ لـحـصـولـ الـفـهـمـ، وـالـفـقـهـ -ـبـالـكـسـرـ- وـرـدـ فـيـ لـسـانـ الـعـرـبـ: الـعـلـمـ بـالـشـيـءـ وـالـفـهـمـ لـهـ، وـغـلـبـ عـلـىـ عـلـمـ الـدـيـنـ لـسـيـادـتـهـ وـشـرـفـهـ، وـفـضـلـهـ عـلـىـ سـائـرـ أـنـوـاعـ الـعـلـمـ، وـقـيـلـ: الـفـقـهـ فـيـ الـأـصـلـ: الـفـهـمـ، وـقـالـ الـإـلـامـ الرـازـيـ -ـرـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ-ـ إـنـ الـفـقـهـ هـوـ فـهـمـ غـرـضـ الـمـتـكـلـمـ مـنـ كـلـامـهـ، سـوـاءـ أـكـانـ الـغـرـضـ وـاضـحـاـ، أـمـ خـفـيـاـ.

وـأـشـهـرـ ماـ قـيـلـ فـيـ تـعـرـيفـ الـفـقـهـ هـوـ تـعـرـيفـ الـذـيـ وـضـعـهـ الـإـمـامـ الـبـيـضاـوـيـ؛ـ حـيـثـ عـرـفـهـ بـقـوـلـهـ: الـفـقـهـ: الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ الـمـكـتبـةـ مـنـ أـدـلـتـهـ التـفـصـيـلـيـةـ، وـمـنـ هـذـاـ يـتـضـحـ مـنـ تـعـرـيفـ الـفـقـهـ تـعـرـيفـاـ اـصـطـلـاحـيـاـ الـأـمـورـ الـآـتـيـةـ:

القواعد الفقهية [١]

المصطلح الأول

أولاً: أن مدلول الفقه محصور على الأحكام العملية من العبادات والمعاملات؛ فتخرج من مفهوم الفقه الأحكام الاعتقادية والأخلاقية.

ثانياً: أنه يشترط أن يكون العلم بهذه الأحكام عن طريق النظر والاجتهاد في الأدلة الشرعية؛ فخرج من مفهوم الفقه الأحكام التي تؤخذ بالاستدلال، والبحث، والاجتهاد؛ فعلم المقلدين للأحكام لا يسمى فقه؛ لأنه غير مكتسب عن طريق النظر والاستدلال، كما لا يسمى صاحبها فقيها؛ ولهذا قال الإمام البيضاوي -رحمه الله- : الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التفصيلية.

ثالثاً: أن موضوع الفقه هو أفعال المكلفين من حيث مطالبهم بها؛ إما فعلًا كالصلوة، وإما ترگًا كالغصب، أو تخirًا كالأكل.

٣. دور القواعد الفقهية في تكوين تصور عام عن الفقه الإسلامي :

إذا كان تكوين الملكة الفقهية ضروريًا بالنسبة للمتخصصين في الفقه؛ فإن تكوين التصور العام للفقه ولو موضوعاته ضروري كذلك للمتخصصين، ولغيرهم؛ لأن علم الفقه هو أكثر العلوم الشرعية مساسًا بحياة الناس؛ إذ هو علم الحلال والحرام، وفيه بيان حكم الشرع في تصرفات الإنسان المختلفة، وفي شتى مشكلات الحياة اليومية المتعلقة بجميع نواحي الحياة الأخرى الدينية من سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وغيرها من أمور الحياة، ومن أمور الآخرة؛ فهو يشمل الدنيا والآخرة، وينظم الأحكام، وبه تتضح وتعرف أحكامها.

ولما كانت معرفة تلك الفروع تفصيلية تشق على المتخصصين بالفقه؛ فهي على غيرهم شاقة من باب أولى؛ ولهذا يصار إلى جمع الفروع المشابهة في قواعد

قواعد الفقهية [١]

كلية، أو تحت ضوابط فقهية، وتقديمها إلى غير المتخصصين بهدف تكوين تصور عام عن الفقه الإسلامي، وإن الاهتمام بمثل هذه الدراسات لقواعد الفقه الكلية تظهر مدى استيعاب الفقيه من أحكام، ومدى مراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المتخصصين بالفقه الاطلاع على محسن الشريعة، وعلى حقيقة هذا الدين، ويمكن له أن يعرف الأحكام الكثيرة من خلال دراسته لقواعد الفقه الإسلامي؛ فإنه إنما يشتمل على حلولٍ جزئية، وليس قواعد كلية؛ فمعرفة القواعد هي السبيل إلى معرفة الجزئيات.

وعلى ذلك فإن غير المتخصصين في الفقه كعلماء القانون الوضعي، وعلماء الاقتصاد الاجتماعي، وغيرهم تساعدهم القواعد الفقهية على الاستقلال بأنفسهم في فهم النصوص الفقهية، وفي البحث عن الأحكام الشرعية من مظانها، فالقانوني يحتاج إلى القواعد الفقهية لتفسير المواد القانونية المستمدة من الفقه الإسلامي كالقانون المدني، وأما عالم الاقتصاد؛ فإنه يحتاج إليه كذلك لتفسير المواد التجارية المستمدة من الفقه الإسلامي، ومن نصوصه المتعددة.

والذين يطعنون، أو يشككون في الشريعة اليوم، ويؤثرون الأخذ عن القانون الأجنبي، ويعادون التراث الفقهي هؤلاء لم يطلعوا بعد على ذخائر هذه الشريعة، وعلى كنوزها، ولم يبالوا بما قاله الدكتور عبد الرزاق السنهوري - وهو أحد كبار القانونيين - قال: وإنني زعيم بكم أن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رقي الصياغة، وفي إحكام الصنعة عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثراها تقدماً في الفقه الغربي؛ فهذه شهادة رجل من رجال القانون لدقة ما أُثر عن الفقهاء من أحكام، وما صاغوه من مسائل، وما وضعوه من قواعد هي من الدقة والإتقان بحيث تفوق ما وصل إليه أهل القانون والفقه الغربي في صياغاتهم، وفي نظمهم.

القواعد الفقهية [١]

ومن هذا ندرك مدى ما لهذا الفقه الإسلامي من أهمية في حياة البشر؛ فهو ثروة شرعية ضخمة، صالحة لأن تسوس العالم من جديد، وهذه حقيقة اعترف بها كثير من علماء الغرب من رجال القانون، ومن غير أهل القانون أفراداً، وجماعات، والحق ما شهدت به الأعداء.

معنى الأشباء والنظائر، والفقه معرفة النظائر

١. معنى الأشباء والنظائر:

إذا كان علم القواعد الفقهية - كما هو معروف لدى العلماء المتخصصين - بأنه هو علم الأشباء والنظائر؛ فعلم القواعد هو علم الأشباء والنظائر، وهذا ما صرّح به الإمام السيوطي في كتابه المعروف (الأشباء والنظائر) فلا بد لنا من أن نعرفحقيقة الأشباء والنظائر فما هي الأشباء والنظائر؟

الأشباء والنظائر: هي المسائل، والفروع الفقهية المتشابهة من حيث اندرجها تحت أصلٍ واحدٍ يجمع بينها في الحكم، وقد لعبت القواعد الفقهية دوراً هاماً في تنظيم فروع الفقه بصفة عامة، وفي التفقه، واكتساب الملكة الفقهية، وعلم الفقه بصفة خاصة، بما تقوم به من تصويرٍ بارع للمبادئ الفقهية، وكشفٍ لآفاقها الواسعة، وحصرٍ لمسالكها المتشعبة، وضبطها لفروع الأحكام العملية بضوابط وقوانين في شكل مجموعات على أساس اشتراك كل مجموعة في العلل، أو اشتراكها في أمر يجمعها تحت وحدة المناطق، سواء اختلفت موضوعاتها، وأبوابها أو اتحدت.

القواعد الفقهية [١]

وقد عرف الإمام السيوطي الأشباه والنظائر بما يزيد هذا المعنى وضوحاً فقال: اعلم أن فنَّ الأشباه والنظائر فنٌ عظيمٌ به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وما خذله وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاد والتخرير، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان؛ ولهذا قال العلماء: الفقه معرفة النظائر، وحتى نقف على فهم هذا التعريف لا بد لنا من أن نلقي الضوء عليه، وأن نشرحه شرحاً لطيفاً يناسب الحال.

نبه الإمام السيوطي بقوله: "اعلم" على أن هذا الفن - وهو فن الأشباه والنظائر - ليس كغيره، بل إن هذا الفن يحتاج إلى وقفة تأمل؛ فهو فن دقيق، ومعنى هذا: أن علم الأشباه والنظائر علم عظيم، وأما الفن؛ فهو الغصن قال تعالى:

﴿ ذَوَاتَا أَفَانِي ﴾ [الرحمن: ٤٨] والتنوير في قوله: "فنٌ" دليل عظمة هذا الفن.

ثم أتى السيوطي بدليل آخر يدل على عظمة فن القواعد، وهو في قوله في التعريف: "عظيم"، فإن قوله: "عظيم" صيغة مبالغة، وهذه اللفظة غنية عن التعريف والتوضيح، وأما الأفاني؛ فهي أجناس الكلام، يقال: رجل يتفنن، وذو أفانيين أن يأتي بضرورب من الكلام، فالعبارات له طيعة منقادة.

وقوله في التعريف: "الأشباء"؛ فإن الأشباه جمع شبيه، والنظائر جمع نظير، وهو من عطف المرادف؛ لأن شبيه الشيء نظيره، ونظير الشيء شبيهه، والأشباه هي كل فرع فقهي بينه وبين الآخر وجه شبه؛ فيتآخيان في وجه الشبه، ويرتبطان بالأم، وهي القاعدة الكلية، وكذلك الشأن في النظائر، وبهذا يتم جمع الحوادث المتشابهة، المبر عنها بالفروع، ويتم وضعها تحت القاعدة الكلية، ومتى علمنا الأشباه والنظائر؛ أمكننا الانتقال منها إلى القاعدة الكلية.

القواعد الفقهية [١]

وعلى هذا؛ فلا يمكننا الوصول إلى القاعدة الكلية، وإلى معرفتها إلا بعد معرفة الفروع المتشابهة المندرجة تحتها، وهذه طريقة الحنفية، وهي أمثل من طريقة الشافعية؛ لأن طريقة الحنفية تنتقل بالدارس من الجزء إلى الكل، ومن المحسوس إلى المعقول، وهذا هو التدرج المعقول فالحنفية فرعوا، ثم قعدوا، وأما الشافعية؛ فإنهم قعدوا، ثم فرعوا، فال موضوع عمل، والزكاة عمل، وكل عمل يحتاج إلى نية؛ فيتتج من هذا أن كل عمل لا بد له من نية؛ فالنية هي التي تجعل العمل صحيحاً ومتبراً في نظر الشارع، وأن هذا دليل على أن علم الأشباء والناظير فن عظيم، وعظمة هذا الفن راجعة إلى الأثر المترتب على دراسته؛ فإن من يدرس القواعد الفقهية يستطيع أن يخرج عليها ما قد يحدث من المسائل، ولا يقف عند حادثة إلا ويجد لها حكمًا شرعاً عن طريق الإلحاد والتخرير، وبهذا يتحقق له القدرة على التفرير؛ لأنه أدرك وجه الارتباط بين الفروع، وما تفرعت عنه، وإنما قدم الجار والجرور في التعريف على متعلقه في قوله: "به يطلع لإفاده الحصر؛ فكانه قال: به لا بغيره يطلع على حقائق الفقه، كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَبْعَدُ﴾ [الفاتحة: ٥] أي: لا نبعد سواك؛ فتقديم المعمول على العامل تفيد الحصر، ويطلع معناه يوقف ويعلم بالبناء للمجهول؛ حتى لا يكون هذا العلم محجوراً على بعض الناس، بل يتاتى لكل دارس أن يطلع عليه ما دامت له القدرة على الاطلاع.

وأما حقائق العلم التي ورد ذكرها في التعريف، فالحقائق هي المفاهيم الكلية المعبّر عنها بالقواعد، فالقواعد الكلية قضايا كلية، يندرج تحتها جزئيات، يؤخذ حكمها من تلك القواعد، وهي منطبقه على معظم جزئياتها غالباً، وكذلك الأحكام الجزئية، وهي الفروع المرتبطة بأفعال المكلفين، والحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، وحقيقة الشيء ماهيته، والمراد بالحقيقة هنا: أحكام الفقه الثابتة شرعاً.

القواعد الفقهية [١]

وأما المدارك؛ فهي جمع مدرك -بضم الميم- والمراد به مكان الإدراك، ومكان الإدراك هو الأدلة، فالدليل مكان معنوي للحكم؛ فهو مكان اعتباري تشبيهًا للأمر المعنوي بالأمر المحسوس.

وأما قوله: وما أخذه؛ فهو عطف تفسير على المدارك؛ لأن المدارك هي المآخذ، والمآخذ هي المدارك، والمآخذ مكان أخذ الحكم من الدليل، وأما الأسرار؛ فهي حكمة مشروعة الحكم الشرعي، والحكمة غير العلة؛ لأن العلة مطردة، والحكمة غير مطردة؛ فهما مختلفان، والضمير في كل ما سبق يعود إلى علم الفقه، فعلم الأشباء والنظائر يجعلنا نقف على حقائق الفقه، ومداركه، وما أخذه، وأسراره؛ ولهذا كان فتاً عظيمًا، ولما كانت الأسرار هي الحكم؛ فإن لكل حكم شرعي له حكمة تظهر من مشروعيته، يدركها العقل غالباً؛ فمثلاً الحكمة من مشروعة العدة للمطلقة، أو المتوفى عنها زوجها هي براءة الرحم، والحكمة من مشروعة الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، والحكمة من خطبة الجمعة: توجيه المسلمين إلى ما ينفعهم في أمور الدين والدنيا معاً.

وهناك من الأحكام ما يسمى بالأحكام التعبدية، وهي التي لا يدرك لها علة، كالعدة بالنسبة للصغيرة التي لا تشتهي، إذا تزوجت وطلقت؛ فعليها العدة أيضاً، وكذلك الوضوء للصلوة؛ فالحكمة فيه التعبد، وليس للنظافة؛ لأن فيه مسح الرأس، ولا تنظيف فيه.

العلة: لقد عرف الآمدي العلة بأنها: الوصف الباعث على الحكم، وفسر الباعث على الحكم باشتمال الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، مثل جلب المصلحة، أو دفع المفسدة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ فمثلاً القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص، وهي

القواعد الفقهية [١]

المصطلح

علة مركبة من أجزاء هي القتل، والعمد، والعدوان، وكل جزء على انفراد لا يوصف بالعلة، ولكن مجموع الأجزاء يحكم عليه بأنه علة.

والدوران: معناه: وجود الحكم مع وجود الوصف، وانعدامه مع انعدام الوصف، وتوضيح ذلك: أن الله تعالى حين حرم الخمر حرمتها العلة هي الإسكار؛ فتحريم الخمر مع الإسكار؛ فإن التحرير يوجد مع وجود الإسكار، وينتفي مع انتفاء الإسكار؛ فمثلاً التحرير يوجد في عصير العنب إذا أسكر، وينعدم إذا زال الإسكار عنه بأن تخلل -أي: صار خلاً- وتحريم تفاضل في الريبويات مع الطعم في التحرير يوجد عند وجود الطعم في المطعومات، وينعدم عند انعدام الطعم في غيرها كالحديد، والجبس؛ فلا يحرم فيها التفاضل فالعلة تكون دائمًا مطردة، والحكمة لا تكون مطردة.

وقوله في التعريف: "ويتمهر في فهمه واستحضاره" بالبناء للمجهول؛ ليفيد العموم، أي: يتمهر في علم الأشباه والنظائر من يطلع عليه من إدراك ما جاء به، بمعنى أن يتمكن من إلحاقي كل شيء يستجد من الفروع بشبيهه في الحكم؛ ولهذا قال في التعريف: "ويقتدر على الإلحاقي والتخرير"، أما الإلحاقي؛ فهو قياس مسألة استجدة على فرع مشابه لها مندرج تحت قاعدة؛ لتأخذ حكم ذلك الفرع، وأما التخرير؛ فهو الإتيان بالمسألة التي استجدة، ولم يكن لها شبيه؛ فنخرجها على القاعدة، فلو قيل -على سبيل المثال- هل الوضوء يحتاج إلى نية، فنقول: الوضوء عبادة، كل عبادة تحتاج إلى نية؛ فالوضوء يحتاج إلى نية.

وكذلك لو سئلنا عن استحقاق الإخوة الأشقاء الميراث مع الإخوة لأم فنقول: استحقاق الإخوة الأشقاء اجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ وذلك لأن

القواعد الفقهية [١]

عمر بن الخطاب قضى باشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثالث، وقسمه بينهم بالتساوي، لا فرق بين الذكر والأنثى، لأنهم جميعاً إخوة لأم، ووافقه على ذلك زيد بن ثابت، وجمع من الصحابة، وإليه مال مالك والشافعي، وبه أخذ القانون المصري في مادته العاشرة.

وهناك تخرج آخر، وهو تخريج الأصحاب على أقوال الإمام الشافعي، وحقيقة هذا التخرج أن يثبت الإمام حكمين مختلفين لسألتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح لفرق بينهما؛ فيأتي الأصحاب فينقلون حكم المسألة الثانية للأولى، وينقلون حكم الأولى للثانية؛ فيحصل في كل مسألة حكمين: أحدهما للإمام بالنص، والآخر للأصحاب بالتلخيص على نص الإمام، وهذا النوع من التخرج عند الشافعية خاصة.

وبهذا التخرج والإلحاد يمكن معرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، وهي الحوادث التي تتجدد دائمًا؛ فإن معرفة أحكام هذه المسائل يتوقف على معرفتنا بهذا العلم، وهو علم الأشباه والنظائر، المسمى بالقواعد الفقهية، إذ بواسطة معرفتنا بالتلخيص على القواعد يمكن إثبات الأفعال التي تصدر عن المكلفين، وهي لا تنتهي، ولا تقف عند حد.

فقوله -في التعريف-: "والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان" من عطف المرادف على ما سبق في قوله، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، أي: دراستها بهذه القواعد من شأنها أن تجعلنا قادرين على إعطاء كل مسألة تحد حكمًا لها على مر الزمان؛ فلا نقف عاجزين مكتوفي الأيدي عندما يتطلب الأمر ذلك، ونحن على يقين من أن أحكام هذه الشريعة الربانية الخالدة لم تضيق يومًا عن تلبية حاجات الناس كافة، ولا وقفت عقبة في سبيل

القواعد الفقهية [١]

تحقيق مصلحة أو عدالة، بل إن نصوص هذه الشريعة قد وسعت جميع الناس على اختلاف أمهem، وألوانهم، ومذاهبهم، وبيئاتهم، وأعرافهم، حينما استطلت أمم شتى ببرياتها إبان عصورها الذهبية، وعلى مدى قرون عديدة أوجد فقهاء المسلمين الحلول لكل مشكلة ونازلة، وما حدثنا التاريخ قط أن المسلمين اضطروا إلى الالتجاء إلى تشرع آخر غير التشريع الإسلامي، بل كانوا كلما فتح الله أرضاً؛ إلا فتح الفقهاء أبواباً من الاجتهاد، والاستنباط، وما وقفوا عاجزين عن تقديم الحلول الفقهية على ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وروحها السمحاء، وقيمها العادلة الرشيدة.

ومن ثم فقد نقل الإمام السيوطي عن بعض أصحاب الشافعي قولهم: الفقه معرفة النظائر، كما قال رسول الله ﷺ: ((الحج عرفة، فمن أدرك عرفة؛ فقد أدرك الحج)) وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد، وكذلك من أدرك القواعد؛ فقد أدرك الفقه، وحاز قصب السبق، وأصبح فقيها يشار إليه بالبنان؛ فإن التفقه معرفة النظائر، فمن عرف الأشباه والنظائر المستجدة في فروع الفقه؛ فهو خلائق بأن يوصف بأنه فقيه؛ فلا يكون فقيها إلا بمعرفة النظائر؛ لأنه بذلك أدرك وجہ الارتباط بين الفروع، وما تفرعت عنه، أما من درس الفقه فروعاً، ومسائل في المذاهب الفقهية، دون الربط بينها بواسطة القواعد والضوابط التي تجمعها، ومن غير أن تكون لديه الملكة الفقهية، ويقتصر على ذلك؛ فقد لا يقدر، وهو لا يقدر بالفعل على إثبات حكم لحادثة ليس لها نص في كتب الأئمة.

٢. الدليل على أن الفقه معرفة النظائر:

في كتاب الإمام عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري نجد الدليل على أن الفقه معرفة النظائر؛ حيث يقول السيوطي: وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام

القواعد الفقهية [١]

عمر بن الخطاب، وذكر الحديث، ونصه الذي كان قد أرسله عمر إلى أبي موسى الأشعري، وذكر لهذا الحديث أسانيد عدّة زيادة في قوّة الرواية؛ فإن هذه الزيادات في الإسناد من شأنها أن يعطي الثقة الكاملة في صحة متن الحديث، ويidel كذلك على أن السنة قد نقلت نقلًا أمينًا متواترًا إلى الأمة، وأن الله تعالى قيض لها رجالًا اتصفوا بالأمانة والدقة، والعدالة، والضبط فاحتاطوا في نقلها، ودققوا في روایاتها؛ لما علمه الله أرزاً بأنه سيجيء من بعد ذلك أناس يطعنون في السنة، ويتكلمون فيها؛ فيقولون: لا يجب العمل إلا بالقرآن؛ لأنّه ثابت بطريق القطع واليقين، وأما السنة؛ فهي أخبار آحاد، ويحوز الكذب فيها؛ من أجل ذلك كان المسلمون في كل عصر حريصين على معرفة السنة، وما فيها من أحكام شرعية في العبادات، والمعاملات؛ لأنّ السنة بيان لما جاء في القرآن؛ فالقرآن فيه المجمل من الآيات، ولم يأت بكل شيء، وفيه الكثير مما يحتاج إلى بيان، ومهمة الرسول ﷺ بحكم رسالته أن يقوم بهذا البيان، كما قال تعالى لرسوله: ﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وعليه فيجب أن تكون العناية بالسنة تالية للعناية بالقرآن، وإنما أطرب السيوطي في بيان سند هذه الرواية؛ لأنّه شكك فيها أنس، وقالوا: إنها لم تصدر عن عمر بن الخطاب، وأيد ذلك بعض الكاتبين بالقضاء في العصر الحديث فقالوا: إن نسبة هذه الرواية -كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري- فيها كلام من ناحية صدورها عن عمر بن الخطاب، وإن كانت من حيث المعنى سليمة ومسلمة؛ حيث أصبحت الآن دستوراً للقضاء في البلاد الغربية والشرقية على حد سواء؛ فكان هذا الإطناب -من جهة السند- وهذه الرواية من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء؛ حتى لا نشك في نسبتها، ونقول: إن نسبتها إلى الإمام عمر ثابت من طرق متعددة، وبأسانيد صحيحة، ولا يعقل أن لا تكون لها أصل، وهذا تمام إمامٍ ودفع شبهة.

القواعد الفقهية [١]

وقد أيد ابن القيم ذلك بقوله: هذا كتاب جليل، تلقاء العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى أحوج إليه، وإلى تأمله، والتتفقه فيه، فإن نسبته إلى عمر صحيحة إسناداً ومتناً، ولا عبرة بما أثاره الظاهرية حول هذا الكتاب من شكوىٍ ومن أوهام؛ فهم إنما أنكروه -أي: الظاهرية- لأنهم أنكروا القياس، وأنكروا مع ذلك السنن، وبالتالي جعلوا الرسالة مكذوبة على عمر.

وقد طعن في متن هذا الكتاب، وفي سنته بعض المستشرقين، وكان منهم جولد تسيهر، وقد تصدى للرد عليه الدكتور حسن عبد القادر -عليه رحمة الله- عميد كلية الشريعة والقانون سابقاً، وذلك في كتابه (نظرة عامة في تاريخ الفقه) كما تصدى له أيضاً الدكتور البهبي، وهو أستاذ بكلية الشريعة والقانون -عليه رحمة الله- في كتابه (تاريخ القضاء في الإسلام).

وخطاب عمر في القضاء هامٌ وطويلٌ، ولكن السيوطي اختصره مكتفيًا بذكر المناسب للموضوع، وهو الاستدلال على أن الفقه معرفة النظر.

ويعتبر كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري دستوراً في القضاء والتقاضي في الإسلام، كتبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري قال فيه: "من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، إلى عبد الله بن قيس سلام عليك، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة؛ فافهم إذا ولني إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك، وعدلك، ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يتأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراماً، أو حرم حلالاً، لا ينبعك قضاء قضيته اليوم، راجعت فيه عقلك، وهديت فيه

القواعد الفقهية [١]

لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم في ما يختلف في صدرك، مما ليس في كتاب الله وسنة رسوله. اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عندك؛ فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل من ادعى حقاً غائباً، أو بينة غائبة أمداً ينتهي إليه؛ فإن أحضر بينته أخذت له حقه، وإن استحللت عليه القضية؛ فإنه أنفي للشك وأجلى للعمل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو كان ظنيناً في ولاء أو نسب؛ فإن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ بالبيانات والأيمان، وإياك والقلق والضجر، والتآذى بالخصوم، والتنكر عند الخصومات؛ فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق، ولو على نفسه؛ كفاه الله فيما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله وعابه، فما ظنك بثوابِ عند الله وعجل في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله.

وهذا هو نص كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري.

وتحمل الشاهد هو قوله لأبي موسى: "اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عندك؛ فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى" فهذه المقوله تضمنت أساس القضاء، وفيها إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظيره في الحكم لمدرك خاص، وليس كل النظائر المتعددة في الصورة والعلة تأخذ حكمًا واحدًا؛ لأن بعض النظائر تخالف النظائر الأخرى؛ فلا يغرنك اتحاد الصورة والشكل، فكأن الإمام عمر أراد بهذا أن يقول لأبي موسى الأشعري: عليك يا أبو موسى أن تعرف الأشباه والنظائر؛ كي توجد عندك ملكرة وحصيلة فقهية، يمكنك أن تعمل القياس متى عرفتها، فالقياس يترتب على معرفة الأشباه والنظائر؛ فهو من

القواعد الفقهية [١]

المصطلح الأول

عطف السبب، وأشباهها على المسبب رد أح بها؛ فالأشبهية في الحق سبب في كون الأمر أحب إلى الله، وليس عليه أن يصل إلى اليقين؛ فإن قوله: فيما ترى أي: فيما تظن، وفيه إشارة إلى أمرتين:

الأول: أن المجتهد لا يكلف أن يصل إلى نفس الحق، وإنما يكلف بما ظنه صواباً،
والثاني: أن المجتهد لا يقلد غيره من المجتهدين؛ لأنه عدول عن الراجح عنده إلى الأقل رجحانًا في نظره؛ لأنه وصل إلى الحق في رأيه، ولأن تقليده لغيره باطل عنده؛ فإن ما وصل إليك حق في نظره، وما وصل إليه غيره باطل في نظره، فلو حكم برأي غيره يكون قد ترك رأي نفسه، وكان حكمه بغير الحق، والحكم بغير الحق حكم باطل؛ فيكون باطلًا.

ثم إن الإمام عمر أرشد أبا موسى الأشعري إلى أمر آخر في القضاة يتعلق بإحضار البينة بالنسبة للمدعي فقال له: "واجعل لمن ادعى حقاً غائباً، أو بينة غائبةً أمداً ينتهي إليه؛ فإن أحضر بيته؛ أخذت له حقه، وإلا استحللت عليه القضية" أي أن الذي يدعي عيناً غائبةً، أو بينة غائبة، فالقاضي يجعل له مدة ينتهي إليها، وتقدر هذه المدة بحسب نظر القاضي، ولا يجوز إعطاؤه مدة غير محددة، فإذا أحضر بيته في خلال المدة المضروبة؛ حكم له بها وإلا حكم عليه، فقوله: استحللت جواب الشرط، فإذا لم يحضر بيته، وانتقل إلى اليمين، وحكم بناءً عليه، ثم أتى المدعي بالبينة حكم له؛ لأن الحكم في الأولى تبين خطأه بکذب المدعي عليه؛ ولذلك فقد قال مبيناً السبب في ضرب هذه المدة بقوله: "فإنه أنفني للشك، وأجلى للعمى" أي: أن ضرب الأمد لأجل إحضار البينة، أو العين الغائبة، فهذا أنفني للشك في قلوب المתחاصمين؛ لأن تسرع القاضي في إصدار الأحكام سيراً على غير هدى، وهو لا يجوز شرعاً، بل على القاضي أن يتريث في الحكم؛ حتى لا يحكم بغير الحق.

القواعد الفقهية [١]

ثم بين من تقبل شهادته فقال: "ال المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حدٌ، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو نسب" ، وهذا معناه: أن العدالة شرط في الشاهد لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ [الطلاق: ٢] والمتهم غير عدل؛ لأنه لا يطمأن إليه في حق نفسه؛ فكيف يطمأن إليه في حق غيره، وهذا سر اشتراط العدالة في الشاهد، والعدالة لا تتحقق إلا في مسلم عدل مجتنبٍ للكبائر، غير مصرٍ على الصغائر، مع اجتناب ما يخل بالمرؤة، فكل مسلم بالنسبة للأخر عدل، إلا من قام به مانع يمنع من الشهادة، وهو أن يكون قد جُرب عليه شهادة زور، أو جلد في حدٍ؛ فلا تقبل شهادته، أو كان متهمًا في شهادته بأن كان في كتف من يشهد له، أو منقطعاً إليه يناله نفع منه، وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل؛ لوجود التهمة، وتقبل بدونها - وهو الصحيح - فتقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه فيما لا تهمة فيه. نص عليه الإمام أحمد.

وأما شهادة أحدهما على الآخر، فنص أحمد > على قبولها، وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّمَينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا
عَلَى أَنفُسِكُمْ أُوْلَئِنَّ وَالآخَرِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] وبعضهم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِظَمِهِمْ أَوْ لِيَاءَ
بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] فأثبتت الولاية على بعضهم بعضاً، وهي أعلى رتبة من الشهادة، وإذا كان له أن يزوج ابنته أو أخته، ويلي مال ولده فقبول شهادته عليه أولى وأحرى.

وقد أجاز الله تعالى شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة إليها بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةُ
أَثْكَانٌ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ إِخْرَانٌ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠٦] ومعلوم أن حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثيرٍ من حاجة

القواعد الفقهية [١]

المصطلح

المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى تظلمهم، وضياع حقوقهم، وفي ذلك فساد كبير.

وجوز الإمام مالك شهادة الطبيب الكافر؛ حتى على المسلم للحاجة إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] فأخبر بِعِلْمِهِ أن من أهل الكتاب من هو مؤمن على مثل هذا القدر من المال، ولا ريب يكون، مثل هذا أميناً على قرابته وذوي مذهبة أولى.

ثم أردف الإمام عمر ذلك بقوله: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تُولِي مِنْكُمُ السَّرَّائِرَ، وَدَرَأَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ" أي: درأ الحدود بالبيانات، وبالآيمان في حالة عدم وجود البينة، وقوله في كتابه لأبي موسى الأشعري بعد ذلك: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تُولِي السَّرَّائِرَ" فذلك تعلم لكل ما أمضاه عمر لأبي موسى، أي: التزم بمقتضى هذه الأوامر السابقة؛ لأن الله تعالى يعلم السرائر، ولا طريق لك لعلم السرائر؛ فقس الأشباه والنظائر، وأما الواقع؛ فلا يمكنكم الوصول إليها؛ لأن هذا مختص به تعالى في مكنون علمه بِعِلْمِهِ.

وأما قوله في تعريف، أو في كتاب عمر لأبي موسى: ودرأ، فمعناه: دفع فالدرء هو الدفع، فمن أحضر البينة حكم له القاضي بها؛ لأنهم يقولون: القاضي أسيير البينة، ثم حذر من الضجر، والغضب، والقلق، والتآذى بالخصوم تحذيراً شديداً؛ فلا يتآذى القاضي بالخصوم -إذا رفع أحدهم صوته بين يديه- بل نصحه الإمام عمر أن يكون حليماً كريماً رفيفاً ليناً في معاملته للخصوم؛ لأن عدم ترك التآذى بالخصوم يترب عليه تفضيل أحد المتداعين على الآخر.

ثم حذر من عدم اطمئنان النفس، ورفض الخصومات، وما يأتي به المدعى من أدلة إثبات الدعوى، كأن يقول للمدعى: من أين لك هذا؟ وكيف أخذت هذا؟

القواعد الفقهية [١]

فهذا من شأنه أن يضيع الحق على المختصين؛ فلا يجوز التنكر للمدعى، ولا للمدعى عليه.

وأما الدعوى، فهي إخبار بحق الشخص على غيره، والشهادة بإخبار بحق للغير على الغير، وبعد أن فرغ الإمام عمر من تعليمه لأبي موسى ما تقدم قال له: يا أبا موسى، "إذا التزمت ذلك؛ كان لك الأجر والشأن العظيم عند الله تعالى؛ فإن القضاء بالحق يعظم الله به الأجر، ويحسن به الذر" أي: ما يدخله الإنسان في الآخرة، ثم حذر من الجبن متى صحت نيته، وأقبل على نفسه بذروتها الحق؛ فلا يخاف في الله لومة لائمه؛ لأن الله كافيه، ولأن الله راعيه، ولأن الله حافظه ومؤيده، قال تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكُمْ هُنَّا وَهُوَ السَّمِيعُ الْكَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧] فإذا حفظ ما بينه وبين الله؛ حفظ الله ما بينه وبين الناس؛ فهو يُنَزَّهُ عَنِ الْمُنْزَهِ يدفع عنه شر الخلق وأذاهم؛ فلا تقتد إليه أيدي الظالمين، فهو بهذا يريد أن يربط على قلب من يقول الحق، وأن يثبته عليه؛ فلا يجبن، ولا يخاف.

والواقع أن سيدنا عمر بهذه الوصايا، وبهذه التعليمات في التقاضي، وفي الحكم بين الناس قد أصاب الهدف، وحقق الغرض؛ لأن القاضي موقفه صعب، وحرج، والحكم بين الناس يتربّ عليه مصائب وبلايا، فأمره بكل ما سبق بيانه؛ فإن التزم به فالله مولاه يتولاه ويسدد خطاه، ويحفظه ويرعااه، ثم حذر من أن يتخلى للناس بخلق ليس من خلقه، وأن يظهر لهم ما ليس من طبعه، وما يتتصف به في الواقع الأمر؛ فإن فعل ذلك عابه الله وكشف أمره، وأظهر حقيقته يوماً، كما قال القائل:

وَمَمَّا تَكُونُ عِنْدَ امْرِيٍّ مِّنْ خَلْقَةٍ ❖ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمُ
وهذا هو معنى قوله في التعريف: "ومن تخلق للناس بما يعلم أنه ليس من نفسه شأنه الله وعابه"، قال ذلك في خطاب عمر لأبي موسى الأشعري؛ ولهذا قال:

القواعد الفقهية [١]

"فما ظنك بثوابِ عند الله يَعْلَمُ في عاجل رزقه ، و خزائن رحمته" يريد أن يقول له - بعد أن بينت لك كل ما تقدم ، وألزمتك الطريق السوي في فصل الخصومات بين الناس - : فما ظنك في موقفك من الله يَعْلَمُ لا شك أنك ستكون سعيداً في الدنيا ، ويرزقك الله رزقاً طيباً مباركاً ، وفي هذا ما يشير إلى أن من التزم العدل يرزقه الله و يجعل له من كل همٌ فرجاً ، ومن كل ضيقٍ مخرجاً ، كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً﴾ [الطلاق: ٢] ولكل خزائن رحمتي في الآخرة ، والسلام .

وبعد أن انتهى الإمام السيوطي من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، وقال : هذه قطعة من كتاب عمر ، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر ، وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول - أي : ليقاس ما ليس فيه نص على ما فيه نص - وذلك ليثبت بالدليل النقلي والعقلاني أن الله تعالى ختم الشرائع ، والرسالات بشرعية نبيه محمد ﷺ فإنه سبحانه جعل رسالته صالحة لكل زمانٍ ومكان ، ونصوص الشرعية مخصوصة ومحدودة ، لا تفي بحوادث الناس المستجدة التي لا تحد ، وأمور العبادة المستحدثة التي لا حصر لها ، وما هو مخصوص ، ومحدود لا يفي بما هو غير مخصوص ، ولا محدود ؛ فيجب التعرف على أحكام الأمور المستحدثة عن طريق الاجتهاد بقياسها على نظائرها ، أو توجيهها إلى تحقيق المصالح التي تهدف إليها الشريعة ، ودراسة هذه القواعد الفقهية ؛ فهي السبيل ، وبدون هذا تصبح الشريعة جامدة غير متطرفة ؛ فلا تصلح لكل زمانٍ ، ولكل مكان .

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، أشار إلى أن من النظائر ما يخالف نظيره في الحكم لمدركٍ خاص ، ولعلة خاصة ؛ حيث قال : "فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبها بالحق" وهذا ما يسمى بعلم الفروق ؛ فهو يبين النظائر المتغيرة صورة ومعنى ، المختلفة حكماً وعلة ، وكتب في هذا العلم الإمام القرافي ، وله فيها

القواعد الفقهية [١]

كتاب قيم، وهو الكتاب المسمى بالفرق، وفي هذا العلم ينبعه، ويذكر بالفرق بين النظائر.

٣. هل كل مجتهد مصيّب:

في كتاب عمر إلى أبي موسى أشار إلى مسألة هامة جديرة بالبحث، والنظر يمكن أن نقف عندها، وهي هل كل مجتهدٍ مصيّب؟ حيث قال لأبي موسى الأشعري: "فِيمَا تَرَى" أي: فيما تظن، فنبه إلى أن المجتهد، إنما يكلف بما ظنه صواباً، وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر، ولا أن يصل إلى اليقين، وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره، وعلى ذلك؛ فكل مجتهد مصيّب.

وهذا المذهب قال به المزني، والأشعري، والقاضي الباقلاني، وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، ونسب هذا القول إلى مالك، وهؤلاء قالوا جمِيعاً: إن الحق في الظنيات يتعدد. وهؤلاء سموا بالمصوّبة، والمراد بالصواب إصابة الحق في الواقع، وفي نفس الأمر، فذهب طائفة من هؤلاء إلى أنه لا حكم لله تعالى في المسألة قبل الاجتهاد، بل الحكم فيها تابع لظن المجتهد، وحكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده.

وقالت طائفة منهم: إن الحكم وإن لم يتعين في الحادثة إلا أنه قد يوجد منها ما لو حكم الله تعالى لما حكم إلا به، وأطلقوا عليه اسم: الأشباه، والعثور عليه غير مطلوب، وإليه مال عيسى بن أبیان، والكرخي في روايته، وهو الذي ارتضاه محمد بن الحسن، وعليه فإن المخطئ في الظنيات لا إثم عليه قولًا واحدًا؛ لقوله ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر)).

القواعد الفقهية [١]

المصطلح الأول

والذهب الثاني: أن الحق واحد فمن أصابه؛ فهو المصيب، ومن أخطأه؛ فهو غير مصيب، وهؤلاء هم المخطئون.

قال بشر المرسي، وأبو بكر الأصم: الحق واحد، والمخطئ في الظنيات آثم، ونسبة شيخ الإسلام ابن تيمية للمعتزلة، وأدلة القائلين بأن المصيب في الظنيات واحد من القرآن قوله تعالى: ﴿فَهُمْ نَمَّا سُلِّيْمَانَ وَكُلَّا اَيْثَنَ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأبياء: ٧٩] ووجه الدلالة امتياز سليمان # بإصابة الحق، وواضح من النص أنهما حكما بالاجتهاد، فقوله تعالى أيضًا: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] والباء تعود على الشيء المطلوب، وهو الحق، هذا هو استدلالهم من القرآن الكريم على أن المصيب في الظنيات واحد.

واستدلوا على ذلك من السنة بقوله ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر)) ووجه الدلالة: جعلوا حالتين للمجتهد الإصابة، والخطأ، فإذا كان أحد القولين صحيحاً؛ كان غيره من الأقوال فاسداً.

وقالوا: الإجماع من الصحابة قائم؛ فقد أجمع الصحابة } على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد، ومن ذلك قول أبي بكر < في الكلالة: "سألوك فيها برأيي؟ فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطئاً فمني: أراه ما خلا الولد والوالد".

وأيضاً قالوا: يلزم من مذهب الموصولة عدة أحكام ممتنعة، وهي أنه: لو تزوجت حنفية من شافعي، كلامها مجتهد، واستعمل ألفاظ الكنية في تطليقها؛ كانت الألفاظ قاطعة في إيقاع الطلاق بالنسبة لها، فقول الموصولة يستلزم أن تنزع نفسها منه، وتجوز له المطالبة بالوطء؛ لعدم صحة التطليق بالكنية على مذهبها، وهذا

القواعد الفقهية [١]

محال، ولو تزوجت حنفية من شافعي بغيرولي أولاً، ثم نكحت بوليء بغير علمها؛ فالعقدان صحيحان على مذهب المصوبة، وهذا محال أيضاً.

وقالوا أخيراً: إن مذهب المصوبة يؤدي إلى الجمع بين النقيضين، وهو محال؛ كجعل النبيذ حلالاً حراماً، وجعل النكاح بغيرولي صحيحًا باطلًا من وجه واحد.

واستدل القائلون بأن كل مجتهد في الظنيات مصيب زيادة على ما سبق بأدلة نذكر من أهمهما: أنه ﷺ لو صلى قبل بيت المقدس بعد أن أمر الله تعالى جبريل أن يصلى قبل مكة؛ لم يكن مخطئاً؛ لأن الأمر بذلك لم يبلغه بعد، وذلك لما روى ابن عمر قال: "كنا نخابر لا نرى بذلك بأساً؛ حتى زعم رافع: (أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة) فتركنا ذلك"، والمخابرة هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض.

واستدلوا بأن المسائل التي لا نص فيها انتفى فيها الدليل القاطع، وإذا انتفى الدليل القاطع؛ فتكليف الإصابة من غير دليل قاطع تكليف بالمحال؛ فإذا انتفى التكليف انتفى الخطأ؛ فإن قيل: عليه دليل ظني بالاتفاق؛ فمن أخطأ الدليل الظني فقد أخطأ؛ قلنا: الأمارات الظنية ليست أدلة بأعينها، بل يختلف ذلك بالإضافات؛ فرب دليل يفيد الظن لزيد، هو بعينه لا يفيد الظن لعمر، مع إحاطته به، وربما يفيد الظن لشخص واحد في حال دون حال.

وبيان ذلك: أن أبا بكر < رأى التسوية في العطاء إذ قال: "الدنيا بлаг، كيف وإنما عملوا الله بِعَذَاب وأجورهم على الله، وفي نفس الوقت قال عمر: "كيف تساوي بين الفاضل والمفضول"، وفي ذلك ما يرويه إسماعيل بن محمد: "أن أبا بكر < قسم قسماً سوى فيه بين الناس، فقال له عمر < : يا خليفة رسول

القواعد الفقهية [١]

المصطلح

الله تسوى بين أصحاب وسواهم من الناس ، فقال أبو بكر : إنما الدنيا بلاغ ، وخير البلاغ أوسعه ، وإنما فضلهم في أجورهم .

والحاصل من هذا : اختلاف الأحكام حسب غلبة الظنون لدى الأشخاص .

وقد رد المضبوة على المخطئة لما يلي :

قالوا :

أولاً : إن المقصود بالاستنباط في الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] : الأمور القطعية ، أو التي ليس فيها تخصيص بعلم معين ، ولا بأحد ، وجوه الحق ، أو أن تصرفهما - أي : تصرف داود وسليمان عليهما السلام - لم يكن صادراً عن اجتهاد ، إذ من العلماء من منع اجتهاد الأنبياء عقلاً ، ومنهم من منعه سمعاً .

الجواب الثاني : أن الآية على نقىض ما ذهبوا إليه ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَكُلَّا إِنَّا حَكَمَّا وَعَلِمَّا ﴾ [الأنبياء : ٧٩] والباطل لا يكون ظلماً وجهلاً ، لا حكمًا وعلماً .

الجواب الثالث : أنه يحتمل أنهم كانوا مأذونين في الحكم ؛ فحكموا وهما محققاً في ذلك ، ثم نزل الوحي على وفق اجتهاد سليمان # فصار حقاً ، وإنما أضيف لسليمان لنزوله عليه ، وأما قوله تعالى : ﴿ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ حيث أدعى الخصم أن في مجال النظر حقاً متعيناً ، والجواب على ذلك من وجهين ، أحدهما : أنه ربما أراد الحق الذي لا يعدد فيما كان طريقه الأمور القطعية ، واستنبط بطريق نظري ، وثانيهما : أنه ليس فيه تخصص بعض العلماء على بعض ، فكل عالم أمضى نظره إلى استنباط معين ؛ فهو مدوح .

القواعد الفقهية [١]

ثانياً: ردوا على حديث : ((إذا حكم الحاكم)) فإن الأجر لا يدل على أن الحق واحد؛ لأن المضاعفة ترجع إلى قضاء الله وقدره.

ثالثاً: ردوا على إجماع الصحابة } على التحذير من الخطأ في الاجتهاد بأن التحذير من الخطأ يتحمل أن يكون سبباً مخالفة الدليل القاطع ، أو أن يكون ذلك تماشياً مع رأي من يرى أن المصيب واحد ، وأن التحذير من الخطأ قد يكون في بعض الموضع التي يخشى فيها تقصير المجتهد.

رابعاً: قالوا: إن الممتعات التي يؤدي إليها مذهب المصوبة، وهي شبه طرحها المخطئة؛ فقد يمكن توجيهها بما يلي: فأما بالنسبة إلى الألفاظ والكتابية، وهل يقع الطلاق به أو لا بالنسبة للحنفية التي تزوجت شافعية لاجتماع الضدين في حالة واحدة؛ فإنه يمكن حل النزاع برفع الدعوى إلى القضاء؛ فإن غايتها الفصل في الخصومات، أو تركهما على هذه الحالة؛ لاستحالة الجمع بين الضدين.

وأما بالنسبة لعقد الزواج؛ فإن الحنفية لو تزوجت شافعياً بدون ولد، ثم تزوجت ثان بولي؛ فإن عقد الأول يصح؛ لتقدمه وبيطل الثاني، وأما قضية التحرير والتحليل؛ فهي أمور إضافية لا تعلق لها بالأعيان، وضرروا لذلك أمثلة كالمنكوبة لزيد حرام على عمر، ولحم الخنزير حرام على المقيم حلال على المضطرب، ولا يكون هناك تناقض إلا أن يجتمع التحليل والتحرير في حالة واحدة، لشخص واحد، من وجهٍ واحد، وعلى ذلك فالراجح ما قال به المصوبة، وهو أن كل مجتهدٍ مصيب.

قاعدة "الأمور مقاصدها" والقواعد المتداخلة معها

عناصر الدرس

- العنصر الأول : قاعدة "الأمور مقاصدها" ، وبعض القواعد المتداخلة معها كقاعدة "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها"
- العنصر الثاني : قواعد الأمان والنية من القواعد المتداخلة مع قاعدة "الأمور مقاصدها"

القواعد الفقهية [١]

المصطلح الفقهي

قاعدة "الأمور بمقاصدها"، وبعض القواعد المتداخلة معها كقاعدة "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها"

١. قاعدة "الأمور بمقاصدها":

أ. معنى القاعدة:

و معناها : أن تصرفات الإنسان قوله ، أو فعلية تختلف باختلاف مقصود الشخص من وراء هذه الأعمال والتصرفات ، والمقصود هي النيات ؛ فإن قصد الشخص بفعلها أو تركها طاعة لله وطاعة لرسوله ﷺ أثيب على ذلك ، وإن قصد معصية الله تعالى ، ومعصية رسوله ﷺ عوقب على ذلك ؛ فتكون القاعدة على تقدير : أحکام الأمور بمقاصدها ، وأنها تختلف باختلاف مقصود الشخص من وراء هذه الأعمال ، والتصرفات.

ولنضرب بذلك بعض الأمثلة لتوضيح المعنى توضيحاً كاملاً فنقول : إن الله تعالى قد حرم أكل الميتة في غير حال الضرورة بقوله تعالى : ﴿ حَمِّتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] فإذا ترك المكلف الأكل بأمرٍ خارج عن النهي الوارد عن الشرع بتركها بأن كانت نفسه تعافها ، أو كان الترك لاستقدارها ؛ فلا ثواب له ، وأما إذا كان الترك امتناعاً لأمر الله تعالى ؛ أثيب على هذا الترك ، والأمور جمع أمر ، والأمر معناه الطلب ، والطلب يكون طلب أمرٍ أو طلب نهي ، جازماً أو غير جازم ، فيشمل جميع الأفعال قوله أو فعلية ؛ لأن القول ينشأ عن جارحة اللسان ، كما يشمل الواجب ، والحرام ، والمندوب ، والمكرر ، والمباح .

القواعد الفقهية [١]

ويأتي الأمر بمعنى الحال، إذ يقال: أمور فلان مستقيمة، أي: أحواله مستقيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَعَوْا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧] يقصد به حال فرعون.

والكلام في هذه القاعدة على تقدير: أحكام الأمور بمقاصدها؛ لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء، لا عن ذاتها.

ب. أدلة القاعدة:

هذه القاعدة تستمد دليلاً من قوله ﷺ في الحديث المشهور الذي أخرجه الستة، وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب < : ((إنا الأعمال بالنيات)) وعند البيهقي من حديث أنس < : ((لا عمل لمن لا نية له)) وفي رواية: ((نية المؤمن خير من عمله)) وفي رواية من حديث سعد بن أبي وقاص < : ((إنك لن تنفق نفقة تتغنى به وجه الله إلا أجرت فيها؛ حتى ما تجعل في فم أمرأتك)).

وهذه الروايات تدل على أن تصرفات المكلفين لا يعتد بها شرعاً إلا بالنية، فإذا صحت النية؛ كان العمل صحيحاً، وإذا فسدة النية؛ كان العمل فاسداً، وهذا عند الشافعية ومن وافقهم، وأما الحنفية فيقولون: إن كمال الأعمال بالنيات، وإذا كان الأمر كذلك؛ فلا بد في الحديث من إضمار ما يسميه علماء اللغة بدلالة الاقتضاء كما في قوله تعالى: ﴿وَسَئَلَ الْقَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهل القرية، ودلالة الاقتضاء هو إضمار ما يصح به الكلام.

٢. المباحث المتعلقة بالنية في قاعدة "الأمور بمقاصدها":

أ. تعريف النية:

ولما كانت أحكام الأمور بحسب نية الشخص، ومقاصده؛ فلا بد أن نلقي بعض الضوء على حقيقة النية؛ حيث إن النية لها مدخل أصيل في تحديد الأعمال

القواعد الفقهية [١]

المصطلح الفقهي

الصحيحة وغيرها؛ فهي تميّز ما هو من قبيل العادات، وما هو من قبيل العادات؛ ولذلك فإننا نرى أنه ينبغي أن نبين هذا المعنى على الوجه التالي :

فنقول: النية في اللغة العزم على الشيء، يقال: نويت أي عزمت، وهذا هو معنى النية في اللغة، والنية بمعناها الاصطلاحي هي قصد الطاعة، والتقرّب إلى الله تعالى بإيجاد الفعل، أو الامتناع عنه، وتدخل في جل أبواب الفقه - إن لم يكن فيه بكماله - بل إن ابن حميم جعل النية في الأعمال الأخروية قاعدة أولى من قواعده الكبرى، وهي قاعدة: "لا ثواب إلا بالنية"، ولكن قاعدة: "لا ثواب إلا بالنية" هي في الواقع تدخل ضمن قاعدتنا هذه: "الأمور بمقاصدها"؛ ولذلك أدرجناها ضمن هذه القاعدة؛ لأن الأمور أعم من أن تكون دنيوية، أو أن تكون أخرى، ومقاصد الأفعال أعم كذلك من كونها يرجى ثوابها، أو لا يرجى.

وعلى هذا؛ فإن هذه القاعدة على وجاهة لفظها، وقلة كلماتها ذات معنى عام متسع يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قولٍ أو فعل، فلفظ الأمور عام، بدليل دخول آل الجنسية عليه؛ فهو من ألفاظ العموم، ولفظ مقاصدها، كذلك عام لإضافته إلى ضمير لفظ عام.

بـ. فائدة النية :

والنية شرعت لفائديتين :

الفائدة الأولى: تميّز العادات عن العادات، فالإمساك عن المفترقات قد يكون بنية الصوم، وقد يكون حمياً أو تداوياً، أو لعدم الحاجة إلى الطعام، وكذلك الجلوس في المسجد، قد يكون بالاعتكاف، وقد يكون للاستراحة، وكذلك الذبح قد يكون للأكل؛ فيكون مباحاً أو مندوباً، وقد يكون قربة كالضحية، أو

القواعد الفقهية [١]

يكون للوفاء بالنذر، أو يكون من قبيل الصدقة؛ ف تكون عبادة، أو يكون الذبح تقرباً إلى ولبي؛ فيكون حراماً، أو كفراً، والنية هي التي تميز هذا عن ذاك.

وأما الأعمال التي لا تصلح إلا للعبادة، ولا تلتبس بغيرها، فهذه الأعمال التي لا تكون إلا عبادة لا يشترط فيها النية كالإيمان بالله تعالى، والخوف منه، والرجاء فيه، كقراءة القرآن، والأذكار، ونحوها من كل عبادة لا تلتبس بغيرها؛ لأنها متميزة لا تلتبس بغيرها، وكذلك النية؛ لا تحتاج إلى نية.

الفائدة الثانية: تميز رتب العبادات بعضها عن بعض، فالاقرء إلى الله تعالى يكون بالفرض، والنفل؛ فشرعت النية لتمييزها، فالصوم قد يكون فرضاً، أو نذراً، أو نفلاً، والصلاه قد تكون كذلك فشرعت النية لتميز رتب هذه العبادات بعضها عن بعض.

فمن أراد صلاةً؛ فيجب أن يعين ما يريد إن كان فرضاً أو نفلاً، أو كان أداءً أو قضاء، أو كان ظهراً أو عصراً، فإذا كان وقت العبادة محدوداً على قدر الفعل لا يزيد عنها ولا ينقص، وهذا ما يسميه الأصوليون: بالواجب المضيق كصوم رمضان؛ فإن الإيجاب المتعلق به يسمى: بالواجب المضيق؛ لأن وقت العبادة لا يسع غيرها من جنسها؛ فإن كانت العبادة كذلك؛ ففي تعين النية خلاف؛ فالحنفية يقولون: إن تعين النية ليس شرط، بل يجوز بمطلق النية؛ لأن التعين في المنع لغور.

وقال الحنابلة: في التعين خلاف، وقال الشافعية: يشترط التعين لتمييز رمضان عن القضاء، والنذر، والكافرة، والفدية، حتى ولو كان ما صامه في رمضان لا يقع في غيره.

القواعد الفقهية [١]

ويتضح من ذلك : أن النية قصد مشترك بين العبادة وغيرها ، أي : أن القصد موجود في كل منهما ، ويكتفى قصد العبادة فقط إذا كانت العبادة لا تتشبه بغيرها ؛ فتمييزها بالنسبة عن العادة ، أما إذا كانت تشتبه بغيرها من العبادات ؛ فيزيد شرط تعينه ، كالصلة إذ الواجب فيها متعدد ، وكذلك يزداد شرط الفرضية للاحتراز عن النفلية ، ومتى تعين المقصود لم يشترط شرط آخر ؛ فصوم رمضان إن كان في الوقت يكفي فيه صوم الغد ؛ لأنه متعين في ذاته ؛ فلا يحتاج لتعيين ، أما إذا كان خارج الوقت ؛ فيشترط نية القضاء عن رمضان ؛ لأن الزمن لا يعينه.

ومنما لا يشترط التعيين فيه : الطهارات ، والحج ، والعمرة ، والزكاة ، والكافارات ؛ لأنه لو عين غيرها ؛ لانصرف إليها ، فإذا كانت العبادة التي لا تلتبس بغيرها ؛ فإنها لا تحتاج إلى نية ، وذلك مثل الإيمان بالله تعالى ومعرفته ، والخوف منه ، والرجاء فيه ، وقراءة القرآن ، والأذكار ؛ لأنها متميزة بصورتها إلا إذا كانت القراءة منظورة ؛ فيشترط النية بتمييز الواجب عن غيره ، وكذلك النواهي والمباحات لا تحتاج إلى نية ؛ وذلك لأن النواهي هي أن الإنسان يخرج من عهدها بتتركها ، وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إلى ذلك الترك.

وكذلك المباحات هي الأخرى لا تفتقر إلى نية ، إلا أنه ممكن أن تصبح المباحات عبادة إذا نوى بها الطاعة ، كالأكل ، والشرب ، والنوم ، والاكتساب ، والنكاح إذا قصد به الشواب ؛ بأن يأكل ليتقوى على تحصيل الرزق وأداء العبادات ، وكذلك النوم بالنهار ليستعين به على قيام الليل ، والذي يعمل جلب الرزق الحلال لرعايته ، واستغناهم عمما في أيدي الناس ، لا شك أنه يثاب على هذا ، والنكاح إذا كان بقصد الإعفاف وتحصيل الولد الصالح ، وتکثير الأمة ؛ فإن قصد ذلك كان المباح عبادة يثاب فاعلها ، وكذلك إذا ترك الزنا ، والخمر بقصد امتناع نهي الشارع .

القواعد الفقهية [١]

وبهذا فإن كل فعلٍ يصدر عن الإنسان يصح أن يكون عبادةً إذا قصد المكلف التقرب إلى الله تعالى؛ فإنه يتربّث الشواب على هذا العمل حديث: ((إِنَّا
الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نُوِيَّ)) وهو حديث متفق عليه؛ فيكون استحضار النية الطيبة كقصدٍ ثواب الله عند المباحثات، والمنهيات، وكذلك العادات، إحضار النية شرط لثواب عليها.

ج. حكم ما إذا انفردت النية عن الفعل، أو انفرد الفعل عن النية:

ونبدأ أولاً بما إذا انفردت النية عن الفعل؛ فنقول: إذا انفردت النية بحيث لم تقترن بفعلٍ ظاهر؛ فلا تترتب عليها أحكام شرعية، ومن ثم فلا بد أن تفترض النية بفعلٍ ظاهر؛ حتى تترتب عليها أحكامها، ولو طلق رجل زوجته في قلبه، أو باع رجل داره أو مزرعته، دون أن ينطق بلسانه؛ فلا يتربّث على ذلك الفعل الباطن حكم؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر.

وكذلك لو نوى شخص أن يقف وقفًا، أو ينصب شيئاً ولم يصدر منه فعل؛ فلا يتربّث على نيته حكم؛ لأن النية وحدها بدون اقترانها بفعلٍ ظاهر لا يتربّث عليها حكم شرعي، وكذلك حديث النفس لا يؤاخذ به الشخص من لم يتكلّم، أو يعمل به.

قال ابن نجيم: وحاصل ما قالوه: أن الذي يقع في النفس من قصد المعصية، أو الطاعة على خمس مراتب:

أحدها: الهاجس، وهو ما يلقي في النفس، وهذا لا يؤاخذ به الإنسان إجمالاً؛ لأنّه ليس من فعله، وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع.

القواعد الفقهية [١]

المصطلح الفقهي

ثانيها: الخاطر: وهو ما يجري في النفس؛ فقد كان الشخص قادرًا على دفعه بصرف الهاجس أول وروده.

ثالثها: حديث النفس - وهو ما يقع في النفس من التردد - : هل يفعل أو لا يفعل، وهو مرفوع بنص حديث رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ لِأَمْتِي عَمَا حَدَثَتْ بِهِ نَفْسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ))، إذا كان حديث النفس مرفوعًا إلهه؛ فمن باب أولى الخاطر؛ فهو مرفوع ولا يؤخذ به الإنسان.

والهاجس والخاطر وحديث النفس لو كان في الحسنات لم يكتب بها أجر لعدم القصد.

رابعها: الهم، وأما الهم فقد بين الحديث الصحيح أن: الهم بالحسنة يكتب لها بها حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب له بها سيئة؛ فإن تركها الله تعالى كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة.

خامسها: العزم، وأما العزم فالمحققون على أن الشخص يؤخذ به، ومنهم من جعله من الهم المرفوع عن الإنسان، وقال: من هم بمعصية لا يأثم إن لم يصمم عزمه عليها، وإن عزم أثم العزم، لا إثم العمل بالجوارح، إلا أن يكون أمراً يتم بمجرد العزم كالكفر.

د. إذا انفردت الأفعال عن النية فإنه يفرق بين أمرين:

الأمر الأول: إذا كانت الألفاظ صريحة فإنها لا تحتاج إلى نية، بل يكفي حصول الفعل لترتب الحكم عليها؛ لأن الألفاظ الصريحة لا تحتاج إلى نية لاشتمالها عليها، ومن ذلك أن يقول شخص آخر: بعتك هذه الدار، أو أوصيت لك بهذه الدار، أو بهذه المزرعة، أو يكون قد أقر بشيء، أو وكل أو أودع أو قذف

القواعد الفقهية [١]

أو سرق شيئاً، فكل هذه الأمور ونحوها لا تتوقف على النية، بل يكون فعلها كافٍ لترتب الحكم عليها.

الأمر الثاني: إذا كانت الألفاظ غير صريحة فيختلف حكم اللفظ الواحد باختلاف مقصد الفاعل، فالبائع أو الشراء إذا استعملما بصيغة المضارع كقول البائع أو المشتري: أبيع أوأشتري، فإذا قصد به الحال ينعقد به البيع، وإذا قصد به الاستقبال لا ينعقد به البيع، وعلى هذا يختلف الحكم باختلاف قصد الفاعل؛ إذ غير الصريح لا يعطى حكمه إلا بالقصد، فلا ينفصل الفعل عن النية فيه، ويستثنى من ذلك الأفعال التي لا تتبدل أحکامها باختلاف القصد والنية، وهي تكاد تنحصر في الأمور الآتية:

الأول: إذا أخذ شخص مال شخص آخر على سبيل المزاح بدون إذنه، فإنه ب مجرد وقوع الأخذ يكون الأخذ غاصباً، ولا يُنظر إلى نية الأخذ من كونه لا يقصد القصد بل يقصد المزاح.

الثاني: إذا أقدم شخصاً على عملٍ غير مأذونٍ فيه فإنه يضمن الخسارة الناشئة عن عمله هذا، ولو حصلت عن غير إرادة منه، ومن ذلك أن يأخذ تقدواً من شخص سكران ليحفظها له فضاعت، فإنه يكون ضامناً لما أخذه من غير إذن صاحبه أو نائبه.

الثالث: إذا ضبطَ شخصاً في منزل غيره من غير إذنه وبدون عذرٍ واضحٍ مقبولٍ وهو يحمل متاعاً منه أو مالاً، اعتبر هذا الشخص سارقاً، ولو ادعى أنه كان لا يقصد السرقة، أو أنه أراد حماية المال في مكان أمين؛ لأنَّه علم أو ظن أنَّ المال سيتلف؛ لأنَّ حريقاً سيشتبه في المنزل بعد قليل.

القواعد الفقهية [١]

المصطلح الفقهي

الرابع: الألفاظ التي يترتب على أدائها صريحة. عقوبة ما مثل: السب والقذف، فإن الشخص إذا صدرت منه مثل هذه الألفاظ عوقب عليها ولا نظر إلى ما يدعيه بأنه لم يقصد الإيذاء.

فهذه هي الأمور الأربع لا تتبدل أحکامها باختلاف القصد والنية؛ لأن بناء الأحكام يكون على حقائق الأمور؛ حتى تكون الأحكام والقواعد ثابتة ومستقرة ومنضبطة تماماً ومحروفة للجميع.

هـ. شروط قبول العبادة وترتيب الثواب عليها:

لما كان المقصود من العبادة وجه الله تعالى وطلب مرضاته؛ كان المقصود من النية تمييز العبادة عن العادة، كان لا بد لذلك من شروط أو من شرط مهم لقبول العبادة وترتيب الثواب عليها، وهذا الشرط هو الإخلاص، والمراد بالإخلاص إرادة وجه الله تعالى من العبادة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَّاء﴾ [البيت: ٥].

ومن ثم لا يجوز التشرير في النية، فإن التشرير في النية يبطلها ويبطل العمل المترتب عليها؛ ولهذا فلا تُقبل النيابة ولا التوكيل في النية؛ لأن المقصود بذلك اختبار سر العباد إلا أنه أجاز التوكيل في النية إذا اقترن بفعل كتفارة زكاة، أو ذبح أضحية، أو صوم عن الميت أو حج عنه.

٣. قاعدة: "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟":

أ. خلافٌ يتوجه إلى أن المُغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟

فيري الحنفية والمالكية أنه عند حصول العقد لا يُنظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة

القواعد الفقهية [١]

المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعنى عملاً بالقاعدة التي تقول: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

فالحنفية والمالكية قد غلباً جانب المعنى قوله واحداً إلا إذا تعذر التوفيق بين اللفظ والمعنى، فحيثئذ لا يجوز إلغاء الألفاظ، وأما الشافعية والحنابلة فالمغلب منهما هل هو اللفظ أو المعنى؟ خلاف في قاعدة العقود بين المذاهب، والعبرة هنا بمعنى الاعتداد، والعقود جمع عقد، وهو ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع والإجارة والإعارة، والمعاني جمع معنى، وهو الصورة الذهنية التي دل عليها القول أو الفعل، وهذا معناه أن العبرة في العقود تكون بمعانيها لا بصيغتها وألفاظها، وأن المغلب هو المعنى دون اللفظ على خلافٍ بين المذاهب الفقهية في ذلك.

وتوضيح هذا الأمر أن صيغة العقد المعبّر بها عن العقد قد يأتي فيها لفظان: أحدهما بمفرده يدل على عقدٍ، والآخر بمفرده يدل على عقدٍ غيره مثل أن يقول شخصٌ لواحدٍ من الناس: وهبتك هذا الثوب بدینار، فهل يُعقد بلفظ وهبتك دال على الهبة، أو يكون الاعتداد بالمعنى الذي يدل عليه السياق الذي يفهم منه البيع، فيكون العقد بيعاً لوجود العوض، أو يحكم بأن هذا العقد لفظ لوجود التعارض بين أجزاء العقد؛ لأن لفظ وهبتك يدل على أن العقد تبرع في حين أن قوله: بدینار يدل على أنه عقد بيع ومعاوضة، فتارة يُغلب جانب اللفظ وتارة يُغلب جانب المعنى على خلاف بين الفقهاء فعند الشافعية الأصح كونه بيعاً اعتباراً بالمعنى، وعند الحنابلة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه بيع نظرًا للمعنى.

الثاني: أنه عقد هبة صحيح؛ لأنه يصح شرط العوض في الهبة كما يصح شرط العوض في العارية.

القواعد الفقهية [١]

المصطلح الفقهي

الثالث: أنه عقد فاسد.

وعند الحنفية والمالكية هو عقد بيع تغليباً للمعنى على اللفظ قوله واحداً؛ لأنه أصبح في معناه رغم استعمال العقد بلفظ المبة فأخذ حكم البيع؛ فيرد الموهوب بالعيوب ويترد الموهوب له العوض المدفوع إذا استحق الموهوب في يده، وكذلك سائر أحكام البيع.

ب. مستثنيات القاعدة:

لوباع شخص لآخر شيئاً مع نفي الشمن، كأن يقول: بعتك هذا الشيء بدون شمن، فهو عند الحنفية عقد باطل ولا يعتبر عقد هبة؛ لأن الشمن من أركان عقد البيع، وكذلك لو كان العقد عقد إجارة ولم تذكر الأجرة فتبطل الإجارة؛ لأن الأجرة من أركان عقد الإيجارة، أما عند الشافعية وعند الحنابلة فإنه ليس عقد إجارة ولا عقد بيع، وفي انعقاده هبة قولان لتعارض اللفظ والمعنى.

قواعد الأيمان والنية من القواعد المتداخلة مع قاعدة "الأمور بمقاصدها"

١. قاعدة: "هل الأيمان مبنية على الألفاظ أو الأغراض؟":

عند الحنفية والشافعية تكون الأيمان مبنية على الألفاظ إن أمكن استعمال اللفظ، وإلا فإنها تكون مبنية على الأغراض، فلو أن شخصاً اغتاظ من إنسانٍ فحلف أنه لا يشتري له شيئاً بدولار، ثم اشتري له شيئاً بالجنيه المصري لم يحيث، ولو حلف لا يبيعه عشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة لم يحيث مع أن غرضه الزيادة، لكن لا يحيث بلا لفظ، وأما عند الحنابلة والمالكية فيرجع في الأيمان إلى النية؛

القواعد الفقهية [١]

لأن مبني اليمين عندهم على نية الحالف إذا احتملت اليمين ما نواه سواء كان موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفًا له.

٢. قاعدة: "هل الأيمان مبنية على العرف؟"

يرى الحنفية والحنابلة أن الأيمان مبنية على عرف الحالف، فلو حلف لا يسكن بيئاً فسكن بيئاً من جلود البقر أو الإبل أو الشعر، أو سكن خيمة، فلا يحيث إن كان من سكان المدن والأقصارات، ويحيث إذا كان من أهل البدية.

وقال الشافعي وأحمد: يحيث إذا لم تكن له نية سواء كان بدوياً أو قروياً، وقال المالكية: إن الأيمان مبنية على النية أولاً، فإن لم تكن نية فعلى الباعث، فإن لم يكن باعث فعلى العرف وإلا فعلى الوضع اللغوي، فمن حلف ألا يدخل بيئاً أو حلف لا يسكن بيئاً وهو من أهل المدن وسكن بيئاً من بيوت الشعر، فإن لم تكن له نية فهو حانت؛ لأن الله تعالى سماه بيئاً، وهذا يعني أن اليمين مبنية على الاستعمال القرآني.

٣. قاعدة: "اليمين هل هي على نية الحالف أو على نية المستحلف؟"

قال الحنفية: إن مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين فقد استثنوها، فقالوا: اليمين عند القاضي على نية الحالف وهو اللافظ إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف وهو القاضي إن كان ظالماً وهذا في غير الطلاق، أما في الطلاق فهو على نية الحالف سواء كان ظالماً أو مظلوماً، وعند الشافعية تكون اليمين على نية القاضي دون الحالف عند التحالف، وأما المالكية والحنابلة فعندهم اليمين في الأحكام كلها على نية المستحلف وهو القاضي، فلا يصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء.

القواعد الفقهية [١]

المصطلح النازل

٤. هل النية تخصيص اللفظ العام أو تعمم اللفظ الخاص؟

العام في اللغة معناه: الشامل سواء كان لفظاً أو غير لفظ، ومنه قولهم: عهم الله بالملط - أي: شملهم.

ومعنى العام في الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر كلفظ الرجال.

أما الخاص أو التخصيص فهو في اللغة تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه في الجملة، وهو خلاف العموم، يقال: تخصص فلان في علم كذا أي: قصر عليه بحثه وجهده، والخصوص نقىض العموم، ويستعمل بمعنى لا سيما، تقول: يعجبني فلان خصوصاً علمه وأدبه أي: لا سيما.

وأما الخاص أو التخصيص في الاصطلاح: فهو قصر العام على بعض أفراده، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهو عام في الحوامد وغير الحوامد، ولكن خُصص ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُولَئِكُمُ الْأَئْمَانِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] فإنه يقتضي أن يكون عدة الحامل مطلقاً هو وضع حملها مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

وهنا يكون التساؤل: هل النية تخصيص اللفظ العام أو تعمم اللفظ الخاص؟

ونقول: في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء، فقال الحنفية: إن تخصيص العام بالنسبة مقبولٌ ديانةً لا قضاءً، وقال الخصاف من الحنفية: تخصيص العام بالنسبة مقبولٌ ديانةً وقضاءً، وأما تعميم الخاص بالنسبة ففيه خلاف عند الحنفية أيضاً فمنهم من نفاه ومنهم من أثبته، وقال المالكية: إن النية تعمم الخاص وتخصيص العام، وقال الشافعية: النية في اليمين تخصيص اللفظ العام ولا تعمم اللفظ الخاص، وقال الحنابلة: النية تعمم الخاص وتخصيص العام بغير خلاف، ولكن اختلفوا هل النية تقيد المطلق أو تكون استثناءً من النص؟ ومن هذا يظهر أن

القواعد الفقهية [١]

تخصيص اللفظ العام بالنية متفق عليه بين المذاهب، غير أن جمهور الحنفية يعتبرونه ديانة لا قضاء، وأما تعميم الخاص بالنية فأجازه الحنابلة والمالكية ومنعه الحنفية والشافعية.

٥. قاعدة: "المقصود والاعتقادات معتبرة في التصرفات كما هي معتبرة في القراءات والعبادات":

هذه القاعدة أوردها ابن القيم، وذكر أن القصد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، صحيحاً أو فاسداً، طاعةً أو معصيةً، كما أن القصد في العبادات يجعلها واجبة، أو مستحبة، أو محرمة، أو صحيحة، أو فاسدة، وذكر ابن القيم الأدلة لهذه القاعدة من القرآن الكريم في آيات كثيرة: منها قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا زوجاتهم طلاقاً رجعياً قال تعالى: ﴿وَمَعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِوْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوهُ إِاصْلَحَّا﴾ [البقرة: ٢٢٨] ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْكُرُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وبهذا فقد نص الله تعالى على أن الرجع إنما يملكتها الله تعالى من قصد الصلاح دون من قصد الإضرار والضرار.

وفي شأن الخلع قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْمَنَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وبين الله تعالى أن الخلع المأذون فيه إنما يباح إذا ظن ألا يقيمه حدود الله. وفي شأن الوصية يقول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُؤْصَنُ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارِّ﴾ [النساء: ١٢] فقد حرم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرار، فإن قصده فللورثة إبطالها ولهم ألا ينفذوها، ومن أمثلة هذه القاعدة: ذبح الحيوان بنية الأكل يحل ويحرم إن ذبح لغير الله، كذلك غير المحرم بحج أو عمرة إن صاد الصيد للمحرم حرم على المحرم أكله، وإن صاده لغير المحرم جاز للمحرم أن يأكل منه، وعصر العنب بنية أن يكون خمراً لم يجز بخلاف ما لو نوى أن يكون خللاً.

القواعد الفقهية [١]

المصادر الفقهية

قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ، والقواعد المتداخلة معها

عناصر الدرس

العنصر الأول : قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ، وبعض القواعد
المتداخلة مع هذه القاعدة ٥٥

العنصر الثاني : تابع القواعد المتداخلة مع قاعدة "اليقين لا يزول
بالشك" ٦٧

القواعد الفقهية [١]

قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وبعض القواعد المتداخلة مع هذه القاعدة

١. قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك":

هذه القاعدة يندرج تحتها قواعد عدّة وهي متفرعة عنها، ومن أهم هذه القواعد: الأصل بقاء ما كان على ما كان، والقديم يتراك على قدمه، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، والأصل في الصفات العارضة العدم، والأصل في الأشياء الإباحة أو الحرمة، وقاعدة لا تعارض في البيانات، والأصل براءة الذمة ولا عبرة بالتوهم، فهذه قواعد متفرعة عن القاعدة الأم وهي قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، وبيان الربط بين هذه القواعد والقاعدة الكبرى يتضح فيما يأتي.

فقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" وهي القاعدة الكبرى لا بد لنا أن نلقي الضوء على هذه القاعدة.

أ. معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن الأمر الذي ثبت بيقين لا يزول بالشك، وإنما يزول بيقين مماثل، فالشك لا يقوى على إزالة اليقين ولا يقدر عليه؛ لأن الضعف لا يقدر على إزالة القوي.

واليقين في اللغة معناه: العلم الذي لا تردد فيه، أو معناه أنه قرار الشيء، يقال: يقن الماء في الخوض يعني أنه استقر فيه وثبت، هذا هو معنى اليقين في اللغة.

القواعد الفقهية [١]

وأما معناه اصطلاحاً: فهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل، أو هو حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه، فخرج بالاعتقاد الجازم الظن وغلبة الظن؛ لأنّه لا جزم فيهما، وخرج بقوله في التعريف المطابق للواقع ما ليس مطابق للواقع وهو الجهل وإن كان صاحبه جازماً، وخرج بقوله عن دليل اعتقاد المقلد فيما كان صواباً؛ لأنّ اعتقاده لما لم يكن من غير دليل كان عرضة للزوال، فكل ذلك ليس من اليقين في شيء، وإذا عرفنا ذلك في معنى اليقين لغة واصطلاحاً، فإنّ المناسب هنا هو اليقين بالمعنى اللغوي؛ لأنّ الأحكام الفقهية إنما تبني على الظاهر، فكثيراً ما يكون الأمر في نظر الشارع يقيناً لا يزول بالشك في حين أن العقل يحيى أن يكون الواقع خلافه، وذلك كالأمر الثابت بالبينة الشرعية، فإنه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان مع أن شهادة الشهود لا تخرج عن كونها خبراً أحد يحيى العقل فيها السهو والكذب، وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقيناً؛ لأنه لقوة ضعفه قد طرح أمام قوة مقابله، ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر.

إذا انتقلنا من معرفة اليقين إلى الشك، فإنّ الشك معناه التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، أو بتعبير أدق تردد الفعل بين الواقع وعدمه ولا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر، فإنّ ترجح أحدهما على الآخر بدليل ووصل ترجيحة إلى درجة الظهور الذي يبني عليه العاقل أمره ولم يطرح الاحتمال الآخر فهو الظن، فإنّ طرح الاحتمال الآخر بحيث لم يبق له اعتبار في النظر لشدة ضعفه فهو الظن الغالب، والظن الغالب معتبر في الشرع بمنزلة اليقين في بناء الأحكام عليه في كثير من المسائل إذا كان مستندًا إلى دليل معتبر وإن لم يترجح فهو الوهم، ومثال ذلك: أن يرى إنسانٌ شيئاً في يد آخر يتصرف فيه تصرفاً يغلب على الظن لكل من يشاهده أنه ملكه، وكان مثله يملك مثله ولم

القواعد الفقهية [١]

يخبر الرائي عدلان بأنه ملك لغيره، فإنه يجوز له أن يشهد لذى اليد بملكه؛ لهذا الشيء.

ب. أدلة القاعدة:

ننتقل إلى بيان الأدلة التي تثبت هذه القاعدة من القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وهي كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَشَعُّ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا طَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾ [يونس: ٣٦] ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة > قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا)) ووجه الدلالة أن الإنسان لا يدع ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين في انتقالها، وقوله في الحديث: ((حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا)) معناه: أنه لا ينصرف من صلاته حتى يتيقن من خروج الحدث، وهذا أصلٌ وقاعدة من قواعد الدين في أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن الإنسان خلاف ذلك، والمراد أن استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه، ولذلك أن تقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ج. المسائل المفرقة على هذه القاعدة:

ننتقل إلى المسائل المخرجية على هذه القاعدة، فهي تبلغ أرباع الفقه أو تبلغ أكثره، ومن أهم الفروع ما يلي: إذا سافر رجل إلى بلاد بعيدة وانقطعت أخباره مدة طويلة، فانقطاع أخباره يثير شكًا في حياته، إلا أن ذلك الشك لا يزيل اليقين وهو حياته المتيقنة من قبل، ومن ثم فلا يجوز الحكم بميته وليس لورثته اقتسام تركته ما لم يثبت ميته يقينًا، وعلى العكس من ذلك إذا سافر شخص آخر

القواعد الفقهية [١]

بسفينة وثبت غرقها فعندئِن يحكم بموته ؛ لأن موته ظن غالب والظن الغالب بمنزلة اليقين ، وإذا أقر القاضي بالشيء نقول : إن كان على جهة الحكم كان حكماً ، وإن لم يكن كذلك بأن كان في معرض الحكايات والإخبار عن الأمور المتقدمة لم يكن حكماً قاله الرافعي .

وقال الإسنوي : هذا من القواعد المهمة ، فإذا شككنا في ذلك لم يكن حكماً ؛ لأن الأصل بقاوه على الإخبار وعدم نقله إلى الإنسان ، ومن الصور أيضاً الحبل ، فإنهم لم يعتبروا ظهور علاماته دليلاً جازماً على وجود الحمل ، ولم يبنوا عليه الأحكام الجازمة ، وإن كان يغلب على ظن كل من رأى المرأة قد ظهر عليها علامات الحمل أنها حامل ، ولو أوصى إنسانٌ بشيءٍ أو وقف شيئاً على الحمل لا تصح الوصية له ولا الوقف عليه إلا إذا ولد بأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو الوقف لكي يتيقن أنه كان موجوداً عند الوصية وعند الوقف .

ومن الأمثلة المتفرعة على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" : ما نص عليه من عدم جواز البيع مجازفة في الأموال الربوية كالمكيلات والموزونات ؛ لأن المماثلة في بيع الربويات شرطٌ محقق ، والمماثلة مع المجازفة مشكوك فيها ، فلا تثبت الصحة بناءً على الأصل المقدر ، وهو أن الحكم المعلق على شرطٍ أو المشروط بشرطٍ إذا وقع الشك في وجود شرطه لا يثبت ؛ لأن ما ليس بيقينٍ لا يثبت بالشك ، والثابت بيقين لا يزول بالشك ، ولأن الشك في المماثلة هو عين المفاضلة في الأموال الربوية ، ومع هذا فقد استثنى من حكم هذه القاعدة فروع حكمنا فيها بالشك وطرحنا اليقين .

ومن هذه المسائل : أن المسافر لو شك في هل نوى الإقامة أو لا ؟ فعليه أن يتم صلاته أربعاً للشك في سبب الرخصة ؛ لأن الرخص لا تناول بالشك ، فهنا نجد أن المسافر قد طرح اليقين وأخذ بالشك في نية الإقامة ، وترتب على ذلك وجوب

القواعد الفقهية [١]

الصلوة عليه أربعًا، وإذا بالحيوان في ماء ثم وجده متغيراً، وشك في أن تغيره هل بطول المكث أو بسبب آخر حكمنا بنجاسته عملاً بالظاهر مع أن الأصل في الماء الطهارة؛ لأن الظاهر مستند إلى سبب معين وهو البول؛ فترجح أن الظاهر أنه تغير بالبول، وهذا في الماء الذي بلغ قلتين وهو الماء الكثير، وهو مقداره خمسمائة رطل بالبغدادي تقريباً، ويبلغ بالمساحة في المربع ذراعاً وربع طولاً وعرضًا وعمقًا، وفي المدور ذراعين طولًا وذراعًا عرضاً، فإذا بلغ الماء قلتين فأكثر وكان البول بحيث يغيره حكمنا بنجاسته، وأما إذا لم يكن هذا البول يغيره عقب البول، ثم ترك فترة من الزمن وعاد في وقت آخر لشخص آخر فوجده متغيراً فلا يحكم بنجاسته، بل يستعمله لأنه تيقن أن تغير الماء ليس بسبب البول، وإن كان الماء أقل من قلتين فإنه يحكم بنجاسته بمجرد ملاقاته للنجاستة سواء تغير أو لا، وإذا شك في موضع النجاستة من التوب أو البدل أو غيرهما، فإن هذا الشك يؤثر في طهارة التوب أو غيره، ولا تزول النجاستة إلا بغسل جميع التوب أو غيره، فإذا تيقنا النجاستة على اليد وشككنا هل هي في اليمين أو في اليسار؟ وجوب غسل اليدين، ولا تصح الصلاة إلا إذا تيقنا زوال جميع النجاستة، ولا يتيقن ذلك إلا بغسل اليدين وكل محل يحتمل أن تكون النجاستة قد أصابته، فإن اليقين أن إحدى الدين غير متنجستة، وقد طرحتنا اليقين وعملنا بالشك وغسلنا اليدين.

٢. قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان":

أ. معنى القاعدة:

هذه القاعدة معناها: أن الأصل يبقى على ما كان عليه حتى يقوم الدليل على خلافه؛ لأن ما ثبت على حالٍ في الزمان الماضي ثبوتاً أو نفيًّا يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره.

القواعد الفقهية [١]

ومن أجل ذلك عبر الإمام السيوطي عن هذه القاعدة بقوله : ما ثبت لزمان يُحكم بيقائه ما لم يوجد دليل على خلاف ، فإذا ما أردنا أن نعرف الدليل الذي قامت عليه هذه القاعدة ، فإن الدليل الذي تستمد منه هذه القاعدة هو : الاستصحاب .

والاستصحاب في اللغة : معناه الملازمة وعدم المفارقة .

وقد عرف الفقهاء الاستصحاب : بأنه لزوم حكم دل الشرع على ثبوته ودومته ، ومن ذلك ثبوت الملك بالعقد الملك ، ومن ذلك أيضاً شغل ذمة المتلف عند وقوع الإتلاف ، وشغل ذمة المدين عند وقوع الاستدانة ، هذا هو معنى الاستصحاب لغة ومعناه عند الفقهاء .

إذا أردنا أن نعرف أقسام الاستصحاب ، فإنه ينقسم عند الفقهاء إلى قسمين :

القسم الأول : أن الشيء إذا كان على حال في الزمان الماضي ، فهو على حاله في المستقبل ما لم يوجد ما يغيره ، وهذا القسم من الاستصحاب سماه بعضهم استصحاب الماضي للحال .

والقسم الثاني : أن الشيء على حاله الحاضرة يُحكم أنه كان عليها في الزمان الماضي ما لم يوجد دليل يغيرها ، وهذا يسمى الاستصحاب المعكوس ، وسماه بعضهم استصحاب الحال للماضي ، ولهذه القاعدة معناها يشير إلى النوع الأول من الاستصحاب وهو استصحاب الماضي للحال .

ومن الأمثلة التي تؤكد حكم هذه القاعدة : مسألة المفقود الذي انقطع خبره ولم يعلم موته ولا حياته ، فهذا المفقود يُحكم بحياته ؛ لأنه حين تغييه كانت حياته محققة ما لم يقم دليلاً على موته حقيقة ، أو يحكم القاضي بموته بعد موت جميع

القواعد الفقهية [١]

المصطلح

أقرانه، ومن ئم فليس لورثته أن يقتسموا تركته ولا أن تبين امرأته ولا تؤخذ وديعته.

كذلك من الأمثلة: أنه إذا مات نصراني فجاءت امرأته وقالت: إنها أسلمت بعد موته، وهي تطالب باستحقاقها في الميراث منه، وقال الورثة: بل هي أسلمت قبل موته فلا ميراث لها، فالقول قول الورثة عند بعض الفقهاء؛ لأن سبب الحرمان قائمٌ في الحال وهو اختلاف الدين، وما دام سبب الحرمان قائمٌ في الحال فيثبت فيما مضى تحكيمًا للحال.

ولهذا الحكم وجه آخر وهو: أن إسلامها حادث، والحادث يضاف إلى أفراد أوقاته، فالقول للورثة لا للمرأة، فهنا كلٌّ من الطرفين متمسكُ بنوع من الاستصحاب، فالمرأة تريد استحقاق الإرث تمسكاً بالاستصحاب الحقيقى، وهو استمرارها إلى ما بعد موت زوجها على دينه الذي كانت تدين به، والاستصحاب لا يكفي حجة للاستحقاق والورثة يدفعونها عن استحقاق الإرث تمسكاً بالاستصحاب المعكوس وهو انسحاب مانع للإرث القائم للمرأة حين الخصومة، وهو إسلامها إلى ما قبل موت الزوج، والاستصحاب يكفي حجة للدفع، فكان القول هو قول الورثة، وإنما كان الاستصحاب غير حجة في الاستحقاق؛ لأنه من قبيل الظاهر، ومجرد الظاهر لا ينهض حجة في إلزام الغير، ولما كان الاستصحاب على الغير إلزاماً لم يكتمل فيه بالظاهر.

ولهذا قال الكرخي: الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق، فمن كان في يده دار فجاء رجلٌ يدعىها، فظاهر يده يدفع استحقاق المدعي لهذه الدار حتى يأتي باليقنة، وكذلك لو بيعت دار بجانب هذه الدار فأراد من في يده الدار أراد أن يأخذ الدار المبيعة بالشفعة بسبب الجوار لهذه الدار، فإنه بظاهر يده لا يستحق الشفعة إلا إذا أثبتت أن هذه الدار ملكه.

القواعد الفقهية [١]

والأوجه - كما ذكر ابن نجيم - أن الاستصحاب ليس بحججة مطلقاً لا في الدفع ولا في الاستحقاق، فلا يصلح الاستصحاب لأي منهما، وإنما يدل بظاهره من الفروع على أن الاستصحاب حجة في الدفع، فليس في الحقيقة احتجاجاً بالاستصحاب، بل هو احتجاج باستمرار العدم الذي هو الأصل في الأشياء، وهذا العدم غير معتبر؛ لأن استمرار العدم في المسائل العدمية هو عين الاستصحاب ولا فرق بينهما إلا في التعبير، فمن قال: إن الاستصحاب يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق وهم الخنفية، فإنهم يقولون في مسألة المفقود: إن استصحاب حياته يمنع تقسيم تركته وينع بینونه امرأته، لكن لو مات شخصٌ يرثه المفقود، فلا يستحق المفقود من إرثه شيئاً لعدم تحقق حياته عند موته، فاستصحاب حياة المفقود لم يصلح حجة لاستحقاقه الإرث حال غيبته.

ومن قال: إن الاستصحاب يصلح للدفع والاستحقاق وهم الشافعية، قالوا: إن المفقود يرث ولا يورث؛ لأنه قبل فقده كان حياً فيجب استصحاب حياته؛ حتى يظهر خلاف ذلك، وهذا هو رأي الحنابلة أيضاً، فالاستصحاب عندهم حجة للدفع والاستحقاق؛ ولهذا فإنهم يوقفون نصيب المفقود لحين ظهور حياته أو موته، فإن ظهر حياً ورث وإلا رد المال للورثة وهم ورثة المفقود، وإذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها فأنكر الزوج طلاقها ولم يكن لها بينة تدل على صحة قوله فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح وفي دعواها الطلاق شك لعدم وجود ما يثبت ذلك، فالمتيقن إذن هو النكاح والطلاق مشكوك فيه، واليدين لا يزول بالشك، ولا يقال: إن هذا يتعارض مع قاعدة: "الأصل في الأبضاع التحرير" لأن هذه القاعدة تجري قبل النكاح لا بعده، فإذا ما وقع النكاح كان هو الأصل وكان الطلاق أمراً طارئاً، فإن ثبت بالإقرار أو الشهود زال النكاح؛ لأن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقينٍ ماثل ولا يرتفع بالشك؛ لأن الشك ضعيف فلا يقوى على إزالة اليقين، فاليدين لا يزول إلا بيقين.

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

ب. استثناءات من القاعدة:

يستثنى من حكم هذه القاعدة بعض مسائل خرجت عنها وأخذت حكمًا مغایرًا، ودائماً المسائل المستثناة من القاعدة تأخذ حكمًا مختلفًا عن حكم القاعدة، ومن هذه المسائل ما لو ادعت المرأة مضي عدتها في مدة تحتمل انتفاء العدة، فإنها تصدق بيمينها مع أن الأصل بقاء العدة بعد وجودها؛ وذلك لأن مضي مدة العدة من الأمور التي لا تعلم إلا من المرأة، فما لم يكن دليلاً على قولها فإن قولها هو الثابت ولا يمكن ثبوت مضيها أصلًا إلا عن طريقها، وذلك من أجل الضرورة.

٣. قاعدة: "القديم يترك على قدمه":

المراد بالقديم هنا ما لا يُعرف أولاً؛ لأن ما يُعرف مبدئاً لا يكون قدِّيماً، ومعنى القاعدة: أن القديم المشروع يجب أن يُترك على حاله الذي هو عليه حتى يثبت خلافه؛ لأن بقاء الشيء مدة طويلة دليل على أنه مستند إلى حق مشروع فيحكم بأحقيته، وذلك من باب حسن الظن بال المسلمين بأنه ما وضع هذا الشيء إلا بوجه شرعي، وما وضع بوجهٍ شرعي فيبقى على ما هو عليه، وذلك ما لم يكن هذا القديم ضاراً؛ لأن الضرار لا يكون قدِّيماً ولأن الضرار مرفوع عن الأمة ولا ينبغي وجوده أصلًا، لا يوجد الضرار ابتداءً ولا دواماً، فإذا كان رجلٌ لداره مسيل ماء، أو كان له مُر إلى داره في أرض الغير، وكان ذلك المسيل أو ذلك الماء قدِّيماً لا يعرف أحد الحاضرين مبدأ لحدوثه، وأراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب الدار من المرور في أرضه، أو أراد أن يحول المسيل إلى جهة أخرى أو يحول الماء ويغييره عن حالة القديم فليس له ذلك إلا بإذن صاحبه -أي: صاحب الحق- في المرور،

القواعد الفقهية [١]

ومتى بني صاحب الأرض بناءً في هذا الممر بإذن صاحب حق المرور فإنه يسقط حق مروره لا يكون له بعد ذلك حق المخاصمة مع صاحب الأرض استعادة حقه القديم؛ لأن إذنه لصاحب الأرض في البناء في الممر قد أسقط حقه في المطالبة به، إلا إذا كان صاحب المرور مالكاً لرقبة الطريق، فلا يمنع من المخاصمة واستعادة حقه بعد الإذن له في البناء؛ لأن الملك لا يسقط بالإسقاط، فإذا قال شخصٌ: أبطلت حقي في المسيل، فإنه إذا كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه، وإن كان له حق في رقبة المسيل لا يبطل ذلك الحق بالإبطال.

٤. قاعدة: "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته":

إذا تنازعوا اثنان في أمرٍ وقع الخلاف بينهما في حدوثه أو عدم حدوثه، فإنه يُنسب هذا الأمر إلى أقرب الأوقات إلى الحال ما لم يثبت نسبته إلى زمان أبعد؛ لأن الوقت الأقرب قد اتفق الطرفان على وجود الأمر الحادث فيه، وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك في الزمن الأبعد، فوجود الحادث في الوقت الأقرب متفق عليه فهو متيقن، ووجوده في الزمن الأبعد مشكوك فيه؛ فلذلك نسب إلى الزمن الأقرب دون الأبعد؛ حتى يثبت الأبعد، فعند ذلك ينسب إليه وبذلك تكون هذه القاعدة من القواعد المتداخلة والمؤكدة لقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

ومن الأمثلة التي تندرج تحت قاعدة أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته: أن الزوجة إذا ادعت أن زوجها طلقها أثناء مرض الموت طلاق الفار؛ ليحررها من الميراث وطالبت بالإرث، فادعى الورثة أنه طلقها في حال صحته وأنه لا حق لها في الميراث، فالقول للزوجة؛ لأن الأمر الحادث مختلف فيه هو زمن وقوع الطلاق، فيجب أن يضاف إلى الزمن الأقرب وهو مرض الموت الذي تدعى به الزوجة ما لم يقم الورثة بالبينة على أن طلاقها كان حال الصحة.

القواعد الفقهية [١]

وكذلك إذا ادعى المحجور عليه، أو ادعى وصيه أن عقد البيع الذي أجراه المحجور عليه قد حصل بعد صدور الحكم بمحجره وطلب فسخ البيع، وادعى المشتري حصول البيع قبل تاريخ الحجر، في هذه الحالة القول يكون للمحجور عليه أو لوصيه؛ لأن وقوع البيع بعد الحجر أقرب زمناً مما يدعوه المشتري، وعلى المشتري أن يثبت خلاف ذلك الأصل، وهو حصول البيع له قبل صدور الحكم بالحجر.

تلك هي بعض الأمثلة التي تؤكد معنى هذه القاعدة، وكل قاعدة لها مستثنias.

فإذا أردنا أن نعرف ما يستثنى من قاعدة الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، من هذه المستثنias لو ادعى شخص على حاكمٍ معزولٍ أنه أخذ منه بعد عزله مبلغاً من المال جبراً، وأنكر المدعى عليه وهو الحاكم المعزول أنه أخذه أثناء عزله، بل أخذه منه أثناء ما كان حاكماً، وأنه قد أجرى محاكمة وأعطى هذا المبلغ للمحكوم عليه بعد صدور الحكم وذكر اسم المحكوم عليه، فإذا كان المبلغ المدفوع مستهلكاً، فالقول للحاكم المدعى عليه؛ لأنه يضيف فعله لزمن منافٍ للضمان ويدعى براءة ذمته، مع أنه بحسب القاعدة لما كان وقوع الأخذ بعد العزل هو الأقرب كان الواجب أن ينسب إليه، ولكن الاستثناء هنا جاء تبعاً للقاعدة النافية للضمان، وهي قاعدة: "الأصل براءة الذمة"، وأما إذا كان المال المدعى به لا زال قائماً فالقول للمدعى، ويجب على الحاكم أن يرد إلى المضي عليه ما ادعاه.

٥. قاعدة: "الأصل في الصفات العارضة العدم":

الشيء الذي يكون بطبيعته خالياً من هذه الصفات وهي عارضة عليه فالأصل في هذه الصفات العدم؛ لأن وجودها طارئ معارضٌ على أصل طبيعة الشيء

القواعد الفقهية [١]

وذلك مثل كون المبيع معيناً، أو كون العقد غير صحيح، فإن مثل هذه الصفات غيرها من الأمور العارضة التي توجد بعد العدم، فيكون الأصل فيها العدم وهكذا سائر العقود، وأما صفات التي يكون وجودها في الشيء مقارناً لوجوده فيكون مشتملاً عليه بطبيعتها غالبة، فتكون هذه الصفات صفات أصلية والأصل فيها الوجود، وذلك كبكاره البنت، وسلامة المبيع من العيوب، وكذلك الصحة في العقود بعد انعقادها، ويلحق بالصفات الأصلية الصفات العارضة التي ثبت وجودها في وقتٍ من الأوقات، فإن الأصل فيها هو البقاء بعد ثبوت وجودها؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ومن الأمثلة على قاعدة "الأصل في الصفات العارضة العدم" : ما لو اختلف المضارب ورب المال في حصول الربح وعدمه ، فالقول للمضارب والبينة على رب المال لإثبات الربح في المضاربة؛ لأن الأصل في الربح هو العدم، وكذلك لو قال الوصي : لم أتجر في مال اليتيم ، أو قال : قد اتجرت ولكن لم أربح ، ولم يتأت الربح أصلًا ، أو ما ربحت إلا كذا في هذه الصور كلّها فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدم التجارة وعدم الربح ، والتجارة صفة عارضة وكذلك الربح صفة عارضة.

ننتقل إلى بيان بعض المسائل المستشنة من هذه القاعدة وهي التي تأخذ حكمًا مخالفًا لحكم القاعدة، من هذه المسائل المستشنة لو اختلف الزوجان في هبة المهر فقالت الزوجة : وهبته له بشرط أن يطلقني ، وقال الزوج : إن الهبة كانت بغير شرط ، فالقول قولهما مع أن الشرط من الصفات العارضة والأصل فيه العدم، فهذه مسألة من المسائل التي قد استثنى من هذه القاعدة وأخذت حكمًا مخالفًا لحكم القاعدة.

القواعد الفقهية [١]

المصادر الفقهية

تابع القواعد المداخلة مع قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

١. قاعدة: "هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحرمة؟":

للعلماء في هذه القاعدة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو قول أكثر الفقهاء: أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأدلة على ذلك ثابتة نقلًا وعقولًا، أما الأدلة من النقل فهي كثيرة من الكتاب والسنّة، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابُ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أنكر على من حرم ذلك، فالله تعالى قد أحل لعباده الطيبات من الرزق، فوجب ألا تثبت حرمتها، وإذا لم تثبت حرمتها ككل امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده؛ لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده ثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة.

أما الأدلة على هذه القاعدة من السنّة فمنها: قوله ﷺ: ((ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلّا قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَ﴾ [مريم: ٦٤]).

وورد من حديث سلمان <: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الجبن والسمن والفراء، فقال: ((الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو من عفا عنه، فلا تتكلفووه)) ووجه الدلالة أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك، وهذا هو الدليل الشرعي على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يكون التحريم إلا بنص، وما لم يوجد ذلك النص فتكون الأشياء باقية على حلها وتحريها يكون مخالفًا للشرع.

القواعد الفقهية [١]

إذا أردنا أن ننتقل من الدليل الشرعي إلى الدليل العقلي، فإن الدليل العقلي على أن الأصل في الأشياء الإباحة هو أن الله تعالى إما أن يكون خلق هذه الأعian والأشياء لحكمة أو لغير حكمة، فكونه خلقها لغير حكمة باطل؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّادًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥] والعبث لا يجوز على الله، فثبت أنه تعالى خلقها لحكمة ولا تخلي هذه الحكمة إما أن تكون لعود النفع إليه سبحانه، أو لعود النفع إلينا نحن، والأول باطل لاستحالة الانتفاع عليه تعالى فهو غني عن العالمين، فثبت أنه خلقها ليتتفع بها المحتاجون إليها، فعلى هذا كان نفع الحاجة مطلوب الحصول أينما كان، فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة.

الرأي الثاني: الأصل في الأشياء الحظر والتحريم، وهذا القول منسوب لأبي حنيفة، وهي نسبة غير صحيحة؛ لأن الراجح عندهم القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ كُلَّمَا﴾ [البقرة: ٢٩] ووجه الدلالة أن الله سبحانه خلق لكم ما في الأرض على وجه الملة علينا، وأبلغ وجوه الملة إطلاق الانتفاع، فثبتت الإباحة مما استدل به المانعون قولهم: إن التصرف في ملك الغير بغير إذنه لا يجوز، والقول بالإباحة دون دليل تصرف في ملك الله بغير إذنه وهو باطل، ويرد على هذا الاستدلال بأن ذلك بالنسبة للعباد؛ لأنهم يصيّبهم الضرر عند التصرف في أملاكهم بغير إذنهم، أما بالنسبة للله تعالى فذلك غير وارد؛ لأنه سبحانه لا يصيّبه ضرر بتصرف العباد في مملكته، ولم يرد دليل بالمنع.

الرأي الثالث: التوقف يعني أنه لا يُدرى هل هناك حكم أو لا؟ وهذا الرأي مردود؛ لأن كل تصرف له حكم، ولا يخلو تصرف عن حكم وعن حكمة عرفها من عرفها وجهلها من جهلها، فيكون الأصل في الأشياء الإباحة هو الراجح.

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

فوائد هذه القاعدة:

يتخرج على هذا الأصل كثيرٌ من الأطعمة والأشربة من النباتات والفاكهه والحبوب التي ترد إلينا من بلادٍ بعيدة ولا نعرف أسماءها، ولم يثبت لنا ضررها، وكذلك يتخرج عليها كثيرٌ من أنواع الفُرش والأثاثات والآلات المستحدثة فيما لا يندرج تحت نهي، وأيضاً يتخرج عليها بعض أنواع العقود المستحدثة والمعاملات الجديدة إذا ثبت خلوها من الربا ومن الجهالة والغرر والضرر؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة.

٢. قاعدة: "لا تعارض في البيانات":

ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقصد أن يُبين أن الأدلة القطعية التي تفيض اليقين لا تتعارض مع الشريعة بحال، بخلاف الأدلة الظنية فإنها قد تتعارض، وعند تعارضها لا يُعمل إلا بأحدها قبل الترجيح؛ لأن الجمع بين المتعارضات غير ممكن والعمل بها جميعاً من غير ترجيح لا يصح، فإذا لم يكن الترجح وجب التوقف؛ حتى يتأتى الترجح، وقيل: يجوز العمل بأيها شاء، وإذا كان الأمر كذلك فشرط العمل بالظنيات عند التعارض هو الترجح، فإن وقع التساوي فالتحمّل أو التوقف، فإذا كان طريق العمل التقليدي فهل يُشترط الترجح في أعيان من يلقيه؟ فيه وجهان، فإن كان طريقه العمل اليقين فلا مدخل للترجح، إذ إنما يكون بين متعارضين ولا تعارض في اليقينيات.

وهذه القاعدة تعتبر من القواعد الأصولية من وجهه، وتعبر من القواعد الفقهية من وجه آخر، فمن حيث النظر في الأدلة المتعارضة وترجح إحداها بالقرائن تكون هذه القاعدة من القواعد الأصولية، ومن حيث العمل بمقتضى الدليل

القواعد الفقهية [١]

الذي رجحه المجهد تكون قاعدة فقهية، هذا ما يمكن أن يقال في قاعدة لا تعارض في البيانات.

٣. قاعدة: "الأصل براءة الذمة":

أ. معنى القاعدة:

معنى الذمة في اللغة العهد والأمان، أو هي كل حرمة تلزمك إذا ضيغتها، ومن ذلك سُمي أهل العهد أهل ذمة، فيقال: رجل ذمي أي: ذو عهد، وأما الذمة في الشرع فهي معنى قائماً بالشخص يقبل الإلزام والالتزام، وبراءة الذمة معناها خلوها من المسؤولية وعدم التزامها بشيءٍ من الحقوق، فالإنسان يظل بريئاً من كلّ حقٍ حتى يعرض لذمته ما يقتضي التزامها بحق، وتستمر هذه البراءة لذمة الإنسان طالما لم يطرأ ما يزيل هذه البراءة ويُشغلها بحق الغير بناء على بينة أو إقرارٍ أو يمين، هذا هو معنى الأصل براءة الذمة.

ب. من فروع القاعدة:

ننتقل إلى بيان الفروع المتعلقة أو المندرجة تحت هذه القاعدة، ومن هذه الفروع أن اليمين لو توجهة على المدعى عليه فنكل لا يقضى عليه بمجرد قوله؛ لأن الأصل براءة ذمته، بل تُعرض اليمين على المدعى، ولو اختلف في قيمة المتلف فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته مما يشغلها.

٤. قاعدة: "لا عبرة للتوهם":

أ. معنى القاعدة:

التوهم: إدراك الطرف المرجوح من طرفٍ أمرٍ متردد فيه، والأمر الموهوم يكون نادر الواقع؛ ولهذا فلا يعمل في تأخير حق، بل يؤدي الحق لصاحبها ولا يؤخر

القواعد الفقهية [١]

لأمرٍ موهوم؛ لأن الثابت قطعي أو ظاهر لا يؤخر لأمر موهوم بخلاف الأمر المتوقع؛ فإنه كثير الوقوع فيعمل بتأخير الحكم؛ ولهذا السبب فقد جوزوا للحاكم تأخير الحكم للمدعى بعد استكمال أسبابه لما يرجى من الصلح بين الأقارب؛ لأن الصلح بين الأقارب أمر متوقع كثير الوقوع.

فإذا عرفنا معنى هذه القاعدة، فإن هذه القاعدة ليست مماثلة لقاعدة "لا عبرة بالظن بين خطأه"، فإن الظن إدراك الطرف الراجح، وأما الوهم فادراك الطرف المرجوح، ولكن يمكن أن يقال: إن حكم قاعدة لا عبرة للتوهם يفهم بالأولى من قاعدة لا عبرة بالظن بين خطأه، ونقول: إن هذا الفهم خاطئ؛ لأن قاعدة لا عبرة بالظن بين خطأه لا يعمل فيها بالظن بعد أن تبين خطأه تماماً، ومن ثم فإنه يكون في درجة الأقل من التوهם أصلاً؛ لأن التوهם قد يصبح حقيقة بخلاف الظن الذي تبين خطأه.

ويفهم من هذا أنه كما لا يثبت حكم شرعي استناداً على وهم، فإنه لا يجوز تأخير الشيء الثابت أصلًا بصورة قطعية لحدوث وهم طارئ، هذا هو معنى القاعدة.

ب. من فروع القاعدة:

من أهم فروع هذه القاعدة: أنه لو أثبتت الورثة إرثهم بشهود، وقالوا: لا يوجد ورثة غيرنا للميت، فإنه يُقضى لهم بالميراث والعبرة باحتمال أو توهם ظهور وارث آخر يزاحمه؛ لأن ذلك أمر متوهם، ولو توفي المفلس ^{تابع} أمواله وتقسم بين الغرماء، وإن توهם ظهور غريم آخر جديد والواجب الحافظة على حقوقه ذلك الدائن المجهول فلا تقسم التركة، ولكن لما كان لا اعتبار للتوهם فإنها تقسم على الغرماء، وإن ظهر غريم جديد يأخذ حقه حسب الأصول الشرعية.

القواعد الفقهية [١]

كذلك : إذا ولدت المرأة فطهرت قبل الأربعين ، واغتسلت وصلت بناء على الظاهر ، فإنها تصلي بناء على هذا الظاهر ؛ لأن معاودة الدم أمر موهوم ، فلا يُترك المعلوم وهو الطهارة بالموهوم وهو ربما نزل الدم بعد الغسل من حيضٍ أو نفاس.

وكذلك : إذا جرح شخص شخصاً ، ثم شفي المجرح من جرحة تمام وعاش مدة ، ثم توفي بعد ذلك ، فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون مورثهم مات بتأثير الجُرح ، فإن هذه الدعوى لا تسمع ؛ لأنه لا عبرة بالتوهם.

ج. من مستثنيات القاعدة :

ننتقل إلى بيان بعض الفروع المستثناة من هذه القاعدة ، والتي خرجت عنها وأخذت حكماً مخالفها حكمها.

ومن هذه الفروع : أنه لو انهدم بعض الدار المستأجرة ، فإن الإجارة لا تنسخ ، بل يثبت للمستأجر الخيار ، ولو أصلح المؤجر الدار قبل مضي زمنٍ يسيرٍ لا أجراً له ، فلا خيار للمستأجر إذا قام هو بإصلاحها ، ولو انهدمت الدار كلها قبل تسليمها للمستأجر بطلت الإجارة ؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه فوجب فسخ عقد الإجارة ، لكن لو انهدمت الدار كلها بعد تسليمها للمستأجر فهل يبطل العقد أو لا ؟

هنا اختلف الفقه في ذلك ، فذهب بعض الحنفية منهم محمد بن الحسن وروابية للحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، هؤلاء ذهبوا إلى القول ببطلان الإجارة ، وإنما يثبت للمستأجر حق الفسخ ؛ لأن الأصل أن المعقود عليه لا يفوت ، فله أن يتぬ بالعرضة بدون البناء ، يتぬ بالأرض وإن كانت خالية من البناء إلا أنه ناقص

القواعد الفقهية [١]

المصطلح

فصار كالعيب يثبت به الخيار في الفسخ إذا أراد، فتوهم الفائدة بإعادة البناء ثابتٌ؛ فلذلك لا تنفسخ الإجارة، وإنما يثبت للمستأجر الخيار فقط، بناءً على هذا تكون المسألة مستثنية من قاعدة لا عبرة بالتوهم، فإن عدم فسخ الإجارة هو توهم الفائدة بإعادة البناء مرة أخرى؛ لأن الأجرة سقطت، ومع هذا لم تنفسخ الإجارة.

ومن الصور المستثنية أيضاً: أن المشتري من الفضولي لو دفع الثمن له رجاء إجازة المالك من له حق الإجازة من المالك أو غيره، ثم أراد استرداده منه لم يملك ذلك قبل أن يفسخ المالك البيع، مع أن الإجازة موهومة الحصول، ومع ذلك اعتبرت في منع رد الثمن المدفوع ثنناً للمعاملة المشترأة من الفضولي، وبذلك أخذ هذا الفرع والذي قبله حكم مغاير لحكم القاعدة وهي لا عبرة بالتوهم.

القواعد الفقهية [١]

المدرس الرابع

قاعدة "المشقة بغلب التيسير" وفروعها والقواعد المتداخلة معها

عناصر الدرس

الفصل الأول : قاعدة "المشقة بغلب التيسير" ، وبعض القواعد
المتداخلة معها

الفصل الثاني : تابع: القواعد المتداخلة مع قاعدة "المشقة بغلب
التيسيـر"

القواعد الفقهية [١]

المدرس الرابع

قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وبعض القواعد المتداخلة معها

١. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير":

قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" هي القاعدة الثالثة من القواعد الكلية الكبرى؛ فقاعدة "المشقة تجلب التيسير" تُعدُّ أصلًا من أصول هذا الدين، ومعظم الرخص الشرعية التخفيفات الكثيرة منبثقه عن هذا الأصل العظيم، بل إنه من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، فهي قاعدة فقهية أصولية عامة، وصارت أصلًا مقطوعًا به لتوافر الأدلة عليها.

قال الإمام الشاطبي: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، ويندرج تحت هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي يحصل بينها تداخل أو اتحاد يدخل تحتها قواعد عدة:

منها: الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق.

ومنها: الضرورات تبيح المظورات.

ومنها: الضرورات تقدر بقدرهـا.

ومنها: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

ومنها: الاضطرار لا يبطل حق الغير.

وهذه القاعدة - "المشقة تجلب التيسير" - من القواعد الكلية الكبرى، وهي تفيد أن الصعوبة إذا وجدت في شيء من الأشياء كانت سببًا شرعياً صحيحاً للتسهيل والتحفيف ورفع المعاناة عن المكلف عند تنفيذ الأحكام بوجه ما، والمشقة في

القواعد الفقهية [١]

اللغة معناها الجهد والتعب، يقال: شق عليه الأمر يشق شقاً ومشقة إذا أتعبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أثْقَالَكُمْ إِنَّ بَلَدِنَا لَمْ تَكُونُوا بِكَلِيْغِهِ إِلَّا يُشْقِي الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٧] أي: لم تكونوا قادرين على ذلك إلا بتعب النفس وانكسارها وعنتها، فإن من معاني المشقة الجهد والعناء والانكسار والضيق.

والمراد بالمشقة التي تكون سبباً في التيسير: هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية دون المشقة التي لا تنفك عنها، كمشقة الجهاد، وألم الحدود ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجنة، فهذه المشقة لا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف، وجلب الشيء معناه سوقه والمجيء به من موضع إلى موضع.

والتييسر في اللغة: معناه السهولة والليونة، يقال: يسر الأمر إذا سهل ولأن، ومنه الحديث الشريف: ((إِنَّ الدِّينَ يُسَرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشَرُوا)) أخرجه البخاري والنسائي عن أبي هريرة، والمقصود بقوله: ((سَدَّدُوا)): أي اقصدوا السداد في الأمر وهو الصواب، والمقصود بقوله: ((قاربوا)) أي: اطلبوا المقاربة، وهي القصد في الأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير، أي: أن الدين سهل سمح قليل التشدد واليسير ضد العسر.

والمعنى اللغوي لهذه القاعدة يفيد أن الصعوبة والعناء تصبح سبباً للتيسير، هذا هو المعنى اللغوي.

وأما المعنى الاصطلاحي الشرعي للقاعدة فيفيد: أن الأحكام التي ينشأ عنها حرج على المكلف، وفيها مشقة تلحقه في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.

وقد دلت على هذه القاعدة بعض القواعد الفرعية الأخرى التي هي امتداد لهذه القاعدة الجديدة، كما دلت عليها نصوص من الذكر الحكيم، ومن أحاديث

القواعد الفقهية [١]

المصادر الأربع

النبي كريم ﷺ ودل عليها الإجماع، ودللت عليها عمومات الشريعة النافية للخرج، ودللت عليها مشروعية الرخص، وكلها تشير إلى أن الشارع الحكيم وهو الله ﷺ لم يقصد من التكاليف الخرج والإعنات، وإنما جعل أصل الشريعة مبني على اليسر وعلى السماحة، فإذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق، وكل ما تجاوز عن حده انقلب إلى ضده كما قال الإمام الغزالى في (الإحياء).

ننتقل بعد ذلك إلى بيان الأدلة التي قامت على هذه القاعدة العظيمة، وهي أدلة كثيرة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى غير ذلك من الآيات، وهي في مجموعها تدل على أن الله تعالى شرع الأحكام سهلة ميسرة على العباد، فما من عمل من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهو في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه، ودللت كذلك على أن الخرج مرفوع عن هذه الأمة في كل ما يلحق ضيقاً بالمكلف في نفسه أو جسمه أو بهما في الدنيا والآخرة.

وانطلاقاً من هذه الآيات استنبط الفقهاء هذه القاعدة وجعلوها بمثابة نبراس يستضيئون بها عند النوازل والوقائع، ويعالجون كثيراً من المسائل والقضايا على أساس هذه القاعدة، وقد جاء في (تفسير المنار) عند قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ أن الآية الكريمة تشعر بأن الأفضل أن يصوم المكلف إذا لم يلتحقه مشقة أو عسر لانتفاء علة الرخصة، وإنما كان الأفضل أن يُفطر لوجود علتها، وذلك بأن الله لا يريد إعنات الناس بأحكامه،

قواعد الفقهية [١]

وإنما ي يريد اليسر بهم ويريد الخير لهم، وهذا أصل في الدين يرجع إلى غيره، ومنه أخذوا قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

أما من السنة المطهرة: فقد ورد في السنة كثيرون من الأحاديث التي تشير إلى معنى هذه القاعدة الشرعية، وليس أدلة على ذلك من أن الرسول ﷺ وصف هذا الدين بالخنيفية السمحاء، فهناك روايات وردت بهذه الصيغة أجودها: ((إن الدين عند الله الخنيفية السمحاء لا اليهودية ولا النصرانية)).

قال الإمام العلائي في (المجموع المذهب في قواعد المذهب): الوجه الثاني: أن أجود ما روينا في فوائد أبي عمرو بن منده بسنده صحيح عن أبي بن كعب < قال: ((أقرأني النبي ﷺ أن الدين عند الله الخنيفية السمحاء لا اليهودية ولا النصرانية)) وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه.

وجاء في حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: ((بعثت بالخنيفية السمحاء، ومن خالف سنتي فليس مني)) وقال ﷺ: ((إن الدين يسر ولن يشد الدين أحد إلا غلبه)) وقال فيما أخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة وغيره: ((إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)).

قال الإمام ابن حجر: وسمى الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله وضع عن هذا الأم الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة لهم أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وأن توبية هذه الأم بالإقلاع والعزم والندم، ومن هذا الباب ما روى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: ((يسروا ولا تعسروا، ويشروا ولا تنفروا)).

وعن عائشة < قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون)) وتفصيل هذا المعنى نجده فيما روی عنها: ((أن النبي ﷺ دخل عليها

القواعد الفقهية [١]

المصادر المراجع

وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: مه! عليكم بما تطيقون فواهه لا يهل الله حتى تعلوا. وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه)).

وعن جابر بن عبد الله < قال: ((كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: ليس من البر الصيام في السفر)) وفي رواية أخرى: ((عليكم برخصة الله التي رخص لكم)).

قال ابن دقيق العيد: فيستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق.

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: ((قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعدة أشد غضباً من يومئذ، فقال: أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف؛ فإن فيهم المريض والضعيف وهذا الحاجة)).

ومن الأدلة: ما ثبت من تشريع الرخص، وهذا أمر مقطوع به وما عُلِمَ من دين الله بالضرورة ذلك مثل: رخص القصر والفطر، والجمع في الصلاة، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، ويدل على التيسير والتسهيل على الناس، وكذلك ما جاء في النهي عن التعمق والتكلف، وعن كل ما يسبب الانقطاع عن الدوام في الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً المشقة في التكليف لما كان ترخيص ولا تخفيف.

ومن الأدلة: عدم التكليف بالشاق، حيث إن الإجماع قد انعقد بين علماء الأمة الإسلامية على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في أمور الدين، ولو كان ذلك واقعاً لحصل التناقض والاختلاف في الشريعة، وذلك منفي عنها؛ لأن الأدلة على

القواعد الفقهية [١]

سماحة الشريعة أكثر من أن تخصى، فأحكام الشريعة كلها مبنية على التيسير، ومن أجل ذلك أباح الشارع الانتفاع بذلك الغير بطريق الإجارة، أو بطريق الإعارة، أو بطريق القرض كما سهل الأمر بالاستعانة بالغير وكالة وإيداعاً وشركة ومضاربة ومساقاة، وأجاز الاستيفاء من غير المديون حواله، وبإسقاط بعض الدين صلحاً أو إبراءً، وبالتوثيق على الدين برهنٍ أو كفيل.

ومن الأدلة: رعاية مصالح العباد بجواز العقود الجائزه؛ لأن لزومها لو وجبت شاق، فيكون سبباً لعدم تعاطيها، ووقف عزل الوكيل قبل علمه رفعاً للحرج، وكذلك عزل القاضي، فكل منهما لا يعزل إلا بعد علمه بالعزل، ومنها مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان بها ما فرط فيه حال حياته، ومنها إسقاط الإثم عن المجتهد في الخطأ، والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن دون القطع واليقين، ومنها إباحة الشارع النظر إلى المرأة الأجنبية للتطيب والشهادة وعند الخطبة، وإباحة أربعة نسوة تيسيراً على الرجل وعلى النساء لكرتهن، ومشروعية الطلاق لما في إبقاء الزوجية مع التنافر من المشقة، وكذلك مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث، ومشروعية الكفارنة في الظهار واليمين تيسيراً على المكلفين، وكذلك التخيير في كفارة اليمين لتكررها إلى غير ذلك مما في هذه الشريعة السمحنة من أحكام مبنية على اليسر والسهولة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن النبي ﷺ كثيراً ما كان يترك الأمر مخافة أن تكون فيه مشقة على أمته، وظهرت هذه الرأفة في أروع مظاهرها، ومن الأحاديث الجليلة في هذا المعنى قوله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولو ددت أني أُقتل في سبيل الله، ثم أحيَا، ثم أُقتل، ثم أحيَا، ثم أُقتل)) وكذلك قوله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسلوك عند كل

القواعد الفقهية [١]

المصادر المراجع

صلوة) وفي هذا الحديث دليل على فضل السواك ودليل على الرغبة فيه، وفيه دليل على فضل التيسير في أمور الدين، وأن ما يشق منها مكروه.

قال ولی الله الدھلوي في شرح هذا الحديث: معناه: لو لا خوف الخرج على هذه الأمة لجعلت السواك شرطاً للصلوة كالوضوء، وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً، وهي دلائل واضحة على أن اجتهاد النبي ﷺ مدخلًا في الحدود الشرعية، وأنها منوطه بالمقاصد، وأن رفع الخرج من الأصول التي تُبَنَّى علیها هذه الشريعة، وهذا كله يثبت بالدليل القاطع أن الشريعة جاءت في مجموعها سهلة ميسرة على العبادات، وأنها جاءت خالية من التكاليف الشاقة التي تجعل المكلف في ضيق وفي حرج من ثقل التكاليف، وأنها راعت ظروف الناس من حيث إنهم يتفاوتون صحة ومرضاً وقوه وضعفه، فكان رفع الخرج والمشقة عن الناس عامة وعن المرضى والمصابين وأصحاب الأعذار خاصة أمرًا واضحًا في هذه الشريعة السمحاء.

فهذه نبذة يسيرة من الآيات والأحاديث الثابتة في هذا الباب، وكلها وثيقة الصلة ب موضوع التيسير والتخفيف، وفيها توجيه وإرشاد إلى إعمال القاعدة - وهي قاعدة "المشقة تجلب التيسير" - وما شابهها من القواعد التي سنتحدث عنها، وبالنظر في تلك الأحاديث نجد أنها قد انتظمت ثلاثة جوانب على اختلاف موضوعاتها والمناسبات التي وردت فيها:

الأول: أن بعضها يتناول يسر هذا الدين وسماحته ورفع الخرج عن العباد.

الثاني: يتعرض لأوامر النبي ﷺ بالتخفيف ونهي الناس عن التعمق والتشديد.

الثالث: فيه بيان ما ترك ﷺ من بعض القرب خشية المشقة على أمته.

القواعد الفقهية [١]

وهي في مجموعها متحدة في معناها ومغزاها، وهي كلها قد تجلّى فيها القصد إلى وضع الحرج عن الأمة، ويدخل تحت هذه القاعدة أنواع من الفقه منها في العبادات التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله في الفقه، ومنها القعود في الصلاة عند مشقة القيام وفي النافلة مطلقاً، ومنها قصر الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين... إلى غير ذلك، ومن التخفيفات أيضاً أذار الجمعة والجمعة وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمناكرات والجنایات.

ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفاية وسنتها، والعمل بالظنون لمشقة الاطلاع على اليقين.

تنبيه :

وأخيراً يجب أن يعلم أن "المشقة تجلب التيسير" إذا لم يوجد نص في المسألة المفروضة، أما إذا وجد فيها نص فلا يجوز العمل على خلاف النص بداعي جلب التيسير وإزالة المشقة، أو لراغبة المصلحة، ونظام السماحة والتيسير في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على شئون العبادات، وإنما يتسع لكل أحكام الشريعة من معاملات مدنية، أو تصرفات شخصية، أو عقوبات جزائية، أو تشريعات قضائية ونحوها.

وصفوة القول: أن هذه القاعدة -"المشقة تجلب التيسير"- مستخلصة من الآيات والأحاديث التي عرضناها وغير ذلك، وكذلك القواعد التابعة لهذه القاعدة العامة الأساسية، فإنه يدور معناها وينبع من النصوص الشرعية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القواعد التالية، وهذه القواعد هي المكملة لقاعدة "المشقة تجلب التيسير".

القواعد الفقهية [١]

المدرس الرابع

٢. قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق":

أ. معنى القاعدة:

هذه القاعدة تدل على أنه إذا ظهرت مشقة في أمر من الأمور؛ فإنه يرخص فيه ويتسع في حكمه، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان عليه، وهذا هو معنى القاعدة.

فمعناها: أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، أو طرأت ظروف استثنائية أصبح الحكم الأصلي للحالات العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم بحيث يجعلهم في ضيق عند التطبيق، فإن هذا الظرف العارض للإنسان يقتضي التخفيف والتيسير ما دامت تلك الضرورة قائمة، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله، وهذا معنى إذا اتسع الأمر ضاق.

ومثال ذلك: فيما لو تحقق عسر مديون لا كفيل له بالمال، فيرخص بالتأخير وقت اليسر، ولو ثبت عدم اقتداره على دفع الدين دفعة واحدة؛ فيرخص له بتأدية الدين مقططاً كذلك، ومعنى هذا أنه يجب إنتظار المعاشر إلى ميسرة.

ب. أدلة القاعدة:

ثبتت الأدلة لهذه القاعدة من الكتاب، والسنن الصحيحة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْنُتُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ووجه الدلالة أن الله تعالى خف عن المؤمنين في حال الخوف، فأباح لهم قصر الصلاة، وتغيير كيفية أدائها، وشرع لهم صلاة الخوف.

القواعد الفقهية [١]

ثم قال تعالى : ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْرِبُوهُ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] حيث قد أمرهم المولى ﷺ عند الاطمئنان ، وزوال حالة الخوف بإنعام الصلاة وأدائها على كيفيةها الأصلية .

أما من السنة : ما أخرجه أبو داود عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة < قالت : دف ناس من أهل الbadية ، وحضرت الأضاحي في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ((ادخروا الثالثة وتصدقوا بما بقي . قالت : فلما كان بعد ذلك ، قيل : يا رسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ، ويحملون منها الودك ، ويتخذون منها الأسبقية ، قال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ، قال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم ، فكلوا وتصدقوا وادخرموا .

وفي رواية قال رسول الله ﷺ : ((إنما نهيتكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاثة ؛ لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة ؛ فكلوا وادخرموا)) فقد نهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، أو فوق الثالث لما صار الأمر حاجة الوفود التي دفت على المدينة ، فلما رحل هؤلاء الوفود اتسع الأمر ، وزالت الحاجة ، ورجع الأمر إلى أصله فأباح لهم الادخار ، والانتفاع كما كانوا قبل ذلك .

ج. من فروع هذه القاعدة :

هناك مسائل كثيرة تندرج تحت هذه القاعدة ، منها : جواز دفع السارق ، والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شره ، ولو بالقتل ؛ ولهذا قال الإمام علي : لا تتبعوا مولىً ولا تجهزوا على جريح ؛ لأن القصد من القتال كان لدفع الضرر ، وقد حصل بهبهه أو جرحه ، فلا يجوز الزيادة عليه ؛ لأن ما جاز لأمر امتنع بزواله .

القواعد الفقهية [١]

المصطلح الرابع

ومنها: جواز قبول شهادة الأئمّة فالآئمّة، عند فقد العدالة أو عند ندرتها كما هو مصرح به في (معين الحكماء) في باب القضاء بشهادة غير العدول للضرورة.

ومنها: إباحة أكل الميّة للمضطرب، أو أكل مال الغير على أن يضمنه حفظاً للحياة.

ومنها: شهادة النساء والصبيان في الحمامات، والمواضع التي لا يحضرها الرجال؛ دفعاً لخرج ضياع الحقوق، والأصل في ذلك متفق عليه، ولكن اختلفوا في الفروع.

٣. قاعدة: "الضرورات تبيح المخلوقات":

هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" وبقاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

أ. معنى القاعدة:

الضرورات: جمع ضرورة، وأصلها الضرر، وهو الضيق، والمخلوقات: هي الممنوعات.

ومعنى القاعدة: أن الأشياء الممنوعة تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة، وتعتبر حالة الضرورة من أعلى أنواع الخرج ومن أشدّها، ومن أكثرها أهمية من الحاجة وهي أكبر خطراً.

ومعنى هذا أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة.

ب. دليل القاعدة:

وقد دلت عليها آيات من كتاب الله عزّوجلّ منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِلَّا مِمَّ فِي أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] ونظائرها مثل قوله

القواعد الفقهية [١]

تعالى : ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] ، وبعد تعداده جملة من المحرمات قال الله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فالقاعدة مستفادة من استثناء القرآن الكريم لحالات الاضطرار في ظروف استثنائية خاصة ، وهي قاعدة أصولية فقهية ، وتعلق بالرخص الشرعية.

ج. أنواع الرخص المبنية على القاعدة :

الرخص التي تخرج على هذه القاعدة ثلاثة أنواع :

النوع الأول : يفيد إباحة الممنوع ما دامت حالة الضرورة قائمة ، كالأكل من الميتة للمضطرب بقدر دفع الهملاك عند الجماعة ، وكأكل لحم الخنزير ، وإساغة اللقمة بالخمر عند الغصة ، أو عند الإكراه التام بالقتل أو قطع عضو ؛ لأن الاضطرار كما يتحقق بالجماعة ، يتحقق بالإكراه التام لا بالإكراه الناقص.

فهذه الأشياء تباح عند الاضطرار لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ أي : إلا إذا دعتكم شدة الحاجة ، وشدة الجماعة لأكلها ، والاستثناء من التحريم إباحة ، وكما يتحقق الاضطرار بالجماعة تتحقق أيضاً بالإكراه التام ، فيباح التناول ويحرم الامتناع ، حتى لو امتنع ومات ، أو قتل كان آثماً ؛ لأنه بالامتناع صار ملقياً بنفسه إلى التهلكة ، وقد نهى الشرع عن ذلك.

وأما إن كان الإكراه بحبس أو بضرب لا يخاف منه التلف ، فلا يحل له أن يفعل المحظور ، هذا هو النوع الأول من أنواع الرخص التي ترخص عند الضرورة.

النوع الثاني : لا تسقط معه حرمة الممنوع بحال ، فيبقى الفعل المحظور حراماً ، لكن رخص في الإقدام عليه لحالة الضرورة ، كإتلاف مال المسلم أو القذف في

القواعد الفقهية [١]

المصطلح الرابع

عرضه، أو إجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان القلب بالإيمان، وهذا بشرط أن يكون الإكراه تاماً.

فهذه الأفعال في نفسها محمرة مع ثبوت الرخصة، وأثر الرخصة يكون في تغير حكم الفعل المحظور، وهو رفع المؤاخذة فقط، لا في تغيير وصفه وهو الحرمة، وفي هذا النوع يكون الامتناع عن الفعل أفضل، فإنه لو امتنع فقتل كان مأجوراً عند الله، هذا هو النوع الثاني من أنواع الرخص التي تباح عند الضرورة.

النوع الثالث: أفعال لا تباح بحال، ولا ترخص لإنسان أصلاً، لا بالإكراه التام، ولا بغيره، وذلك كقتل المسلم، أو قطع عضو منه، والزنا وضرب الوالدين، أو ضرب أحدهما، فهذه الأفعال لا تباح، ولا يجوز الإقدام عليها، ولا ترفع المؤاخذة، ولا الإثم لو فعل شيئاً منها مع الإكراه؛ لأنه قد تعارض هنا مفسدتان رويعي أشدهما بارتكاب أحدهما، فقتل المسلم أشد من تهديده بالقتل، ولو قتل في هذه الحالة كان مأجوراً، ولو قتل كان ظالماً...

- لكن لو قتل في هذه الحالة، هل يقتصر منه، أو من أكرهه على القتل، أو من كليهما؟.

- خلاف بين الفقهاء...

ولوزنا تحت الإكراه التام، فإنه يسقط عنه الحد لشبهة الإكراه، لكن لا يرتفع عنه الإثم، وبناء على ذلك فإن هذه القاعدة لا تتناول النوع الأخير؛ لأنه لا يباح بحال من الأحوال؛ فيكون النوع الأخير مستثنى من هذه القاعدة، وهي إنما تتناول النوع الأول مع ثبوت إباحتة لكن لا ترفع الضمان، لو اضطرر إنسان لأكل مال الغير، وهي تبيح النوع الثاني مع بقاء حرمته، والترخيص إنما هو في رفع الإثم كنظر الطبيب إلى ما لا يجوز الكشف عنه شرعاً من مريض، أو جريح،

القواعد الفقهية [١]

فإنه ترخيص في رفع الإثم لا في رفع الحرمة، وكالاضطرار لأكل مال الغير عند المخصصة، فإنه لا يسقط حرمة مال الغير، بل يسقط الإثم، ويجب عليه الضمان أو أن يستحل من صاحبه.

وهذه القاعدة زاد عليها الشافعية قيداً وهو: عدم نقصان الضرورة عن المحظور، فإذا نقصت فإنه لا يباح المحظور، وهذا الشرط ملزوم عند غير الشافعية، وإن لم يقولوه، فإنه لو أكره إنسان على قتل غيره، فلا يرخص له، وكذلك لو دفن الميت بغير تكفين لا ينبع عليه؛ لأن مفسدة هتك حرمة الميت أشد من مفسدة عدم تكفيته؛ لأن الستر بالتراب قام مقامه، وإن كان هذا في الحقيقة يندرج تحت القاعدة القائلة بـ"اختيار أهون الضررين".

تابع: القواعد المتداخلة مع قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

١. قاعدة: "الضرورات تقدر بقدرها":

هذه القاعدة وضعت عقب القاعدة السابقة، وهي قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" لتنبه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فحسب.

فهي كالقيد عليها، فإذا اضطر الإنسان لفعل محظور، فليس له أن يتسع في فعل المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط.

وهذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة الأم: "الضرر يزال" ولها ارتباط بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فمضمون القاعدة هذه: "أن الضرورات تبيح المحظورات مطلقاً" فجاءت قاعدة الضرورات تقدر بقدرها؛ لتبيّن أن الضرورات

القواعد الفقهية [١]

المصطلح الرابع

تبين المحتظورات بشرط عدم نقضها عنها، أي: لا بد أن تقدر الضرورة بقدرتها، وما زاد على قدر الضرورة فباقٍ على الحظر، والمحظور هو ارتكاب ما نهى الله عنه في الظروف العادية، والضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه فعل الشيء المنوع.

الدليل على هذه القاعدة:

ودليل هذه القاعدة، والأصل الذي بنيت عليه هو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ أَضْطُرَّ فِي مُحَمَّصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٣].

ووجه الدلالة:

في هاتين الآيتين حرم الله تعالى الأكل من الميتة إلا عند الضرورة، فيباح الأكل على مقدار سد الرمق؛ لأن ما بعد سد الرمق غير مضطري إليه، فلا يباح، ولا فرق بين المحرم من المأكول والمشروب، ولكن إذا كان المشروب مسكوناً، واضطر إليه فلا يشرب؛ لأنه لو شربه لعطش، فهو حينئذ لا يزيل العطش، بل يثيره ما لم يغص بلقمة، ولم يجد غير المسكون، فله أن يسيغها به.

وارتباط هذه القاعدة بالقاعدة الأم "الضرر يزال" ظاهر وقوي من حيث إننا لو لم نقدر الضرورة بقدرتها، وقع الضرر؛ لأن مجازة القدر المطلوب لإزالة الضرورة، وقع في الحرام، وهو ضرر فلا يتحقق الضرر يزال إلا إذا أزيل بقدر.

الفروع التي تدرج تحت هذه القاعدة:

لهذه القاعدة فروع وهي تدور حول جواز إباحة المحظور، وأن يكون بقدر الضرورة، ومن هذه الفروع: الاستشارة في الخطاب، فإذا استشير إنسان في

القواعد الفقهية [١]

خاطب، اكتفى بالتعريض لا يعدل عنه إلى التصريح، إلا إذا كان المستشير لا يفهم بالتعريض.

والتعريض هو ما يفهم من عرض الكلام، ومن فحواه وكل ما تكون دلالته على المراد بالإشارة، فهو من التعريض، فالضرورة هنا معرفة صلاحية الخاطب، فإذا فهم المستشير بالتعريض، فلا يجوز للمستشار التصريح بما في الخاطب من عيوب؛ لأن ذلك يوقعه في أعراض الناس بلا ضرورة.

أما إذا كان لا يفهم إلا بالتصريح، فيجوز التصريح في تلك الحالة للضرورة، ومن التعريض أن يقول هذا الخاطب: لا يصلح لكم، والله يعوضكم بغيره؛ ولهذا قالوا: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.

ومن الفروع: مداواة الرجل المرأة، فيجوز للرجل أن يداوي المرأة، ولو كانت أجنبية، ولكن لا يجوز له أن يكشف من جسدها إلا بقدر ما يلزم للعلاج من سائر الأمراض، فإذا كشف ما يزيد عن مقدار الضرورة كان آثماً، وتكون المرأة هي الأخرى آثمة، إذا كشفت عما يزيد على قدر الضرورة، إذ لو زدنا على قدر الضرورة لما صدق "الضرر يزال" وما رفعناه وخرج بالأجنبية المحرم، فإنه يراعى ما يحل له النظر إليه، ويقف عند حد الضرورة، فيما لا يجوز.

ومن الفروع: التي تندرج تحت القاعدة اقتناء الكلاب للصيد، فإنه يجوز اقتناء الكلاب إذا كان للحراسة، أو للصيد أو التعرف على المجرمين بواسطة الكلاب البوليسية المدرب.

فهذا جائز للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها؛ لما روی: ((أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة؛ فقد سأله النبي ﷺ جبريل عن ذلك فقال: لقد معنا أن ندخل بيتا فيه كلب أو صورة)).

القواعد الفقهية [١]

المصطلح الرابع

فالإعلال هو المنع، لكن جاءت حاجة الناس الداعية إلى اقتنائها، فكانت الإباحة بقدر الضرورة، فالذى لا يحتاج إلا ل الكلب واحد، لا يجوز له أن يقتني أكثر منه، فإذا كانت الضرورة تقضى باثنين، فلا يأخذ أكثر منهما؛ لأنه أزيد من الضرورة، والزيادة لا تخل لأن الضرورة تقدر بقدرها.

مراتب إباحة المخمور:

ذكر العلماء أن إباحة الممنوع سواء كان على وجه التحرير، أو الكراهة هذه الإباحة تأتي على خمس مراتب:

المربطة الأولى: الضرورات، والضرورات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا للجماعة، وللأفراد بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، وتؤول حالة الأمة، أو حالة الأفراد إلى فساد، وتفوت حياة الناس في هذه الدنيا، وفي الآخرة يكون بقوات النجاة، والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

فإذا وصل الإنسان إلى الحد الذي يجعله إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك ففي هذه الحالة يباح له أن يتناول الحرام: كالخمر والمليئة والنطق بكلمة الكفر، هذه هي المرتبة الأولى، وهي أشدّها وأقساها.

المربطة الثانية: الحاجة، والحاجة أقل من الضرورة، وهي كل ما تحتاج إليه الأمة، وكل ما يحتاج إليه الأفراد من حيث التوسعة، ورفع الحرج، وانتظام الأمور، بحيث إذا لم تردع دخل على المكلفين الحرج، ودخل عليهم المشقة من غير أن يبلغ مبلغ الفساد المتوقع، لكنه على حالة غير منتظمة، وذلك كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم، فالمشكّات وال حاجات تبيح الرخص، ولا تبيح المحرمات، هذه هي المرتبة الثانية.

القواعد الفقهية [١]

المربطة الثالثة: المنفعة، وهي كالذى يشتهى خبز الخنطة، ولحm الغنم والطعام الدسم، فهى لا تتعلق ببابحة محظور، ولا حاجة تلك هي المربطة الثالثة.

المربطة الرابعة: الزينة، كالذى يشتهى الحلوى، والسكر أو يشتهى الثوب المنسوج من حرير الكتان، أو يشتهى الفواكه الغالية أو النادرة، أو لحم الغزال.

المربطة الخامسة: الفضول، والفضول جمع فضل، والفضل معناه الزيادة، وهو كل أمر تردد بين الحل والحرمة، ومن ذلك التوسيع بأكل الحرام، أو الشبه كمن يريد استعمال أواني الذهب، أو يريد شرب الخمر.

فهذه هي مراتب ما يحتاج إليه الإنسان، وما تحتاج إليه النفس في هذه الدنيا، وقد تدخل الضرورة في حله وحرمه وقد تدخل فيه الرخصة، وقد لا تدخل.

٢. قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة":

هذه القاعدة معناها: أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع الناس، أو كانت خاصة لشخص ما نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها.

فالراد بالحاجة هنا: ما كانت دون الضرورة، والضرورة الحالة الملائمة إلى ما لا بد منه، والفرق بين الحاجة والضرورة: أن حكم الأولى مستمر، وأن حكم الثانية مؤقت بمدة قيام الضرورة، إذ الضرورة تقدر بقدرتها، والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل أو لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في التشريع يمكن إلحاقه به، وقد جعل ما ورد في نظيره وارداً فيه.

وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه، فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظنت فيه مصلحة؛ لأنها حينئذ من قبيل الوهم، والحاجة منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، ولكل واحدة منها فروع وتطبيقات.

القواعد الفقهية [١]

المدرس الرابع

أ. الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة:

أما الحاجة العامة: فمن فروعها الإجارة والجعالة والحوالة، والسلم والاستثمار، ودخول الحمام والوصية، فهذه الفروع جوزت على خلاف القياس للحاجة إليها، وبيان هذه الفروع فيما يلي:

أولاً: الإجارة:

الإجارة لغة: فهي اسم للأجرة، واشتهرت في العقد.

الإجارة شرعاً: فهي عقد على منفعة معلومة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم، أو هي عقد على المنافع بعوض.

وهذا التعريف الثاني للإجارة أقصر، وأوضح وأبلغ في إفاده المعنى، ولما كانت المنافع في عقد الإجارة غير موجودة عند التعاقد، فقد جوزت الإجارة على خلاف القياس لحاجة الناس إليها؛ وذلك لأن عقد الإجارة وارد على المنافع، وهي معروفة، وتقليل المعدوم قبل وجوده لا يجوز، ولا يمكن جعل العقد فيها مضافاً إلى زمن وجود المنفعة؛ لأن التمليكات لا تقبل الإضافة، ولا تقبل التعليق، فكان جوازها استحساناً لقول النبي ﷺ: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)).

والسبب الذي به كانت الإجارة منفعة عامة: أن الناس جميعاً ليس عندهم دور، أو أرض زراعية، وقد يكون عند الإنسان أرض، ولكنه لا يقدر على زراعتها، فتفوّت المصلحة المترتبة على زراعتها إذا تعطلت الأرض بدون زراعة، وهذا لا يجوز شرعاً؛ لأن ترك زراعتها إهدار للمصلحة المنوطة بزراعتها، فدعت الحاجة إلى التعاقد على وجه الإجارة؛ نظراً لهذه الحاجة المنزلة منزلة الضرورة.

القواعد الفقهية [١]

ثانياً: عقد الجمالة:

الجمالة لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء.

الجمالة شرعاً: فالجمالة التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول بمعين أو غير معين.

عقد الجمالة يرد على عمل مجهول، كرد الضالة، وقد يكون مع شخص مجهول، كأن يقول: من رد علي ضالتي فله كذا، وكذلك العوض يكون مجهولاً في بعض الأحوال، وهذا يقضي بعدم الجواز، ولكن الشريعة أباحت العقد؛ نظراً لحاجة الناس إليه، وقد يستأنس بجواز عقد الجمالة بقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ إِلَيْهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا إِلَيْهِ رَاعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وإنما قلنا يستأنس به؛ لأن هذا ورد في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولم يوجب ذلك المخالف، فجاز استئناس بهذه الآية الكريمة على جواز عقد الجمالة.

ثالثاً: أعمال السمسرة:

هو عقد آخر من العقود التي جازت نظراً لحاجة الناس إليها، وهي أعمال السمسرة. وأعمال السمسرة تأخذ حكم الجمالة، إذ هي ما يعطيه شخص لسمسار لأجل أن يدلها على شراء قطعة أرض أو شقة أو سيارة، أو نحو ذلك، فيجوز مع ما ينطوي عليه عمله من الغرر، فقد يحضر له ما يريد وقد لا يحضره، وإذا أحضره فقد يناسبه، فيتم العقد وقد لا يناسبه فلا يتم العقد، ولكن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فأجيز هذا العقد للحاجة إليه، هذا هو عقد أعمال السمسرة.

القواعد الفقهية [١]

المدرس الرابع

رابعاً: عقد الحوالة:

الحوالة: هي عقد يقتضي انتقال دين حق من ذمة إلى ذمة أخرى.

وحقيقة الحوالة: أنها بيع دين بدين، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة الحال عليه، وهي أي: الحوالة من وسائل استيفاء الحقوق، والأصل أن الحوالة وهي بيع دين بدين لا تجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الدين بالدين.

ولكن الصحيح أن الحوالة عقد إرافق، فكانت مشروعة والدليل لمشروعيتها قول النبي ﷺ: ((مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)) والمطل معناه: التأخير في دفع الحق، والتأخير والامتناع عن أدائه لصاحبه من غير عذر.

هذا هو المطل، والمليء: هو الغني، والأمر في الحديث للوجوب إلا أنه مصروف إلى الندب؛ لاشترط الرضا في العقود الرضائية؛ إذ أن الرضا معناه توافق إرادة شخص بحريته، ورغبته و اختياره مع إرادة شخص آخر على إبرام عقد، أو إنشاء التزام معه.

وقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة لحاجة الناس إليها، فقد يكون المدين له دين على غيره، وصاحب المال يحتاج إليه، فمن اليسير عليه أن يأخذ ماله من الحال عليه، هذا هو خلاصة ما يقال في عقد الحوالة.

خامساً: عقد السلم:

عقد السلم: هو بيع شيء موصوف في الذمة، أو هو بيع عاجل بأجل، والأجل السلعة والعاجل الثمن، وقد أجازه الشارع نظراً لحاجة الناس إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار، وأصحاب التجارة قد تعوزهم النفقه، فمن أجل ذلك جوز الشرع لهم السَّلْمُ؛ ليتتفق طرفاً العقد جمِيعاً كل حسب حاجته، وقصده.

القواعد الفقهية [١]

والقياس: أنه لا يجوز هذا العقد؛ لأنه بيع معدوم، ولكن جوز نظراً لاحتياج الناس، ويسيراً عليهم في أمور حياتهم، على خلاف القياس في بيع المعدوم.

سادساً: عقد الاستصناع:

عقد الاستصناع: هو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل الصانع شيئاً، وكان مقتضى القياس أن عقد الاستصناع لا يجوز؛ لأنعدام الصنعة وقت التعاقد، ولكنه جوز؛ نظراً لحاجة الناس، وهي حاجة ماسة، والنبي ﷺ فعله فقد استصعب خاتماً ومنبراً، وهذا من أقوى الحجج على جواز عقد الاستصناع.

وما وقع في هذا العقد من خلاف، فليس في أصل جوازه، بل في أنه بيع أو عدة، وال الصحيح أن عقد الاستصناع بيع له شبه بالإجارة، فكان جائزًا بسبب تعامل الناس به، و حاجتهم إليه، ولا يزال الناس يتعاملون به منذ عصر الرسالة إلى يومنا هذا.

وهذا العقد يفيد ثبوت الملك في البالدين لكل من المتعاقدين، وبعبارة أخرى: يفيد ثبوت الملك للمستصنعين في العين المباعة في الذمة، وثبت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم. وهذه الأمثلة إنما هي لحاجة العامة.

ب. الحاجة الخاصة تنزل منزلة الضرورة:

من الحاجة الخاصة: **تطيب الإناء**: فيجوز تطبيب الإناء بالفضة للحاجة، ومعنى تطبيب الإناء بالفضة أي: إصلاح الكسر الذي بالإناء؛ إذ التطيب وضع الضبة على موضع الكسر؛ ليلتئم ثم استعمل في كل ما يوضع على الإناء، ولو للزينة سواء كان التطيب صغيراً أو كبيراً، ذهباً أو فضة.

القواعد الفقهية [١]

المصطلح الرابع

أما ضبة الذهب، فتحرم مطلقاً كبيرة أو صغيرة؛ حاجة أو لزينة وهو المعتمد، كما صححه النووي، وأما ضبة الفضة، فالكبيرة حرام عند الأئمة الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم الإناء المضبب بالفضة مطلقاً، ووجه الأول كمال الورع، ومن الورع التباعد عن الإناء المضبب كالتباعد عن الإناء الكامل من الفضة.

ووجه الثاني العفو والتسامح في مثل هذا، ومرجع الكبر والصغر في الضبة إلى العرف، والمراد بالعرف: ما استقر في العقول، وتلقته الطياع السديدة بالقبول، ولا يرجع إلى العرف إلا فيما لا نص فيه من الشارع، وإنما حرم الإناء المضبب بالذهب دون الفضة؛ لأن الخيلاء في الذهب أشد من الخيلاء في الفضة، ولأن الفضة أوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها دون الذهب، هذا هو المثال الأول من الأمثلة التي تكون حاجة الناس فيها خاصة.

ومنها: خيار التعين: وخيار التعين يجوز مع أنه يجعل المبيع مجهولاً، ولكن جوز هذا البيع للاحتياج إليه؛ لأن بعض الناس قد لا يمكنه أن يشتري شيئاً بدون استشارة العارفين، وصورة ذلك أن يذهب شخص إلى تاجر ساعات مثلاً، ويختار من بين الساعات المعروضة أكثر من واحدة، ثم يتعاقد المشتري مع البائع على شراء واحدة غير معينة من الساعات التي أخذها من التاجر، على أن يكون له خيار التعين، فإذا وقع اختياره على واحدة منها أصبح العقد لازماً، وانتهى الخيار.

وهذا من بيع المجهول فيكون فاسداً، فيمنع؛ لأنه يؤدي إلى الغرر المنهي عنه، ولكن أجيزة لميسى الحاجة إليه، وهي رفع الغبن عن المشتري الذي لا دراية له بالبيع والشراء، وبهذا النوع من الخيار قال الحنفية والمالكية والإمامية، وبعض

القواعد الفقهية [١]

الزيدية، واستدلوا على ذلك بالقياس، حيث إنهم قاسوا خيار التعيين على خيار الشرط، والجامع بينهما وجود الحاجة إلى رفع الغبن في كل منهما.

وخيار الشرط مشروع، فيكون خيار التعيين مشروعًا كذلك؛ لدفع حاجة المشتري الذي يكون غير خبير بأحوال السوق، والبيع والشراء، فيحتاج إلى استشارة غيره؛ ليأخذ الأفضل له، ولن يتحقق هذا إلا عن طريق مشروعية هذا الخيار، كما أن المرأة قد لا تستطيع الذهاب بنفسها إلى البائع بسبب، أو آخر كما هو حاصل في البيوت الراقية، والعائلات الكريمة ذات الشرف والمكانة الاجتماعية العالية، فلا تجد إلا أن توكل من يشتري لها ما تريد على أن تكون بالخيار بين قطعتين، أو بين أكثر من الثياب من المشغولات الذهبية، وغيرها من سائر الأشياء التي ترحب في شرائها، فكانت الحاجة ماسة إلى مشروعية هذا الخيار؛ ولا سيما بعد أن تعددت الصناعات، وأصبحت أصنافاً، وألواناً بدرجات متفاوتة في الجودة يصعب معرفتها لغير ذوي الخبرات، والبصر بالمبيعات.

والظاهر أن ما يجوز للحاجة، إنما يجوز فيما ورد نص يجوزه، أو تعامل أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشع، يمكن إلهاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه، أو لم يكن له نظير جائز في الشع، يمكن إلهاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة، كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين، وضرب الدراهם والعهد بالخلافة، وغير ذلك مما لم يرد به الشع، ولم ينه عنه، ولم يكن له نظير من قبل فإنه دعت الحاجة إليه وسُوّغته المصلحة.

وأما ما لم يرد فيه نص يسوغه، ولا تعاملت عليه الأمة، ولم يكن له نظير في الشع ي يمكن إلهاقه به، وليس فيه مصلحة ظاهرة، فالذى يظهر عندئذ عدم جوازه؛ جريا على ظواهر الشع؛ لأن ما يتصور فيه أنه حاجة، والحالة هذه يكون غير منطبق على مقاصد الشع.

القواعد الفقهية [١]

المصطلح الرابع

وقد ذكر ابن الهمام أن نفي المدرك الشرعي، يكفي لنفي الحكم الشرعي، وما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه، فعدم الجواز فيه واضح ولو ظنت فيه المصلحة؛ لأنها حينئذ وهم، وهذا قد سبق بيانه من قبل.

تطبيقات على قاعدة: "ال الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة":

منها: تجويز الوصية فإن القياس يأباهما؛ لأن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت، والتمليكات لا تقبل الإضافة، وأيضاً ينتقل الملك بالموت إلى الوارث فلم يبق للمورث بعد الموت مال، أو شيء موروث، حتى يملكه للغير، ولكن جوزت الوصية بنص الكتاب العزيز للحاجة إلى هذا التصرف لمصلحة المورث، الذي يريد أن يتدارك ما فاته من أعمال الخير في حياته من قبل، ويريد أن يستدرك ذلك عن طريق الوصية.

فالوصية كما شرعها الله تمليك مضاف لما بعد الموت، وطريق التبرع سواء كان الموصى به عيناً، أو منفعة فللانسان أن يوصي في حال حياته، بأن يصرف جزءاً من ماله بعد موته لشخص معين، أو في عمل من أعمال الخير، أو في أداء ما وجب عليه من الفرائض، والواجبات التي قصر في أدائها، وهو يريد أن يتدارك ما فاته منها إبراءً لذمته، وتحصيلاً للثواب الذي هو في أشد الحاجة إليه.

وفي الوقت نفسه يخشى أن يتبرع بماله في حياته، ثم تتد به الأيام ويطول به الأجل، فيحتاج إلى ماله فيقضاء مصالحه في الدنيا، ودفع حاجته فيها، فهو بين الرغبة في الاستزادة من الثواب، والخشية من العوز وذل الحاجة في الحياة، وهذه مصلحة أكيدة ومعتبرة شرعاً، ومن أجل ذلك شرع الله الوصية للناس رحمة بهم، وتمكننا لهم من مقاصدهم في فعل الخير، مع تأمين حياتهم من شر الفقر

القواعد الفقهية [١]

والفاقة ، ففتح لهم بذلك أبواب الخير بمنفوس مطمئنة ، وتصدق عليهم بثلث أموالهم ، يوصون فيه بما يريدون ، ولا تنفذ الوصية إلا بعد موتهم إذا استمروا على وصييهم وماتوا دون أن يرجعوا فيها .

فقد قال رسول الله ﷺ : ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم، فضعوه حيث شئتم، أو حيث أحببتم)) ولم تجز الوصية فيما زاد عن الثالث ، فهي محددة بثلث المال ؛ مراعاة لحق الورثة ، فأبقى لهم الثلثين لا تنفذ فيهم وصية مورثهم ، إلا إذا أجازوها .

فكان حاجة الناس ماسة إلى الوصية ، فأجيزت لما ورد فيها من نصوص الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، والعقل يحكم بذلك مع الشرع .

فقد قال الكاساني : إن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة ؛ زيادة على القرب السابقة على ما نطق به الحديث : ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم، فضعوه حيث شئتم أو حيث أحببتم)) أو تداركاً لما فرط في حياته ، وذلك بالوصية فهذه العقود وغيرها ما شرعت إلا لحوائج العباد إليها ، فإذا مسست الحاجة إلى الوصية ، وجب القول بجوازها ، وال الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة .

والتركة التي تنفذ الوصية من ثلثها هي ما بقي من المال ، بعد تجهيز الميت وسداد ديونه إن وجدت ؛ لأن ذلك من ضروراته التي لا بد من الصرف إليها أولًا سواء في حالي الحياة ، أو الممات .

والأفضل في الوصية المندوبة والمبادرة أن يقدم الموصي ما لا يرث من قرابته المحارم ، ثم غير المحارم ، ثم بالرضاع ثم بالمساورة ، ثم بالجوار والصدقة المنجزة ، ومن كانت له ورثة لا تغنيهم تركته ، فلا يستحب له أن يوصي ؛ لأن إغناء

القواعد الفقهية [١]

المصادر الأربع

الورثة خير من إعطاء الأجنبي؛ ولهذا قال الأئمة الأربع والزيدية: بعدم وجوب الوصية؛ لأن النبي ﷺ مات ولم يوصي، ولو كانت الوصية فرضاً ما تركها.

٣. قاعدة: "الاضطرار لا يبطل حق الغير":

هذه القاعدة معناها: أن الاضطرار لا يبطل حق الغير سواء كان الاضطرار بأمر سماوي: كالمجاعة والحيوان الصائل، أو غير السماوي كالإكراه الملجئ، والإكراه الملجئ هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة، ولا اختيار إلقاء شخص من شاهق على شخص ليقتله، فالشخص الملقى لا قدرة له على الواقع لا فعلًا، ولا تركا.

ومثل ذلك أيضاً: أن يهدد شخص غيره بما يلحق به ضرراً في نفسه، أو عضو من أعضائه، ففي الأول يجوز له أن يأكل من مال الغير بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه جوعاً، ويدفع الصائل بما أمكن ولو بالقتل ويضمن في الحالتين، وإن كان مضطراً فإن الاضطرار في حل الإقدام لا في رفع الضمان، وإبطال حق الغير.

وفي الثاني إذا كان وارداً على إتلاف مال الغير، فإن المكره يضمنه، فإن الإكراه غير الملجئ، فإنه لا يبيح الإقدام على الإتلاف، ولو أقدم فإن الضمان عليه لا على المكره؛ لأن الاضطرار لا يتحقق في غير الملجئ بالنسبة لمال الغير، وما يعتبر عذر شرعي منهما هو الإكراه الملجئ لقوله ﷺ: ((إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)).

ولأن من شرط التكليف أن يكون الفعل مقدوراً عليه للمكلف أي: يتأنى له فعله كما يتأنى له تركه، والإكراه الملجئ لا تبقى معه قدرة للمكلف على الفعل المكره عليه؛ لأنه أصبح الصدور عقلًا، ولا على ضده؛ لأنه ممتنع الواقع عقلًا، فكل من الواجب العقلي والممتنع العقلي، لا يدخل تحت قدرة المكلف.

القواعد الفقهية [١]

ففي حالة الإكراه الملجي سقط أثر التصرف؛ رخصة من الله تعالى مثل النسيان تماماً لقوله ﷺ: ((إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)) ووجه الدلالة من الحديث أن لفظ ((ما)) في الحديث يفيد العموم، فيكون حكم كل تصرف أكره عليه الإنسان مرفوعاً.

والإقرار من جملة التصرفات، فإن أكره على إقرار بحق للغير عليه، كان هذا الإقرار باطلًا لا يؤخذ به المقر، ولا يتربّ عليه أثره إن انتهى الإكراه إلى الإلقاء، وإن لم ينته إلى ذلك، فهو مختار وتکلیفه جائز شرعاً وعقولاً، وبهذا قال الشافعية والحنابلة؛ لأن الإقرار جعل حجة حالة الاختيار؛ ترجيحاً لجانب الصدق على جانب الكذب، وعند الإكراه يتراجع جانب الكذب على جانب الصدق؛ لوجود القرينة الدالة على أن المقر يريد دفع الضرر عن نفسه، ومن ثم قرر العلماء أن ذلك الحكم يجري في فروع الشريعة كلها.

فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به من أكره، وكذلك يكون الحكم من أكره على شرب الخمر، فشرب فلا حد عليه؛ لأن الحد شرع زاجراً عن الجناية، وشرب الخمر المكره عليه ليس جنایة، بل هو مباح لشبهة الإكراه، وكذلك يكون الحكم فيما لو أكره على السرقة، فلا إثم على السارق المكره، ولا حد عليه لقوله ﷺ: ((إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)).

ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه هنا شبهة تمنع الحد، وهذا إذا كان الإكراه ملجئاً، فإن كان غير ملجيئ، وكان بحسب أو قيد مثلاً من غير أن يمنع عنه الطعام أو الشراب، فلا يحل له شيء من المحرمات؛ لعدم الضرورة، فإذا تناول شيئاً من المحرمات وجب إقامة الحد قياساً؛ لأنه لا تأثير بالإكراه بالحبس، ونحوه فوجود هذا الإكراه يعتبر في حكم العدم، ومع هذا فلا يجب الحد في حالة الإكراه غير

القواعد الفقهية [١]

المصرى الرابع

المجئ؛ استحساناً، وأما من أكره على إتلاف مال الغير؛ فإن هذا الإكراه وإن أباح إتلاف مال الغير إلا أن حرمته باقية مع الإكراه؛ لأن إتلاف مال الغير حرام حرمة لا تتحمل السقوط، وهذه الحرمة متعلقة بحق من حقوق العباد؛ فإن مال المسلم معصوم، ووجوب عدم إتلافه حق من حقوقه، فيكون إتلافه إهداراً لهذه العصمة، وهو حرام.

وهذه الحرمة لا تسقط، ولكن يرخص في هذا الإتلاف لمن أكره على ذلك، وكان الإكراه ملجاً؛ إبقاء لحرمة النفس التي ستهلك بسبب هذا الإكراه، إذا امتنع عن إتلاف مال الغير، وكذلك حرمة عضو المكره فوق حرمة المال؛ لأن المال مبتذل مهان، وربما يقدمه مالكه فداء لنفس الغير، ومع أن الشارع رخص في إتلاف مال الغير بالإكراه، إلا أن هذا الإكراه ليس مزيلاً لعصمة المال في حق صاحبه؛ لأن عصمة المال ثبتت الحاجة إليه، وهذه الحاجة ما زالت باقية، فيكون إتلافه، وإن رخص فيه غير مسقط لعصمه، فإن هذا الإتلاف في حد ذاته من قبيل الظلم، والظلم حرام حرمة مؤبدة.

ولهذا فإن المكره إذا امتنع عن إتلاف مال الغير، حتى قتل كان شهيداً؛ لأنه بذل مهجة نفسه لدفع الظلم، فاستحق لذلك الأجر والثواب وبلغ درجة الشهداء، ومثله في ذلك كمن امتنع عن ترك العبادات المفروضة كالصلوة ونحوها حتى قتل، فإنه يكون شهيداً.

ولهذا فقد اتفق الفقهاء على وجوب الضمان، وهو على الرأي الراجح على المكره لا على المكره؛ لأنه وإن باشر القتل؛ فإنه كالآلة للحامد الذي أكرهه على الإتلاف، ولكن الإكراه الماجئ لا يبيح الجرائم التي تضر بالنفس، أو بالعضو.

القواعد الفقهية [١]

وأيضاً لا يبيح الزنا بالمرأة، فإن الزنا حرام؛ لأنه في حد ذاته من الجرائم البشعة التي لا تحل في دين من الأديان؛ لما فيه من المفاسد التي منها هتك العرض، والعار الذي يلحق بالمزنى بها، وبأسرتها فإن هذا العار قد يستمر أجيالاً، يلاحق أسرتها ويلاحق من يتسبب إليها، فضلاً عن أن الزنا جريمة لا يغتفرها أي مجتمع من ارتكبها سواء كان رجلاً أو امرأة، مهما كان الدافع إليها، وهذا كله يدل على أن حق الغير لا يسقط بالاضطرار، مهما كانت درجته، وقد قال الرسول ﷺ:

((كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)).

وقال ذلك، وأعلنه في حجة الوداع حيث قال: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا ألا هل بلغت، اللهم فاشهد فليبلغ الشاهد منكم الغائب)).

القواعد الفقهية [١]

المبررس المأمور

قاعدة "الضرر يُزال" وفروعها والقواعد امتدادلة معها،
وقاعدة "العادة محكمة"، والقواعد امتدادلة معها

عناصر الدرس

العنصر الأول : قاعدة "الضرر يُزال"، وفروعها، والقواعد
امتدادلة معها

العنصر الثاني : قاعدة "العادة محكمة"، والقواعد امتدادلة
معها

القواعد الفقهية [١]

المبررس المأمور

قاعدة "الضرر يزال" ، وفروعها، والقواعد المتداخلة معها

١. قاعدة: "الضرر يزال":

هذه القاعدة من أهم القواعد، وأجلها شأنًا في الفقه الإسلامي، ويترفرع عنها كثير من القواعد، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، ولعلها تتضمن نصف الفقه، فإن الأحكام الشرعية، إما بجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، فهي ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد، أو تخفيفها.

الضرر: ما قابل النفع، فكل ما ليس بنفع فهو ضرر، والضرر يزال: جملة خبرية لفظاً إنسانية معنى؛ لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب، فيكون المراد بها الإنسان أي: أن الأضرار يجب إزالتها، بل هي مزالة من الله ابتداء، ودواماً وليس هناك تكليف فيه الضرر؛ لأنه مزال ومرفوع شرعاً.

أصل هذه القاعدة: قوله تعالى: في شأن المطلقات: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّعَنِدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقوله تعالى: ﴿وَلَا ظَرَارَ وَهُنَّ لِصَيقُواعِيَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ومنها قوله تعالى: في شأن الوصية بالدين: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرُ مُضَارٍ﴾ [النساء: ١٢] وقال فيما يتعلق بالبيع: ﴿وَأَشْهِدُو إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

فقد دلت هذه الآيات وغيرها على تحريم الضرر، وعلى منعه، ومن ثم فلا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بأخر ضرراً، ولا ضراراً، وهذه القاعدة لفظ حديث حسن

القواعد الفقهية [١]

رواه ابن ماجه والدارقطني، وغيرهما عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس وعبادة الصامت، ونصه: ((لا ضرر ولا ضرار)).

وهذا الحديث يعد من جوامع كلامه ﷺ وقد سار مسير القواعد الفقهية الكلية، ولعل أجود الطريق لهذا الحديث ما رواه الحاكم، وغيره عن أبي سعيد الخدري: ((من ضار ضره الله، ومن شاق شاق الله عليه)) وقد ورد الشق الآخر من الحديث في (الصحيح البخاري) بلفظ: ((من شاق شق الله عليه يوم القيمة)).

قال العلامة ابن الأثير: ((لا ضرر)) أي: لا يضر الرجل أخاه، فينقضه شيئاً من حقه، والضرار فعال من الضر أي: لا يجازيه إضراره بإدخال الضرر عليه، وإن من يستقرئ أحكام الشريعة في كل جزئياتها، يدرك تماماً أن الشارع الحكيم قد صد من ذلك تحريم كل أنواع الضرر، وأن هذه الجزئية تدرج تحت أصل كلي يمكن أن يرجع إليه كل ما كان من هذا القبيل.

وليس الضرر الذي ورد ذكره في القرآن الكريم، منحصرًا في نطاق اللفظ الذي تتكون مادته من الضرر، بل ورد بصور وأشكال مختلفة، مما يؤدي معنى الضرر؛ وللهذا استدل الفخر الرازبي على هذه القاعدة، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِاصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦] وقد أحسن الإمام الشاطبي قوله بأن هذا الحديث: ((لا ضرر ولا ضرار)) رغم كونه من الأدلة الظنية، إلا أنه داخل تحت أصل قطعي من أصول الشريعة: وهو منع الضرر في وقائع جزئيات هذه الشريعة، وقواعدها الكلية؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْكُّوْهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقوله تعالى: ﴿وَلَا اضْرَارُ وَهُنَّ لِنُصَيِّقُوْا عَنْهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُضْكَأَرَ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

كما ورد النهي عن التعدي على النفوس، والأموال والأعراض وعن الظلم والغصب وكل ما هو في معنى الضرر والضرار بكل صوره وأشكاله، بما في ذلك

القواعد الفقهية [١]

المبرهن المأمور

الجناية على النفس، أو الجناية على العقل أو النسل، فالحديث معناه صحيح، وله أصل ثابت في الشريعة وفي عمومها، وهذا لا مراء فيه لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ((حرم الله من المؤمن : دمه ، وماله ، وعرضه ، وألا يظن به إلا الخير)) وقال فيما أثر عنه ﷺ : ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)).

وقال حاكياً عن ربه ﷺ : ((يا عبادي... إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم حرماً، فلا تظالموا)) وقال الله ﷺ : ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [ط: ١١١].

والذي يصح في النظر، ويثبت في الأصول أنه ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا، إلا أن له أن يتصر، وأن يعقوب إن قدر بما أبىح له من السلطان والاعتداء بالحق الذي هو بمثيل ما اعترض به عليه، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم، ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة.

وإذا نظرت إلى سنة رسول الله ﷺ وما اشتملت عليه من قضايا؛ وجدتها سارية على هذا المنهج، ووجدتتها مقررة لهذا المبدأ العظيم، فعلى سبيل المثال ما رواه أهل (السنن) : ((أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة عليه، فشكى إلى النبي ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها، أو يتبرع لها بها، فلم يفعل، فاذن لصاحب الأرض بقلعها، وقال لصاحب الشجر: إنما أنت مضار)).

والإجماع قائم بين علماء المسلمين على مدلول هذه القاعدة، ولا نعلم أنهم اختلفوا فيه، والدليل العقلي يتطابق مع الدليل النصي؛ فقد ثبت عقلاً أن إباحة الضرر قبيح، وأن القبيح لا يليق أن يصدر من الباري ﷺ وذلك؛ لأن المولى - تبارك وتعالى - قد وصف نفسه بالرحمة، ووصف شرعه بأنه إصلاح لشئون العباد، وهذا يتنافي مع وجود الضرر في شرع الله تعالى؛ لأن شرعه قد جاء لنفي الضرر عن العباد.

القواعد الفقهية [١]

والمقصود بنفي الضرر إزالة الضرر، بل إن الأضرار مزالة من الله ابتداء، ودواماً وليس هناك تكليف فيه ضرر؛ لأن مزال ومرفوع شرعاً، فالإضرار بالغير، ولو كان على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً، وإنما يلجم إلية اضطراراً، فمن أتلف مالاً لغيره؛ فلا يجوز أن يقابل ذلك باتفاق ماله؛ لأن في ذلك توسيعة للضرر إلى منفعة، وأفضل منه تضمين المخالف قيمة ما أتلف، وهذا بخلاف الجنائية على النفس أو البدن مما شرع فيه القصاص؛ لأن الجنائيات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها.

وهناك علاقة وثيقة بين قاعدة: "الضرر يزال" ، وبين قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" فإن بينهما اتحاداً؛ لأن المشقات أضرار، وقد رفعها الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٧٨] وما لا حرج فيه لا ضرر فيه، وعلى هذا فإن قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" ، في داخلها قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"؛ فكل ما ينطبق على هذه ينطبق على تلك؛ لأن المشقات أضرار، وقد رفعها الله تعالى فالمسافر والمريض يسر الله لهما في صومهما، وفي صلاتهما.

فالمسافر يجوز له أن يقصر الصلاة، وهذا مما امتازت به الشريعة الغراء، ومن المسائل المهمة المبنية على قاعدة: "الضرر يزال" فرض الحظر على احتكار السلع التي هي من مقومات الحياة، متى أدى ذلك إلى الضرر بعامة الناس، فكل ما أضر المسلمين، وجب أن ينفي عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يغلي سعر البلد، ويضر بالمسلمين منع المحتكر من شرائه؛ نظراً للمسلمين عليه و حاجتهم إلى ذلك.

ولهذا قال العلماء: إنه إذا احتاج إلى طعام رجل، واضطرب الناس إليه ألم يبيعه منهم؟ مراعاة للضرر التي هي الأصل في هذا، فإذا كان الشعور قد نهى الإنسان

القواعد الفقهية [١]

عن الضرر والضرار، فإنه من جهة الشعـر مأمور بالإحسان إلى كل ذي روح؛ فضلاً عن الإنسان الذي كرمـه الله وفضله على كثيرـ من خلقـه، فهو أولـ بالرعاية وبـ الإحسان؛ قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البـرة: ١٩٥] وـ صـحـ عنـ النبي ﷺ أنه قال: ((إـنـ اللـهـ كـتبـ الإـحسـانـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ،ـ فـإـذـاـ قـتـلـتـمـ فـأـحـسـنـواـ القـتـلـةـ،ـ وـإـذـاـ ذـبـحـتـمـ فـأـحـسـنـواـ الذـبـحـةـ،ـ وـلـيـحـدـ أـحـدـكـمـ شـفـرـتـهـ،ـ وـلـيـرـحـ ذـبـحـتـهـ)) فـهـذـهـ النـزـعـةـ الـإـنـسـانـيـةـ الـكـرـيمـةـ،ـ وـهـيـ نـزـعـةـ الـشـفـقـةـ وـالـرـحـمـةـ تـبـرـهـنـ عـلـىـ نـفـيـ الـضـرـرـ وـالـضـرـارـ فيـ دـقـيقـ الـأـمـرـ،ـ وـجـلـيلـهـ،ـ وـأـنـ الشـرـيـعـةـ فـيـ جـمـيعـ أـحـكـامـهـاـ تـتوـخـيـ الـعـدـلـ وـالـسـماـحةـ وـالـرـفـقـ.)

وقد أكد ذلك الشاطبي بقولـهـ:ـ إـنـ أـدـلـةـ الـقـرـآنـ قدـ تـأـتـيـ فـيـ مـعـانـ مـخـلـفـةـ،ـ وـلـكـنـ يـشـملـهاـ مـعـنـىـ وـاحـدـ شـبـيـهـ بـالـأـمـرـ فـيـ الـمـصـالـخـ الـمـرـسـلـةـ وـالـاستـحـسـانـ،ـ فـتـأـتـيـ السـنـةـ بـمـقـتضـىـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـوـاحـدـ،ـ فـيـعـلـمـ أوـ يـظـنـ أـنـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ مـاـخـوذـ مـنـ مـجـمـوعـ تـلـكـ الـأـفـرـادـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ صـحـةـ الدـلـلـ الدـالـ عـلـىـ أـنـ السـنـةـ إـنـاـ جـاءـتـ مـبـيـنـةـ لـلـكـتـابـ،ـ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الـنـحـلـ: ٤٤ـ].ـ

فـلـاـ تـجـدـ فـيـ السـنـةـ أـمـرـاـ إـلـاـ وـالـقـرـآنـ قدـ دـلـ عـلـىـ مـعـنـاهـ دـلـلـةـ إـجمـالـيـةـ،ـ أوـ دـلـلـةـ تـفـصـيـلـيـةـ.)

٢. قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر":

قاعدة: "الضرر يزال" تدخلـ فـيـ ضـمـنـهـاـ،ـ وـيـتـفـرـعـ عـنـهـ قـوـاعـدـ عـدـدـ،ـ يـأـتـيـ فـيـ مـقـدـمـتهاـ قـاعـدـةـ:ـ "الـضـرـرـ لـاـ يـزالـ بـالـضـرـرـ"ـ؛ـ فـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ تـعـتـبـرـ قـيـدـاـ لـقـاعـدـةـ:ـ "الـضـرـرـ يـزالـ"ـ؛ـ فـشـانـهـاـ مـعـهـاـ شـأـنـ الـأـخـصـ مـعـ الـأـعـمـ؛ـ لـأـنـهـ لـوـأـزـيلـ الـضـرـرـ بـالـضـرـرـ،ـ لـاـ صـدـقـ:ـ "الـضـرـرـ يـزالـ"ـ؛ـ فـالـأـخـصـ:ـ الـضـرـرـ لـاـ يـزالـ بـالـضـرـرـ،ـ

القواعد الفقهية [١]

والاعم: الضرر يزال؛ فكلما تحقق الاخص: "الضرر لا يزال بالضرر" تتحقق الاعم: "الضرر يزال"؛ فإذا أزيل الضرر بالضرر، فالضرر موجود.

أ. معنى هذه القاعدة:

أن الضرر لا يزال بمثله، ولا بأكثر منه بالأولى، بل يتشرط أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن، وإنما في بيان معنى هذه القاعدة قال أستاذنا الدكتور جاد الرب رمضان: والضرر من المعاني الوجданية، فليس لها حد معين ولا يقوى عليه أفضح البلاء.

وقد ذكر الإمام السيوطي لهذه القاعدة فروعًا؛ لتكون كالمنهج ليقيس الناس غيرها عليها، ونحن نذكر بعضًا منها على سبيل المثال لا الحصر، فالمضرر إلى طعام لا يأكل طعام مضطرب آخر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، فإن كان من مه الطعام مضطرباً إليه، فهو أحق به لقوله ﷺ: ((ابداً بنفسك، ثم من تعول)) وثبت في حديث آخر: ((أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، معي دينار. فقال: أفقه على نفسك)).

وإذا أخذ المضرر طعام غيره، وجب عليه أن يدفع ثمنه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، فإذا تطوع له به فله أخذه بدون ثمن، وإذا كان فقيراً؛ لأن طعامه على من قصدته.

ب. من المسائل المندرجة تحت القاعدة:

ما نص عليه بقوله: لو تزوج رجل امرأة فوجدها ضيقة الفرج وهو ذو عبالة بحيث إذا أتتها أدى إلى إفضائها، وأضر بها فليس له أن يعاشرها معاشرة

القواعد الفقهية [١]

المبررس المأمور

الأزواج؛ لأن في معاشرتها إزالة ضرر بضرر، إذ هو بالمعاشة يزيل ضرر بقاء مائه واحتباسه بضرر المرأة التي تزوجها بإفضائها، فإذا وجدت المرأة زوجها على نحو يضر بها رفعت أمرها إلى القاضي، وطلبت منه فسخ عقد النكاح للضرورة، وعلى القاضي أن يجحب طلبها بفسخ العقد، إذا قرر أهل الخبرة أن بقاء الزوج معها يؤدي إلى إفضائها، وأهل الخبرة أربع طبيبات أو قوابل أو طيبين إذا لم توجد الطبيبات، قياساً على الشهادة.

ج. مستثنيات القاعدة:

ما يستثنى من فروع هذه القاعدة: ما لو كان أحد الضررين أعظم، فإنه يرتكب الضرر الأخف؛ لدفع الضرر الأعظم، وذلك في مثل القصاص والحدود، فإن القصاص من القاتل، وإن كان فيه ضرر لكن قتله أخف من ضرر تركه، حتى لا يشيع القتل في الأمة.

ولا شك أن شيوع القتل في الأمة أعظم ضرراً من القصاص، فكان في القيام بحد القصاص ما يدفع عن الأمة هذه الأضرار التي تلحق بها، بسبب عدم القصاص؛ إذ يتجرأ الناس على القتل بغير الحق، بل القصاص فيه حياة قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يُتَأْوِلُ الْأَلَبَّ بِلَعَلَّكُمْ تَتَّعَوَنَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وهو تعليل لشرعية القصاص، وبيان حكمه، فالآلية الكريمة إنما قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها؛ ولأن من علم أنه إذا قتل نفساً بغير حق فإنه يقتل، يترد عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد أن يقتله، ويحفظ الحياة على نفسه؛ ولهذا فقد اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتضي من أحد، وإنما القصاص متروك للدولة، وبإذن من السلطان أو من ينصبه الحاكم لذلك.

القواعد الفقهية [١]

ف والله تعالى جعل السلطان ؛ ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض والحدود، وضعها الشارع ؛ لتأديب الجاني ، وكفه عن الجريمة ، ولو لا ذلك لفشت الرذائل في الناس ، وفشت على الناس كذلك العقوبات التي تنزل على الجاني ، ووقع الناس في ضرر ؛ لأن الرجم والجلد ضرر وإجراء حكم الشارع في قطاع الطريق ، وقمعهم وفل شوكتهم ضرورة ؛ ولكنه ضرر أخف لأنه يتعلق بشخص ، ولو لم نقمع هذا الشخص لوُجد ضرر عام ينزل بالأمة ، ويعيث فيها الفساد ، فوجب أن نقيم الحدود ، وهي حقوق الله - تبارك وتعالى - ولا يجوز تعطيل هذه الحدود ؛ لأنه يترب عليها أضرار كثيرة ، ووقع الضرر على من ارتكب حدًّا ، فإنه ارتكاب لأخف الضررين من أجل دفع الضرر الأعظم .

وقتل تارك الصلاة ضرر ، ولكن الضرر في عدم قتله أغلظ وأعظم ؛ لأنه يدعو إلى تهاون الناس في ترك الصلاة ، وهي أهم ركن من أركان الدين الإسلامي ، وهو الصلاة .

٣. قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام":

هذه القاعدة من القواعد التي تدخل ضمناً في قاعدة "الضرر يزال" ، وهي قاعدة مهمة مبنية على مقاصد الشريعة في مصالح العباد ، واستخرجها الأئمة المجتهدون من الإجماع ، ومعقول النصوص .

فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم ، وأنفسهم ، وعقولهم وأنسابهم وأموالهم ، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها ، فهو مضره يجب إزالتها ما أمكن ، وفي سبيل تأكيد مقاصد الشريعة يدفع الضرر الأعم ، بارتكاب الضرر الأخص ؛ ولهذه الحكمة شرع حد القطع حماية للأموال ، وشرع قتل الساحر

القواعد الفقهية [١]

المأمور والمحظر

المضر، والكافر المضل؛ لأن أحدهما يفتن الناس، والآخر يدعوهم إلى الكفر، فيتحمل الضرر الأخص، ويرتكب لدفع الضرر الأعم.

من تطبيقات هذه القاعدة: وجوب قتل قاطع الطريق، إذا قتل بأي كيفية، ويدون قبول عفو عنه من ولد القتيل؛ دفعاً للضرر العام، ووجوب قتل كل مؤذ لا يندفع أذاه إلا بالقتل، كما أفتى بذلك بعض المتأخرین، ووجوب نقض الحائط المتوهن إذا كان في الطريق؛ دفعاً للضرر العام، وجواز التسuir إذا تعدى التجار في بيعهم بالغبن الفاحش؛ دفعاً للضرر العام.

وجواز الحجر على الطبيب الجاهل؛ دفعاً للضرر العام، وبيع الفاضل من الطعام على المحتكر إذا كان يزيد عن قوته وقوت عياله إلى وقت السعة، وجواز الحجر على الفتى الماجن؛ حرصاً على دين الناس، وجواز قتل الكفار إذا تترسوا بصبيان المسلمين، وجواز الحجر على السفيه عند الصابرين؛ دفعاً للضرر العام؛ وبيع مال المديون المحبوس لقضاء دينه؛ دفعاً للضرر العام عن الغرماء، وهو المعتمد.

وبناء على ما تقدم، فإنه إذا وجدت المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة فإن المصلحة العامة هي المقدمة مثل القيام بشق طريق، أو جسر لمصلحة العامة، فقد يوجد عمارة لشخص ما كما هو حاصل ومشاهد في المدن وغيرها، أثناء تيسير الطريق للمترو كمترو الأنفاق مثلاً، فمن أجل دفع الضرر العام، يتحمل الضرر الخاص في مثل هذه الظروف، وقد أزيلت عمارات يملكونها أشخاص؛ دفعاً للضرر العام، ومثل هذا كثير وواقع ومشاهد في كل العصور والأزمان.

وبناء عليه فإن الضرر الذي سيلحق بعامة الناس، يدفع بارتكاب الضرر الخاص.

القواعد الفقهية [١]

٤. قاعدة: "الضرر الأشد يُدفع بالضرر الأخف":

فلو أن أحد الضررين كان أعظم، فعندئذٍ نزيل الضرر الأعظم بارتكاب الضرر الأخف، ومن أمثلة ذلك: القصاص والحدود، وقتل البغاء، ودفع الصائل، والإجبار على قضاء الدين، والنفقة الواجبة، والظفر بالحق، وأخذ المضطط طعام غيره، وقطع شجر الغير، وشق بطنه الميت، ورمي الكفار، وطلب القسمة في الشفعة، وغير ذلك من المسائل.

ولكون الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأعظم، شرع القصاص في القتل العمد العدوان، فإن في قتل القاتل ضرراً؛ ولكن قتله أخف من ضرر تركه حتى لا يقع القتل، ويُشيع في الأمة، ولا شك أن شيوخ القتل أعظم ضرراً من ضرر القصاص.

٥. قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما":

أ. معنى القاعدة:

أن الأمر المتعدد بين ضررين إذا كان أحدهما أشد من الآخر، فإنه يتحمل الضرر الأخف؛ لدفع الضرر الأشد، ولرعاة أعظمهما تكون بإزالته؛ لأن المفاسد تراعى نفيًا، كما أن المصالح تراعى إثباتاً، فمن ابتدأ بذلك فواجبه أن يختار أهون الشررين، وأخف الضررين.

إذا كان الأمر كما ذكرنا فهل قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" هي: عين قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما" قد يقال هذا: ولكن الأولى من ذلك تخصيص القاعدة الأولى بالضرر الواقع، وأمكن

القواعد الفقهية [١]

المبررس المأصل

إزالته بالأخف ، وذلك مثل ما لو غصب شخص أرضاً وبني عليها أو غرس فيها غرساً ، ثم طلبها المالك من الغاصب ، فيأمر بقلع البناء أو الغراس ، مهما بلغت قيمتها.

فإذا كان قلع البناء ، أو الغراس يضر بالأرض ؛ فإن المالك يتلوك ذلك بقيمته مستحقاً للقطع ، وأما هذه القاعدة فتختص بما إذا تعارض الضررين ، ولم يقع واحد منهما ، وهذا أقوى من دعوى التكرار ؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد إذا أمكن ، وإلى هذا التخصيص يشير إليه التعبير في القاعدة الأولى : "الضرر يزال" ، وفي هذه بقوله : "إذا تعارضت" وذلك للتفرق بينهما.

ب. دليل القاعدة:

هذه القاعدة يستدل لها بحديث الأعرابي ، الذي قال في المسجد حيث نهى النبي ﷺ عن زجره تفادياً لحدوث ضرر أشد بارتكاب الأخف ؛ دفعاً له ، وهذا معناه أن من ابتلي ببلتين وهما متساويتان ، فإنه يأخذ بأيٍّهما شاء ، وإن اختلف فإنه يختار أهونهما ؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة.

فإذا تعارضت مفسدتان ، ولا مفر من دفع واحدة منهما لا محالة ، ففي هذه الحالة نرتكب أخفهما دفعاً لأعظمهما ضرراً ؛ لأن اعتناء الشارع بالنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ؛ فقد قال ﷺ : ((ما نهيتكم عنه فانتهوا ، وما أمرتكم به فأتوا به ما استطعتم)).

وفي ذلك ما يروى عن بعض الصالحين قولهم : "التلبية قبل التحلية" أي : أن تصفية النفس من النقائص ، وتخليتها من الذنوب ، يكون قبل تخليتها بالفضائل ، وهذا كله يدل على أن ترك المحظورات أهم من فعل المأمورات ، لما يترتب على

القواعد الفقهية [١]

النهي عنه من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي، فلو لم يجدر الله حيث أمرك أحسن مما لو يجدر حيث نهاك.

ونقل الحموي عن (الكساف) قال : لترك ذرة مما نهى الله عنه ، خير وأفضل من عبادة الثقلين ، ومن أجل ذلك سُمح في ترك بعض الواجبات ، بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة ، ولم يسامح في الإقدام على النهيـات ، وخصوصاً الكبائر ، فإذا لم يستطع المكلف الصلاة قائمة صلـى من قعود ، وإن لم يستطع قاعداً صلـى مضطجعاً ، وفي الصوم : إذا لم يستطع الصوم لمشقة تلحـقه بأي سبب من الأسباب المبيحة للفطر كسفر أو مرض ، أو غيرهما ، فله الفطر ، وكذا من لم يجد ماء للطهارة أباح الشارع له التيمم ، ومن فقد الطهورين أباح له الشارع الصلاة بدونهما ، وهـكذا.

أما في جانب النهيـات ، فلم يسامح في الإقدام عليه خصوصاً الكبائر ، فقد حرم مقدمتها ، وكان كذلك مقدمة الحرام حراماً ، كما أن مقدمة الواجب واجبة.

وحرم الشارع وسائل النهيـات ، كالنظر بالنسبة للزنا ، كما حرم التهدـيد بالقتل ، كما لا يجوز لإنسان أن يستعين بآخر على قتل نفسه ، وهذا معناه أن : " درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة " بشرط أن تكون المفسدة راجحة .

أما إذا كانت المفسدة مرجوحة ، فتقـدم المصلحة ، ولا ينظر إلى المفسدة ؛ لذلك قال السيوطي : وقد تراعـى المصلحة على المفسدة المرجوحة ، وما يراعـى فيه المصلحة لغـلبتها على المفسدة التكلـم بالكذـب ، فإن التكلـم بالكذـب مفسـدة ، ولكن إذا أـريد به إصلاح ذات البـين ، فيـجوز على قدر الحاجـة إـليه ؛ لأن قبح الكذـب الذي لا يضرـ إذا تضـمن مصلحة تربـو على قـبحـه ، أبيـح الإـقدام عليه تحصـيلاً لتـلك المصلحة .

القواعد الفقهية [١]

الأمر والكتاب

ج. مستثنيات القاعدة:

هناك أمثلة مستثناة من هذه القاعدة، وهذه الأمثلة أخذت حكمًا مخالفًا لحكم القاعدة، ومن هذه الأمثلة المستثناة من قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" الصلاة مع اختلال شرط من شروطها كالطهارة، وستر العورة، والاستقبال للقبلة، فإن ذلك مفسدة في الصلاة لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في أن ينادي ربه إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه؛ تقديمًا لمصلحة فعل الصلاة على مفسدة تركها؛ لفقد شرط من شروطها، فالصلاحة بدون وضوء أو تييم مصلحة راجحة، وعدم الصلاة مفسدة مرجوحة، فيقدم فعل الصلاة على تركها؛ مراعاة للمصلحة؛ وتقديمًا لها على المفسدة المرجوحة.

ولهذا فمن أراد الصلاة، ولا يجد ما يستر به عورته؛ فإنه يصلி من قعود عند الخفية؛ لأنَّه أستر له، وهذا واجب مراعاة لحق الصلاة والناس؛ ولأنَّ ترك القيام أهون من كشف العورة، وخالف الشافعية في ذلك فقالوا يصلِّي عاريًّا من قيام، ويتم جميع الأركان، فيتم رکوعه وسجوده، ولا إعادة عليه في الأصح.

٦. قاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم":

هي قاعدة مماثلة للقاعدة السابقة، والمراد بالمقتضي هنا: الأمرطالب للفعل، فوجود المانع يمنع من الفعل غالباً، وهذا من باب تغليب جانب الحرمة على جانب الحل.

فبناء على هذه القاعدة، فإنه إذا اجتمع الحلال والحرام، أو اجتمع المبيح والحرم غالب الحرام على المبيح؛ لأنَّه في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة وتقديم المانع على المقتضي.

القواعد الفقهية [١]

ومن ثم فإنه إذا تعارض دليل يقتضي التحرير، وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغليباً للتحرير ودرءاً للمفسدة.

الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أن التجارة في المحرمات ممنوعة، ومنها الخمر والمخدرات بكل أنواعها، ولو أن فيها أرباحاً كثيرة، ومنافع اقتصادية هائلة، ومنها الرشوة والسرقة والميسر، وصنوف المقامرة وجميع المعاملات التي يخالطها الغبن والغش والاحتقار؛ لأنها طرق خبيثة، وكل الطرق المؤدية إلى الخبيث، وإلى الثراء الحرام في التجارة والمعاملات كل ذلك حرام، وعلى الفرد أن يتلزم التزاماً دقيقاً بتركها، وأن يتبين أن كسبه حلال، وأن وسالته في هذا الكسب فوق الشبهات.

ومنها: ما إذا اشتبهت امرأة محرومة بأجنبيات محظورات أو محصورات، فإنه لا يحل الزواج بإحداهن، وأيضاً إذا اخالطت زوجته بغيرها، فليس له الوطء بالاجتهد؛ لأنه لا مجال بالاجتهد في المحرمات.

مستثنيات القاعدة:

هناك أمور مستثناء، يستثنى من ذلك: ما لو اخالطت امرأة محرومة، بنسوة قرية كبيرة، فله النكاح منها مع اختلاطهن بمحرومة؛ لندرة الواقع في الحرام.

ومن المستثنيات: ما لو جمع في عقد واحد بين من تحل له، وبين من لا تحل، كمن يجمع بين مسلمة ووثنية، أو يجمع بين أجنبية ومحرم، جاز العقد فيمن تحل وبطل في غيرها؛ لأن لكل واحدة حكمها المستقل بها.

ومنها: ما إذا اخلط الواجب بالحرام، فتراعي مصلحة الواجب، كاختلاط موتى المسلمين بالكافر، فإنه يجب غسل الجميع؛ نظراً لإقامة المصلحة ذلك في حق المسلمين.

وقيل : لا يصلى على الجميع ، بل ينوي الصلاة على المسلمين خاصة ، ويميز بالنسبة المسلم من غيره ، ودليله ما احتاج به البيهقي بأن النبي ﷺ من مجلس فيه أخلاق من المسلمين والشريكين ، فسلم عليهم .

قاعدة "العادة مُحَكَّمة" ، والقواعد المتداخلة معها

١. قاعدة: "العادة مُحَكَّمة":

هي القاعدة الخامسة من القواعد الكلية الكبرى .

أ. معنى القاعدة:

أن العادة عامة كانت ، أو خاصة تعتبر محكمة عند النزاع ؛ لإثبات حكم شرعي لم يقم دليل ينص على خلافه بخصوصه ، أو قام الدليل ولكنه كان عاماً ؛ لأن العادة دليل يبني عليه الحكم الشرعي ، ويجب أن يكون معلوماً ، أن النص أقوى من العرف والعادة .

إذا وجد النص ، فلا مجال للعمل بالعادة والعرف ، وقد اعتبر الفقهاء العادة في استعمالاتهم ، والمجتهدون في استنباط الأحكام ، والقاضي فيما يرفع إليه من الدعاوى ، إذا ما أصبحت العادة معهودة ، وجارية بين الناس ؛ لأن العادة مأخوذة من المعاودة بمعنى التكرار ، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد مرة أخرى ، صارت معروفة ، ومستقرة في النفوس والعقول ، وصارت متلقة بالقبول ، والعرف والعادة بمعنى واحد ، فهما لفظان متادفان ؛ لأن العرف هو ما استقر عليه الناس في عاداتهم وأعرافهم ، وتلقته الطبائع بالقبول إلا أن العادة أعم من

القواعد الفقهية [١]

العرف؛ لأن العرف لا يكون إلا فيما تعارفه الناس جمِيعاً، وهو العرف العام، ويكون فيما تعارفه أهل بلد بعينها، وهو العرف الخاص.

ب. من الأدلة على هذه القاعدة:

هذه القاعدة المشهورة الأساسية ترجع إلى نصوص من القرآن الكريم، والسنة المطهرة؛ فإن العرف والعادة كان لهما نصيب وافر ملحوظ في تغيير الأحكام، بحسب تغيرها وعليهما يرتکز كثير من الأحكام، ومن الفروع الفقهية.

أولاً: القرآن الكريم:

ومن الآيات التي تدل على اعتبار هذه القاعدة، قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله سبحانه: ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] ووجه الدلالة من الآيتين: الكرمتين أن الله تعالى قد أرشد الزوجين في عشرتهم، وأداء حق كل منهما للآخر إلى المعروف المعتمد الذي يرضيه العقل، ويطمئن إليه القلب.

ولاشك أن ذلك متغير حسب الاختلاف بين المناطق والأحوال بين الناس، وهذا هو دليل الكتاب على هذه القاعدة.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

من الأدلة في السنة المطهرة على تحكيم العادة في بعض الأحوال، قوله ﷺ: ((الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة)) ووجه الدلالة أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع، فاعتبرت عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة لما كانوا أهل متاجر اعتبرت عادتهم في الوزن.

القواعد الفقهية [١]

المبررس المأصل

والمراد بذلك فيما يتقدر شرعاً، كنصب الزكاة، ومقدار الديات، وزكاة الفطر والكفارات ونحو ذلك، ولا يفهم من ذلك تعديل الموازين، والأرطال والماكييل على حسب عيار أوزان أهل مكة، وماكييل أهل المدينة، أو أن تكون حكماً عند التنازع، فيحمل الناس عليها إذا تداعوا، وإنما المراد أنهما إذا اختلفوا في قدر المكيلة، والرطل؛ فإنهما يحملان على عرف البلد، وعادة الناس في المكان الذي حدث الخلاف فيه، ولا يكفل الناس أن يعطى أحدهم برطل مكة، ولا بمكيال المدينة.

وما يستأنس به في تأصيل هذه القاعدة، ما رواه أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال: ((لما بايع رسول الله ﷺ النساء التي أسلمن على الإيمان والتقوى، قامت امرأة فقالت: يا نبى الله، إنا كَلُّ على أبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم فقال ﷺ: الرَّطْبُ تأكلنه، وتهدينه)) و((الرَّطْب)) : الخبز والبقل والرطب.

والحكمة بتخصيص الرطب أن خطبه أيسر، وليس هو مما يتكلف به، وقد حمل الترخيص بذلك اعتباراً بالعادة فقد جرت العادة بين الجيران والأقارب، أن يتهددوا رطب الفاكهة والبقول، وأن يغروا لهم من الطبيخ، وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها، فوقيع المساحة في هذا الباب بأن يترك الاستئذان له، وأن يجري على العادة المستحسنة في مثله.

وفي ضوء تلك النصوص وغيرها اهتدى الأئمة إلى وضع هذه القاعدة، واحتكموا إليها في كثير من المسائل والقضايا؛ ولهذا قال القاضي شريح لغزالين عندما تحاكموا إليه، سنتكم بينكم يعني: عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة، فكل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشعع، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف والعادة.

القواعد الفقهية [١]

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها إحياء الموات، ومنها الحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يعد قبضاً وإيداعاً وإعطاءً، وهديةً، وغصبًاً والمعروفة في المعاشرة، وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة، وأمثال هذا كثير وهو يرجع إلى العرف والعادة المتبعة؛ لأن العادة محكمة.

٢. قاعدة: "استعمال الناس حجة يجب العمل بها":

هناك قواعد كثيرة تندرج تحت هذه القاعدة، يتفق معناها مع معنى القاعدة الكبرى، وهي "العادة محكمة"، ومنها قاعدة: "استعمال الناس حجة يجب العمل بها".

أ. معنى القاعدة:

أن عادة الناس حجة يجب العمل بموجبها، إذا لم تكن مخالفة للشرع؛ لأنه يستحيل تواظؤهم على الكذب والضلال؛ لكثرتهم واختلاف أقطارهم، ولكن لا مانع من تبدل الحكم المبني على استعمال الناس المخالف لنصوص الفقهاء المبني على العرف، أو الاجتهاد والرأي، إذا تبدل العرف، وكان الاستمرار على الحكم السابق فيه مشقة تصيب العباد.

ب. أمثلة القاعدة:

منها: عدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة الآن، فعلى الحاكم أن يتحقق من عدالة الشهود مع أن ذلك مخالف لما نص عليه أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- من الاكتفاء بظاهر العدالة، بناء على ما كان في زمانه من غلبة العدالة، ولكن أبا يوسف ومحمدًا نصا على أنه لا يكتفي بذلك الظاهر لفسوّه الكذب في زمانهما.

القواعد الفقهية [١]

ومنها : تضمين الساعي بالnimيمة مع مخالفته ذلك لقاعدة الضمان على المباشر دون المتسبيب ، ولكن كثرة السعاة المفسدين ، أفتوا بتضمين الساعي المفسد.

ج. فروع القاعدة :

إذا استعان شخص بأخر على شراء عقار أو منقول ، وبعد وقوع البيع طلب أجرة ، فينظر إلى تعامل أهل السوق ، فإن كان إعطاء الأجرة معتاداً في مثل هذه الحالة استحق أجرة المثل .

وكذلك يحکم بوقف الكتب الشرعية العلمية ، والمصاحف الشريفة ويكون الوقف صحيحاً ، إذا تُعرَف في بلد وقف المنقول مع أن الوقف غير صحيح في المنقول في الأصل .

٣. قاعدة : "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت" :

من القواعد المدرجة تحت قاعدة : "العادة محكمة" : قاعدة : "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت" ، وقاعدة : "العبرة للغالب الشائع لا للنادر" ، وهاتان القاعدتان تعبران عن بعض شرائط العرف ، فإن العرف لكي يعتبر صحيحاً ، فإنه يشترط فيه الاطراد والغلبة والشيوخ .

والمراد من الاطراد في العرف أن يكون العمل به مستمراً ، بحيث لا يختلف في جميع الأوقات والحوادث ، وقد يعبر عن الاطراد بالعموم ، قال السيوطي : إنما تعتبر العادة إذا اطردت ، فإذا اضطربت فلا تعتبر .

وقال ابن نحيم : إنما تعتبر العادة إذا اطردت ، أو غلت ؛ ولذا قالوا في البيع : لو باع بدراهم أو دنانير ، وكان في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية ، والرواج انصرف البيع إلى الأغلب ؛ لأن المتعارف فينصرف إليه .

القواعد الفقهية [١]

وأما الغلبة فمعناها أن يكون العمل بالعرف كثيراً، ولا يختلف إلا قليلاً؛ لذلك قال الفقهاء: إن العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط، كما تنزل منزلة الصریح من الأقوال في النطق بالأمر المتعارف.

وقد فرع الفقهاء على ذلك بأن التوكيل في البيع المطلق، يتبع بنحو المثل، وغالب نقد البلد الذي فيه البيع؛ تنزيلاً للغلبة منزلة النطق به صريحاً، فلو اطردت العادة في البلد، وجب البيان إلا بطل البيع، فالمراد بالغلبة هنا: أن يكون جريان أهله عليه حاصلاً في أكثر الحوادث، أو عند أغلب الناس فالاطراد والغلبة والشيوخ، شرط لكي يعتبر العرف صريحاً، والمراد من الشيوع هنا اشتهر العمل بذلك العرف، وانتشاره بين الناس، وإذا كان العرف الخاص لا يعتد به في الأصح في تخصيص النص أو الأثر، فالأولى بذلك العرف النادر استعماله.

وأما عند تساوي عمل الناس، وعدمه بالعرف أو العادة، فيسمى حينئذ عرفاً مشتركاً، والعرف المشترك لا يصلح مستندًا، ودليلًا للرجوع إليه في تحديد الحقوق، والواجبات المطلقة.

وقد ضرب الفقهاء مثلاً للعرف المشترك فقالوا: إذا جرى عرف البلد الذي حدث فيه الزواج بأن جهاز الأب لا بنته من ماله، يعتبر عارية ووجد عرف آخر لهذا البلد، بأنه يعتبر هدية وتساوي العرفان: قام الأب بتجهيز ابنته من ماله، وزفت بهذا الجهاز إلى بيت زوجها، ثم حدث نزاع بينهما، واختلف في أن الجهاز هل هو عارية أو هدية فادعى الأب أنه عارية؛ ليتسنى له الرجوع عليها واسترداد الجهاز منها، وطالب برده إليه، وأنكرت البنت ذلك وادعى أنه هبة وتوريث، وأنه لا يملك حق الرجوع عليها؛ لأن من موائع الرجوع في الهبة القرابة المحمية، ولم يكن لأحدهما بينة على دعواه، لم يصلح هذا العرف المشترك دليلاً مرجحاً

القواعد الفقهية [١]

المبررس المأصل

لدعوى أحد الخصمين ؛ لتعارض العرفين ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر ؛
لتساويهما ، وحينئذ يكون القول للأب بيمينه ، فيحكم له بدعوى.

وأما إذا كان أحد العرفين غالباً عمل به ، ولم يلتفت إلى الآخر ، ويكون القول
لمن يشهد له العرف الغالب بيمينه ، فيحكم له بدعواه ، إذا لا تعارض حينئذ بين
العرفين لعدم تساويهما ، وترجح أحدهما على الآخر يقوى العمل به.

٤. قاعدة: "المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً":

هذه القاعدة معناها : أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم ، وإن كان لم يذكر
صريحاً هو قائم مقام الشرط في الالتزامات ، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح.

ومن العرف الجاري أن المستفيد من سند الأمر ، إذا وقع في ظهره توقيعاً مجرداً
على بياض وسلمه لشخص ، كان هذا التوقيع حوالته منه إلى المستلم ، أو إلى من
يختاره المستلم ، وإذا وقع شخص على صك يعتبر رضاً بالعقد في عرف الناس
اليوم ؛ لأن التوقيع إنما يوضع عادة للتعبير عن الرضا ، والموافقة.

ومثل ذلك أيضاً : أن توابع العقود التي لا ذكر لها في العقود تحمل على عادة
الناس في كل بلد ، فمن اشتري سيارة مثلاً دخل فيها العدة الازمة لها ، والخاصة
بها ، وتدخل أيضاً مفاتيحها ، ويدخل عجلها الاحتياطي بدون ذكر لذلك في
العقد ، للعرف المتداول وللعادة الجارية ، وغني عن البيان أن الشرط المتعارف
يكون قائماً مقام الشرط ، إذا لم يكن مصادماً لنص من النصوص الشرعية ، فإذا
كان مصادماً لنص شرعي فلا يكون معتبراً ، فلو أن الناس تعارفوا على تضمين
المستعير ، أو على تضمين المستأجر إذا ما تلفت العين المعاشرة أو المستعارة ، بدون
تعدُّ منه ولا تقصير ينسب إليه ، لا يعتبر ذلك التعارف ، ولا يراعى ؛ لأنه مصادم
لما ورد به الشرع.

القواعد الفقهية [١]

ويدخل مع قاعدة: "العادة محكمة": قاعدة: "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم" وهذه القاعدة في معنى قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" إلا أن القاعدة السابقة في مطلق العرف، وهذه القاعدة خاصة في عرف التجار، فإذا وقع التعارف والاستعمال بين التجار على شيء غير مصادم للنص، فإن هذا العرف الجاري بينهم يتبع وينصرف التعامل إليه عند الإطلاق، ولا تسمع دعوى من يقول بخلافه.

كما لو باع التجار شيئاً، وقد جرى العرف على أن يكون الثمن حللاً أو على أن يكون دفع الثمن منجماً على نجوم معلومة، ويكون ذلك العرف مرعياً، فينزل منزلة الشرط الصحيح.

وخلالصة القول: أن قاعدة: "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"، تفيد اعتبار العرف الخاص كعرف التجار بينهم، وأرباب الحرف والصناعات، وكذلك العرف الخاص ببلد معين أو بطائفة معينة، فإنه معتبر في تصرفات أهله الذين تعارفوه، وينزل بينهم منزلة العرف العام، كما يلزمون به دون غيرهم مما لم يتعارفووا عليه؛ لأنه لا يحمل أحد على عرف غيره؛ لأنه غير معلوم له.

مقدمة في علم القواعد الفقهية (١)

عناصر الدرس

العنصر الأول : ميزة القواعد الفقهية، ومكانتها، وأثرها،
وتدوينها

العنصر الثاني : التأليف في القواعد في المذاهب الفقهية ومناهج
المؤلفين فيها، وكتاب (القواعد) لابن رجب

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

ميزة القواعد الفقهية، ومكانتها، وأثرها، وتدوينها

١. ميزة القواعد، ومكانتها في الشريعة:

ما ينبع أخذه في الحسبان: تنمية الملكة الفقهية عند الطلاب، والوقوف بهم على سمو الفقه، وعلى غزاره مادته وعلى جهود علمائه الكبار الذين صاغوا تلك القواعد المحكمة، مما يدل على دقة فهمهم، وسلامة مناهجهم.

لقد لعبت القواعد الفقهية دوراً هاماً في تنظيم فروع الفقه الإسلامي بصفة عامة، وفي التفقه والتفسيق، واكتساب الملكة الفقهية بصفة خاصة، بما تقوم به هذه القواعد من تصوير بارع للمبادئ الفقهية، ولكشف آفاقها الواسعة؛ ولحصر مسالكها المتشعبية وضبطها لفروع الأحكام العملية، بضوابط وقوانين في شكل مجموعات على أساس اشتراك كل مجموعة في العلل، أو تجمعها وحدة المنهج سواء اختلف موضوعاتها، وأبوابها أو اتحدت.

وتناتز القواعد الفقهية بدقة صياغتها؛ إذ إنها من جوامع الكلم، وتميز بالإيجاز في التعبير مع شمولية المعنى، وغالباً ما تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين، أو من بعض كلمات من ألفاظ العموم، كقاعدة: "العادة محكمة"، والخرج بالضمان، والأمور بمقاصدها؛ فإن هذه القواعد كلماتها موجزة وجيزة، إلا أنها تتسع لكثير من الأحكام والفروع، فقاعدة: "الأمور بمقاصدها" تدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه، وما ذلك إلا لأن من أغراض القاعدة سرعة استحضارها، وثبوتها في الذهن، وهذا الأمر يناسبهما الإيجاز، وتقليل الكلمات، والإيجاز نوع من الإعجاز البلاغي يحتاج إلى مقدرة فقهية

القواعد الفقهية [١]

عالية، وامتلاك لناصية البيان، ثم إن هذه القواعد مهمة للفقيه من حيث إنها وسيلة لتحقيق علوم الشريعة، ولشمولها للأحكام العملية والحوادث التي تتجدد على مر العصور والأجيال.

وقد أشاد الإمام القرافي بمنزلة القواعد الفقهية ومكانتها، فذكر أن قدر الفقيه يعظم بقدر الإحاطة بها، وأن فضله يرقى، ويعلو كلما كان على صلة وثيقة بها، فيقول في مقدمة كتابه (الفرق): إن الشريعة الحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى أصول الفقه، وأغلب مباحثه في قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ، كدلالة الأمر على الوجوب، ودلالة النهي عن التحريم، وصيغ العموم، وما يتصل بذلك كالنسخ والترجيح.

وثانيهما: هو القواعد الكلية الفقهية، وهي جليلة القدر، كثيرة العدد، مشتملة على أسرار الشرع، وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يخصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن أشير إليها هناك -على سبيل الإجمال- للتفصيل.

وهذه القواعد مهمة في الفقه، وهي عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف، وتتضح له مناهج الفتوى وتُكشف، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تناهى، ومن ضبط الفقه بقواعديه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لأن دراجتها في الكليات، وتناسب عنده ما تناقض عند غيره.

وقال الجلال السيوطي، وهو في معرض ثنائه على الفقه والفقهاء: "لقد نوعوا هذا الفقه فنوناً وأنواعاً، وتطاول في استنباطه يدأ وباعاً، وكان من أجل أنواعه

القواعد الفقهية [١]

معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها، وأشكالها، ولعمري، إن هذا الفن لا يدرك بالتخميني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العجاجة، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداجي، يبدأ في التكرار، والمطالعة بكرة، وأصيلاً، وينصب نفسه للتأليف، والتحرير بياتاً، ومقيلاً" إلى أن قال: "يقتحم المهامه، والمهولة الشاقة، ويفتح الأبواب المرتجة؛ لهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر".

وبذلك يمكن الرد على الزاعمين بقصور الفقه الإسلامي على حلول جزئية، وخلوه من النظريات الكلية بأن هذه القواعد الفقهية أشبه ما تكون بالنظريات، وهي تجعل الفقه دائم التجدد، فلا تتحجر مسائله، ولا تحمد قضاياه، ونحن على ثقة ويقين من أن أحكام هذه الشريعة لم تضيق يوماً عن تلبية حاجات الناس كافة، ولا وقفت عقبة في سبيل تحقيق مصلحة، أو عدالة؛ بل إن نصوصها قد وسعت جميع الناس على اختلاف أمههم، وألوانهم، ومذاهبهم، وبيئاتهم، وأعرافهم حينما استطللت أمم شتى برأياتها إبان عصورها الذهبية، وعلى مدى قرون عديدة أوجد فقهاء المسلمين الحلول لكل مشكلة، ونازلة، وما حدثنا التاريخ قط أن المسلمين قد اضطروا إلى الالتجاء إلى تشريع آخر غير التشريع الإسلامي، بل كانوا كلما فتح الله أرضاً إلا فتح الفقهاء أبواباً من الإجتهد، والاستنباط، وما وقفوا عاجزين عن تقديم الحلول الفقهية على ضوء قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة، وروحها السمحاء، وقيمها العادلة الرشيدة، وهذا يفسر لنا أن فقهاء الإسلام قد أفرغوا وسعهم، فيبنوا ما في الشريعة من كنوز تشريعية وافية، تشتمل على أرقى القواعد، وعلى أكمل المقاصد التي تكفل سعادة البشر، وتجعلها صالحة لتلبية حاجات الناس، ولتحقيق مصالحهم في كل العصور، والأزمان، وأنها لا تُقصّر عن غاية، ولا تضيق بقانون صالح.

القواعد الفقهية [١]

ولا سبيل لنا للوصول إلى الفقه بهذا المستوى إلا بدراسة القواعد؛ فإن دراسة القواعد تحقق للفقيه مزايا، وسمات متعددة، يمكن إجمالها فيما يأتي :

أولاً: أنها تضبط الفروع المنتشرة المتعددة، وأنها تنظمها في سلك واحد، وهذا يمكن من إدراك الروابط بين هذه الجزئيات المترفرقة، ويزود المطلع على تلك القواعد بتصور سليم، يدرك بها الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات، وقد قال ابن رجب مبيناً هذه الفائدة : "إنها تنظم لدارسها منثور المسائل في سلك واحد، وتقييد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد".

ثانياً: أن القواعد في كل مذهب تعطي صورة كافية للمذهب، بحيث يسهل الوقوف على مسائله، وفروعه، وإدراك مراميه؛ لأن الإحاطة بالفروع الفقهية غير ممكن، كما أنها سريعة النسيان، ولا تثبت في الذهن، ويحتاج الرجوع إليها كل مرة إلى بذل جهد، ووقت، فلا بد من الرجوع إلى القاعدة التي تجمع تلك الفروع في مسألة واحدة، وهذا أمر محقق، ومتفق عليه؛ فإن الضبط بالقوانين، والقواعد الفقهية يسهل حفظ الفروع، ويعيني العالم بالضوابط عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لأندرجها في الكليات، وتناسب عنده ما تناقض عنده غيره.

ثالثاً: أن فهم هذه القواعد، وحفظها يساعد الفقيه، والمفتى على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه، وما آخذه، ويمكنه من تحرير الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للواقع المتعددة.

رابعاً: أن هذه القواعد تساعد على معرفة مقاصد الشريعة، وأسرارها؛ فإن معرفة القاعدة العامة التي تدرج تحتها مسائل عديدة، يعطي تصوراً واضحاً عن مقاصد الشريعة في ذلك، فقاعدة: الضرر يُزال، يفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة.

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

خامساً: أن تخرج الفروع استناداً إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه من التناقض، الذي قد يتربى على التخريج حسب المناسبات الجزئية، وقد نبه القرافي إلى هذا، فقال: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت، وتزللت خواطره فيها، واضطربت، وضاقت نفسه لذلك، وقمصت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر، ولم تقض نفسه من طلب منها".

وفقيه اليوم مطالب بأن يتعامل مع هذا الفقه في ضوء المستجدات، فلكل زمان فقه، ولكل نازلة حكم بحسبها؛ لأن الفتوى عموماً تتغير بتغير الزمان، والمكان، والواقع، والمجتمعات، والأنظمة، وظروفها المحلية، والإقليمية، والدولية، وهذه الظروف، والمستجدات تفرض على الفقيه فهماً عميقاً لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ كما تفرض عليه إحاطة تامة بأدلة الأحكام الشرعية، ومعرفة عللها، ومسالكها، وتفرض عليه قدرة على الممازنة، والترجيح عند تعارض الأدلة، كما تقتضيه أن يقرأ الواقع كما هو، وأن يفهم الواجب الشرعي كما يجب، ثم ينزل الواجب على الواقع، فلكل مقام مقال، ولكل حدث حديث.

وهناك فوائد أخرى لدراسة القواعد الفقهية منها: أنها تسهل الدراسة المقارنة بين المذاهب؛ تكون المقارنة بين الكليات والنظريات، لا بين الفروع الجزئية بعضها مع بعض، وهذا المنهج يتيح لغير المتخصصين في علوم الشريعة الفرصة الكافية للاطلاع على هذا التراث الفقهي، دون الرجوع إلى المطولات الفقهية.

وعلى وجه الإجمال، فإن القواعد الفقهية لها أثر بالغ في الدراسات الفقهية، ويتجلّى ذلك فيما يلي:

أولاً: أنها تساعد الفقيه على التفقه، وعلى فهم أسرار التشريع، واكتساب الملكة الفقهية باستقصاء كل صور الفقه، التي يستلزم إدراجها تحت قاعدة ما.

القواعد الفقهية [١]

ثانيًا: أنها تسهل على الباحث ، والمفتي بصفة أخص تتبع جزئيات الأحكام ، وأن يستخرجها من موضوعاتها المختلفة ، وأن يحصرها في موضوع واحد ، وبذلك يتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة .

ثالثًا: تفتح المجال لدارسي الفقه ، فيرتقي من دراسة الجزئيات إلى دراسة النظريات العامة بطريقة علمية ، بحيث يمكن له أن يطبق ذلك على كل القضايا المتعددة في التشريع .

وبتعبير أدق ، وكلمات موجزة محكمة ، يحدثنا فضيلة أستاذنا الدكتور جاد الرب رمضان - رحمه الله - عن فائدة دراسة قواعد الفقه ، فيقول : "فائدة دراسة قواعد الفقه هي الإمام بكثير من الأشباه ، والنظائر ؛ ليتأتى الإلحاد ، أي : القياس والتخرير ، ولو لا هذه القواعد لبقيت الفروع مشتتة وقد تعارض ظواهرها ، دون أصول تمسك بها ".

٢. التشريع الحديث ، وأثر القواعد الفقهية فيه :

إن للقواعد دوراً بارزاً في التشريع ، ونبأ أولًا ببيان ما يراد بالتشريع الحديث ، ثم نبين أثر هذه القواعد في هذا التشريع ، فنقول :

يراد بالتشريع الحديث : مجموعة القوانين التي تنظم الروابط الاجتماعية ، والتي تُقسّر الدولة الناس على اتباعها ، ولو بالقوة عند الاقتضاء ، ويبدو من هذا التعريف أن القواعد الفقهية ، والقواعد القانونية يتفقان في أن هذه القواعد تنظم الروابط الاجتماعية ، وأنها مصحوبة بجزاء ، ولكنهما مختلفان من حيث المصدر ، والشمول ، والغاية ، والجزاء .

أما من حيث المصدر ، فالقواعد الفقهية انبثقت أساساً من تشريع إلهي ، بحيث يكون من المستحيل أن نجد حكمًا تضمنته من غير أن يكون مستمدًا من كتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ أو مستلهمًا من روح الشريعة ، ومقاصدها .

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

وأما قواعد التشريع الحديث : فإنها منبثقة من عقل الإنسان ، ومن قوانين الطبيعة - كما يقولون - لذلك كان تشريعًا ناقصاً كواضعه ، ما دام لم يستند إلى تشريع إلهي .

وأما من حيث الشمول ، فالقواعد المستمدة من شرع الله أشمل ، وأعم ، وأصلح ؛ لكنها ترمي إلى تهذيب سلوك الإنسان مع خالقه ، وسلوكه مع الأفراد ، والجماعة ، وترسم طريق الإصلاح ، والصلاح للإنسان في العاجل ، والآجل ، بينما قواعد التشريع الحديث لا تهتم إلا بتنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم ، وعلاقتهم بالجماعة ، أو بالمصلحة الدينية فقط .

أما من حيث الغاية ، فالقواعد المستنبطة من تشريع الله غايتها تحقيق العدل ، والعدالة معاً ؛ لذلك نراها تخاطب وجдан الإنسان ، في حين أن التشريع الحديث هدفه تحقيق العدل فقط ، وهذه الامتيازات سادت جميع الأقطار الإسلامية ، وقامت في ظلها حضارة فريدة لم تعرفها الإنسانية من قبل ، علاوة على ما امتازت به إجراءاتها القضائية من التبسيط ، وعدم التعقيد ، وما تميز بها قضاوها من سرعة البت ، والتنفيذ ؛ لهذا كانت القواعد الفقهية لا زالت أوسع نطاقاً من القوانين الوضعية ، وأقدر على الإصلاح للإنسان في دنياه ، وأخراء ، وكان لها أثرها الواضح في التشريعات الحديثة ، وقد استقرأ العلماء الأحكام المستنبطة من القرآن ، والسنّة ، فرأوا أنها أحكام تفصيلية في العبادات ، وفيما يلحق بها من الأحكام التي تتعلق بالأسرة كالزواج ، والطلاق ، والعدة ، والميراث ، وفيما عدا ذلك من أحكام المعاملات من عقود ، وتصرفات ، وعقوبات ، وهذا يفسر مدى سعة الفقه الإسلامي ، وشموله لكل ما يحتاج إليه الناس من أحكام ، وتشريعات متنوعة في أمور دينهم ، ودنياهם .

القواعد الفقهية [١]

٣. تدوين القواعد الفقهية، ومناهج المؤلفين فيها :

إنه من الصعوبة بمكان تحديد تاريخ ظهور هذه القواعد بدقة، وإثبات أطوار الصيغ المتعاقبة على كل قاعدة، ما دامت لم توضع دفعه واحدة، ولا في وقت واحد، وإنما تكونت مفاهيمها، وصيغت نصوصها بالدرج عبر عصور ازدهار الفقه الإسلامي، ونهضته على يد جهابذة الفقه من أهل التخريج، والترجيح استناداً من دلالات النصوص الشرعية العامة، ومبادئ أصول الفقه، ومراجعة علل الأحكام، ثم اكتسبت صياغتها الأخيرة المأثورة عن طريق التداول، والصلقل، والتحرير، وكانت تسمى في البداية أصولاً حسبما يذكر القرافي في (الفروق)، فقد قال : "إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول، وفروع، وأصولها قسمان :

أحدهما: المسمى أصول الفقه، وأغلب مباحثه قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، كدلالة الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم.

والثاني: هو القواعد الكلية الفقهية، وهي جليلة القدر، لها من فروع الأحكام ما لا يحصى، ولا يعرف، لكل قاعدة صانع معين من الفقهاء، إلا ما كان منها من نص حديث، كقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وما أُثِرَ عن بعض الأئمة، وكبار أتباعهم، ومعظم القواعد قد انتهت صياغتها الأخيرة عن طريق تداولها، وتحريرها على أيدي كبار الفقهاء في مجالات التعليم، والاستدلال من أرباب المذهب، من شهد لهم الناس بقصب السبق، وبالقدرة الفائقة على الموازنة، والتلخيص، والترجيح، وقوة الملكة في الاستنباط من دلالات النصوص الشرعية العامة، ومن مبادئ أصول الفقه، وعمل الأحكام؛ ولذلك نرى بعض الفقهاء قلّ من هذه القواعد، وأن بعضهم أكثر منها؛ وذلك لأن العلم برجوع جميع

المسائل الفقهية إلى هذه القواعد مبناه الاجتهاد، ومبناه تطبيق ما يكون الحال فيه ذلك، فإنه يختلف باختلاف أهل النظر من الفقهاء في المسائل.

ويعتبر القرن الثامن الهجري عصرًا ذهبيًّا لتدوين القواعد الفقهية، ونمو التأليف فيها، وتفوقت فيه عنابة الشافعية لإبراز هذا الفن، ثم تتابعت هذه السلسلة في المذاهب الفقهية المشهورة.

التأليف في القواعد في المذاهب الفقهية ومناهج المؤلفين فيها، وكتاب (القواعد) لابن رجب

١. أول من ألف في القواعد الفقهية من الحنفية :

لعل أول محاولة في تدوين القواعد ما قام به أبو طاهر الدباس، إمام الحنفية بما وراء النهر بالعراق، وهو من عاش في القرنين الثالث، والرابع للهجرة، حيث جمع سبع عشرة قاعدة كلية؛ فكانت هذه القواعد حافزاً للإمام أبي الحسن الكرخي أن يأخذها، وأن يضيف إليها غيرها، إلى أن أوصلها إلى تسع وثلاثين قاعدةً.

ثم جاء أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، الحنفي، فدُونَ كتابه: (تأسيس النظر) ضممه طائفة مهمة من القواعد الفقهية العامة، والخاصة مع التفريع على كل منها، وفوائد جمة، واستطرادات كثيرة من مجموعة من الضوابط الخاصة، والأفكار التوجيهية لرجال المذهب في بيان طرق الاستنباط، فكان كتاب (تأسيس النظر) بداية حركة التعقيد، وتدوين القواعد في أواخر القرن الثالث الهجري.

ثم جاء ابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ فألف كتاباً هاماً سماه (الأشباه والنظائر) جمع فيه خمساً وعشرين قاعدة، وصنفها إلى نوعين:

القواعد الفقهية [١]

النوع الأول: قواعد أساسية، وهي كالأركان في المذاهب الفقهية، وهي ست قواعد: "الأمور بمقاصدها"، و"الضرر يُزال"، و"العادة محكمة"، و"اليقين لا يزول بالشك"، و"لا ثواب إلا بالنية".

النوع الثاني: يشتمل على تسع عشرة قاعدة، في موضوعات مختلفة أقل اتساعاً، وشمولاً، يتفرع عنها بعض قواعد فرعية أخرى، وأحكام كثيرة.

ومن مخاسن هذا الكتاب: أن أسلوبه سهل يوصل أدق المعلومات، وأجلها خطراً، وأكثرها عمقاً إلى الغير، دون أن يشعر بذلك الغير بملل، أو سامة، أو تعقيد.

٢. أهم كتب المذهب الشافعي المؤلفة في القواعد الفقهية:

فأبرز مؤلفاتهم في القواعد الفقهية كتاب (الأشباه والنظائر) لتابع الدين السبكي، ولولود بالقاهرة عام ٧٢٩، وتوفي عام ٧٧١، وهو كتاب يتسم بغزاره مادته العلمية، وبعمقها البالغ؛ فقد تضمن هذا الكتاب النفيسي مباحث في غاية الأهمية، قل أن يتعرض لها كتاب من كتب الأشباه والنظائر، فنراه يعقد أبواباً في أصول كلامية ينبني عليها فروع فقهية، ويعقد كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية، وتكلم في كتابه عن القواعد الخمس، والقواعد العامة التي تلي القواعد الخمس، من حيث: الشمول، والعموم، والقواعد الخاصة بأبواب الفقه المدرجة تحتها، ويتميز كتابه هذا بالدقة المتناهية، والإحاطة التامة بكل أبعاد النقاط التي عالجها، لدرجة أنه يدخل في نطاق القواعد الكلية أنواعاً أخرى من الضوابط وغيرها، بينما هي ليست من القواعد في شيء.

ومن ألف في هذا الفن من فقهاء الشافعية الإمام عز الدين بن عبد السلام، ولولود سنة سبع، أو ثمان وسبعين وخمسماة هجرية، وتوفي سنة ستين

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

وستمائة هجرية، فقد صنف في قواعد الفقه كتابين، أحدهما: (القواعد الكبرى) وعنه قال صاحب (كشف الظنون): ليس لأحد مثله، وكثير منه مأخوذ من (شعب الإيمان) للحليمي، وثانيهما: (القواعد الصغرى) وقد كتب القاضي عز الدين محمد بن أحمد بن جماعة - المتوفى سنة تسع عشرة وثمانمائة - ثلاثة شروح، وثلاث نكت على (الصغرى).

وكتاب العز بن عبد السلام المسمى بـ(القواعد الصغرى) هو الكتاب المعروف باسم (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهو كتاب عظيم النفع، جليل القدر، ذو قيمة علمية عالية في بيان مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام، ويدور محور هذا الكتاب حول بيان المصالح والمفاسد، فالمصالح: هي كل ما أمر الله به، والمفاسد: هي كل ما نهى الله عنه، وفي هذا يقول عز الدين بن عبد السلام: فكل مأمور به فيه مصلحة الدارين، أو فيه مصلحة أحدهما، وكل ما نهى عنه فيه مفسدة فيها، أو في إداتها، وبهذا فقد أرجع قواعد الفقه، وأرجع فروعه إلى جلب المصالح، ودرء المفاسد، بل أرجع الكل إلى اعتبار المصالح وحدها؛ لأن درء المفاسد من جملتها، فمتى تحققت المصلحة، دُرئت المفسدة.

وفي ذلك يقول عز الدين بن عبد السلام: الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين، والاعتماد في درء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت، هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون لأنّ يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةُ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَجِيعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]؛ فكذلك أهل الدنيا، إنما

القواعد الفقهية [١]

يتصرفون بناءً على حسن الظنون، وإنما اعتمدوا عليها؛ لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها.

فالتجار يسافرون على ظن أنهم يسلّمون، ويرجحون، والصناع ينرجحون من بيئتهم على ظن أنهم يعملون بما يرتفقون، وال فلاحون يزرعون بناءً على ظنهم أنهم يقصدون، ثم قال : والملوك يجندون الأجناد، ويحسنون البلاد بناء على أنهم بذلك ينتصرون، والعلماء يستغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجزون، ويتميزون، وكذلك الناظرون في الأدلة، والمجتهدون في تعرف الأحكام، يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون ، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون، ويبreneون، ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ، ولا كاذب ؛ فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور، وكذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون.

وبالتأمل فيما أورده ابن عبد السلام يتبيّن لنا واضحاً جلّياً أنه جعل مصالح الدارين مبنية على ظن أساساً للسير في هذه الحياة، دنيا ودينا، وبناء عليه : فإن الأحكام الشرعية كلها ترجع عنده إلى قاعدة واحدة، وهي تحصيل مصالح الدارين، دنيا، ودينا، على ظن أن ما يقوم به المكلّف يتحقق له ذلك ، والظن كافٍ في ذلك بداعه ؛ إذ لا طريق للجزم ، فكان الإقدام على فعل ما يُظن المكلّف فيه الخير له هو طريق العاقل، والإعراض عنه خوفاً من تخلف ما ظنه هو نادر طريق الأحمق.

وإذا نظرنا إلى هذا المنهج الذي اختاره عز الدين بن عبد السلام ، والذي يقتضاه أرجع قواعد الفقه إلى قاعدة واحدة، وبناء فروع الفقه كلها عليها، فإننا نرى أنه لا يوضح رجوع كل فرع فقهي إلى قاعدته ، فيسهل على الناظر أن يفهمه ، وفي ذات الوقت يكون دعامة فقهية يستفيد منها المقلد ، والمجتهد.

القواعد الفقهية [١]

وأما منهج غيره من الفقهاء الذين أرجعوا الفروع المتشابهة إلى قواعدها، ف فهي أظهر، وأوضح؛ ليتيسر فهم الفقه على الناظر، فيسهل عليه الوقوف على الأشباه، والنظائر، فيمكنه الإلتحاق، والتخرير بسهولة، ويسراً، ولكن هذا لا يطعن في علو منزلة الإمام عز الدين بن عبد السلام؛ لأنّه يتكلّم في نتائج أعمال الدين، والدنيا، وهي الغاية العليا التي يقصدها كل عامل، وأما غيره -وهم المفصلون- فقد نهجوا طريق الوصول إلى غاية أخرى، وهي الوقوف على القواعد؛ لمعرفة الأشباه والنظائر، فالمفصلون يبحثون عن الأسس التي توصل إلى المطلوب، وأما العز بن عبد السلام، فيتكلّم في القمة، والغاية من الأعمال، ومع هذا، فمسلك غيره أوضح منهجاً، وأوفق علمًا؛ لما ينبع عنه من الوقوف على الأشباه، والتوصل إلى النظائر، ثم بعدها تُعرف المصلحة فتكتسب، وتُعرف المفسدة فتدرأ، ولكل وجهة هو موليها.

ومن ألف في قواعد الفقه من الشافعية أبو المناقب محمود بن أحمد الرنجاني، الشافعي، فإن له في القواعد كتاباً أسماه: (تخرير الفروع على الأصول) وليس كله قواعد فقهية، بل ذكر فيه قواعد أصولية، وهي محاولة منهجية ناجحة، وهي نموذج لخطط يرسم علاقة الفروع، والجزئيات من مسائل الفقه بأصولها، وضوابطها من القواعد، ضمن إطار لتقييد الاختلاف بين المذهبين: الشافعي، والحنفي، وبين الأصل الذي تُردُّ إليه كل مسألة خلافية، وفي الجزئيات إلى الكليات.

٣. أهم كتب المذهب المالكي المؤلفة في القواعد الفقهية:

أما المالكية، فربما كان أول من كتب في القواعد أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، المولود سنة ٦٢٦، المتوفى سنة ٦٨٤، واشتهر كتابه لدى العلماء، والطلاب بـ(فروق القرافي) وهو من أجل كتب القواعد، ومن أغزرها مادة؛ فقد

القواعد الفقهية [١]

ضمنه ثانيةً وأربعين وخمسماة قاعدة، كما صرّح بذلك في مقدمة الكتاب، وعمله هذا لم يُسبق بمثله، وما كتب قبله في الفروق كان بين جزئية تشابه صورها، واختلفت في أحکامها، ولن يستفروقاً بين القواعد التي هي طريق القرافي، وهي تبني ملکة الفقيه، وتترنّه على الاجتهاد دون طريقة الاستنباط، غير أنه لم يتناول في كتابه أشباهًا، ونظائر للإلحاق، والقياس، وإنما يتناولها لبيان علة اختلاف الحكم فيها على التشابه الكامل بينها.

وعلى هذا يكون عدد كتاب (الفروق الفقهية) للقرافي من كتب القواعد فيه تسامح؛ لأنّه في الحقيقة لبيان الفروق بين القواعد، والمسائل، فهو لم يجمع قواعد بالمعنى الذي نعنيه هنا، وإنما يريد من القواعد معنى الأحكام الأساسية في الموضوعات الفقهية الكبرى، فنراه يعرض هذه الأحكام الأساسية في كل موضوعين متشابهين، ويخلو الفروق بينهما، فهو يقول مثلاً: الفرق بين قاعدي الإنشاء والخبر، والفرق بين قاعدي تملك المنفعة وتملك الانتفاع، وهكذا.

فهو يريد بالقاعدة معنى الأحكام الأساسية في موضوع معين، ولا يريد المعنى الاصطلاحي للقاعدة، التي هي عبارة عن الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئياته غالباً، كما في قول الفقهاء: اليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، إلى غير ذلك من القواعد الفقهية الكثيرة، بهذه القواعد الكلية قضايا كلية يندرج تحتها جزئيات يعلم حكمها من تلك القواعد، على أن كتاب (الفروق) هذا قد انتشرت فيه قواعد فقهية دستورية كثيرة، وهي متفرقة في مناسبات تعليل الأحكام، وتنصّب الضوابط.

منهج القرافي :

أما منهج القرافي فهو يتلخص في أمرين :

الأمر الأول : استنباط الفرق بين فرعين ؛ ليستخرج منه قاعدة أخرى.

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

الأمر الثاني : استنباط الفرق بين قاعدتين ؛ ليتم تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما.

ثم جاء من بعده أبو عبد الله محمد بن محمد المقرري، المتوفى سنة ٧٥٨ هجرية، فألف كتابه (القواعد في أصول مسائل الخلاف) استهله بقوله: قصدت إلى تمهيد ١١٠٠ قاعدة، هي الأصول القرية لأمهات مسائل الخلاف، إلا أن جملة منها متداخلة، وهي في صيغها على العموم غامضة، تحتاج إلى محمود جبار لتنقيحها، وتحريرها، وفك وقاد؛ لإبراز محتواها العلمي، والفقهي.

ثم جاء من بعده أبو العباس الونشريسي، فانتقى أهم القواعد، وضمنها كتابه المختصر الذي أسماه (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) وجمع تحت كل قاعدة مجموعة هائلة من المسائل، والأحكام بحيث لو تتبعها الباحث لاستخرج منها وحدها مجلداً ضخماً من المسائل الفقهية، وربما حاول أن يضفي عليها شيئاً من الوضوح، إلا أن طبيعة القواعد، والمسائل المندرجة تحت كل قاعدة، ومحاولة استيعابها لم تسمح بذلك؛ لهذا كان هذا الكتاب فريداً في مادته، ومنهجه.

هذا، وقد ألف في القواعد الفقهية في مذهب الإمام مالك الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله بن جُزَّي، من أهل غرناطة، المتوفى سنة ٧٥٦، هذا العالم ألف كتاباً أسماه (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتتبّيه على مذهب الشافعية، والحنفية، والحنابلة) وهو تأليف جيد يذكر فيه المسألة، ثم يوضح آراء الفقهاء فيها، وهو مع هذا يعتبر من فقهاء الفقه المقارن.

ويدل منهجه في كتابه هذا على سعة علمه، وكثرة اطلاعه، وتمكنه، وهو في عرضه، وجمعه لمذهب المالكية على طراز ما فعله ابن رجب الحنبلي في كتابه

القواعد الفقهية [١]

(القواعد) مع إيجاز المسألة، ووضعها في عبارة سهلة ميسرة، مع بيان أطراف الأقوال فيها منبهاً على قول كل مذهب من المذاهب الأربع.

٤. كتاب (القواعد) لابن رجب الحنبلي :

وأما الحنابلة، فيعتبر ابن رجب من أشهر المؤلفين في القواعد الفقهية، وله كتاب (القواعد في الفقه الإسلامي) وضعه في تقرير القواعد، وتحرير المسائل، والفوائد، ومقدمة هذا الكتاب غاية في الاختصار، والإيجاز، فلم يتعرض فيها لقاعدة، ولا لبيان أهمية هذا الفن، ولا لبيان من كتب في فن القواعد من قبله، كما أن الكتاب لم يتعرض لأقوال أي مذهب آخر غير المذهب الحنبلي، ومع ذلك فالكتاب جاء خالياً من الأحاديث النبوية الشريفة، ومن الآيات القرآنية، وهذا علاؤه على أن نسبة كبرى من قواعده لا تتسم بدقة الصياغة؛ وذلك بسبب طولها المفرط، كما أن لفظ القاعدة لا يصدق على جانب آخر منها بحال، وإنما هي مجرد تقسيمات وليس إلا.

ومن يطالع الكتاب يقف على أكثر من هذا، ومع هذا، فإن الكتاب فيه علم غزير، ومؤلفه واسع الاطلاع، وذهنه مرتب، وأسلوبه شيق، وقد استطاع أن يجمع بين المسائل الفقهية في المذهب الحنبلي، فلم يترك شاردة دون أن يُمسِك بها، أو واردة تفوته دون أن يضعها في مكانها، كل ذلك بأسلوب رائق، ولفظ شائق، وتأليف جيد في الفقه الحنبلي، ومنهجه فيه: أنه يذكر القاعدة الفقهية الكلية، ثم يفرع عليها مسائل متفرقة من أبواب الفقه، غير ملتزم بالسير وراء الغرور في باب معين من أبواب الفقه، بل صنيعه في ذلك كصنيع ابن السبكي، والسيوطبي، وابن نجيم، وغيرهم من لا يلتزمون السير وراء أبواب الفقه.

القواعد الفقهية [١]

أما عن منهج ابن رجب، فهو عجيب؛ إذ إنه يضع لكل فرع قاعدة، فالكتاب هذا ليس كتاب قواعد بالمعنى الدقيق المعروف، ولا يتفق أسلوبه هذا مع معنى القاعدة التي تتطلب حصر الفروع المتشابهة، واندرجها تحت قاعدة واحدة، ولا يتسع لنا المجال هنا أن نفصل الأمثلة لذلك، وإنما يكفينا أن نسجل عبارات جاءت قواعد معروفة مضبوطة بالفقه الإسلامي، منها: إذا تعذر جمع الواجبين، قُدِّم أرجحهما، وسقط الآخر بالوجه الشرعي، ومنها: أن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطًا، ومنها: العلم برضاء المستحق يقوم مقام إظهار الرضا، ومنها: الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع، وإن كانت أعياناً، وهذه أمثلة لقواعد التي وردت في هذا الكتاب، ومنهجه في كثير من الموضع: أنه يربط الفروع مع أصولها، وقواعدها.

ومن مؤلفات الحنابلة في قواعد الفقه: (القواعد الفقهية) المنسوبة إلى ابن قاضي الجبل، المُكنَّى بأبي العباس، الملقب بشرف الدين، المقدسي الأصل، ثم الدمشقي، الشهير بابن قاضي الجبل، أخذ العلم عن الإمام تقى الدين ابن تيمية، وكان عالماً، ضليعاً بالحديث وعلمه، والنحو، واللغة، نزع في آخر حياته إلى مصر، فأقبل عليه أهلها إقبالاً عظيماً، وتفوق على أقرانه، وأصبح شيخ الحنابلة في عصره، وله مؤلفات عديدة منها: كتابه (القواعد الفقهية) وهو كتاب عظيم، وأسلوبه فيها أسلوب واضح، ونجد في كثير يذكر السؤال والجواب، وأحياناً يذكر القاعدة أولاً، ثم يتبعها الفروع المتعلقة بها، واعتمد في ذلك على كتاب (المحرر في الفقه) والمسودة في (أصول الفقه) فساق منها فروعًا كثيرة في المذهب، كما يظهر ذلك عند إجلالة النظر في هذا الكتاب.

ومن قواعد الحنابلة: قواعد مجلة الأحكام العدلية الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومن دواعي ذكر هذه المجلة ضمن كتب القواعد في المذهب

القواعد الفقهية [١]

الحنبي، أنها تضمنت مجموعة من القواعد الفقهية، استخلصها المؤلف - وهو أحمد بن عبد الله الحنفي - من قواعد الإمام ابن رجب، وأوردها كما جاءت في الأصل من غير تهذيب، ولا إعادة تصنيف، يبلغ عددها ١٦٠ قاعدة، وقد نحا في ذلك منحى المجلة العدلية العثمانية.

وقد ساعد المؤلف على سلوك هذا المنهج في التأليف عوامل كثيرة منها: تكوينه العلمي، ووضعه الوظيفي، وملكته في الفقه الحنفي، وذرّبته في القضاء وفق المذهب الحنفي، وقد ضمنها مواضيع لم تُضمنْها (مجلة الأحكام العدلية) مثل كتاب الوقف.

ومن الأمثلة الواردة في هذه المجلة، وهي قواعد (مجلة الأحكام الشرعية) مادة ١٧ : إذا تقابل عاملان، أحدهما: ذو شرف في نفسه، ورفعته، وهو واحد، والآخر: ذو تعدد في نفسه، وكثرة، فـأيهما يرجح؟

ظاهر كلام أحمد: ترجيح الكثرة، ومثال ذلك: إهداء بدنـة سميـنة بـألف ريال، أو بـدنـتين بـألف، أو بـسعـمـائـة ريال، أيـهـما أـفـضـلـ؟ فإـنـه يـجـدـ الخـلـافـ عـنـ التـرـجـيـحـ فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ بـنـاءـ عـلـىـ القـاعـدـةـ المـخـلـفـ فـيـهـاـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

مقدمة في علم القواعد الفقهية (٢)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : تعريف القواعد والفرق بينها وبين ما يشبهها من العلوم وبيان خصائصها وحجيتها ١٥٣
- العنصر الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، وفائدة دراسة القواعد الفقهية ١٦٥

القواعد الفقهية [١]

المصادر السابع

تعريف القواعد والفرق بينها وبين ما يشبهها من العلوم، وبيان خصائصها وحيثياتها

١. التعريف بالقواعد الفقهية، وبيان القاعدة عند الأصوليين والنحاة:

أولاً: معنى القاعدة لغةً وأصطلاحاً، ومدلول القاعدة الفقهية:

أ. القاعدة لغةً: الأساس، وهي تجمع على "قواعد"، وهي أُسُّ الشيء وأصوله؛ حسياً كان ذلك الشيء كقاعدة البيت، أو معنوياً كقواعد الدين، وهي دعائمه، وقد ورد هذا اللفظ -القاعدة- في القرآن الكريم؛ يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] ويقول ﷺ: ﴿فَأَقَّ اللَّهُ بُنَيَّنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦].

إذن القاعدة: هي الأساس، وقد ورد ذكرها في القرآن، والقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس، والأساس: هو ما يُرفع عليه البنيان. هذا هو معنى القاعدة في اللغة.

أما معناها عند فقهائنا، وفي الاصطلاح الفقهي؛ فقد وردت عبارات الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي متنوعة ومتعددة، وهي -على تنوعها وكثرتها- تكاد تتّفق على أن القاعدة الفقهية حُكْمٌ كليٌّ ينطبق على جميع جزئياته غالباً، لتعرف أحکامها منه؛ إما على سبيل القطع أو على سبيل الظن.

ب. القاعدة عند الأصوليين والنحاة: إن حكم القاعدة عند أهل الأصول وعند النحاة حُكْمٌ كليٌّ ينطبق على جميع جزئياته؛ لِتُعرَفَ أحکامها منه، مثل قول الأصوليين: الأمر إذا جُرِدَ عن القرائن أفاد الوجوب. ومثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب.

القواعد الفقهية [١]

وهناك قواعد أخرى نجدها عند أهل القانون؛ هناك قواعد قانونية، وهناك قواعد هندسية، وهناك عشرات من العلوم، لكل منها قواعدها واصطلاحاتها الخاصة، وإن يكون معناها في مصطلحات العلوم بوجه عام: هو أنها ضابط كلّي يندرج تحته أفراد على وجه الحصر.

أما في القواعد الفقهية فهي قضايا كليّة يندرج تحتها جزئيات كثيرة؛ لتعلّمُ حكمها من تلك القواعد، وهي منطقة على معظم جزئياتها غالباً، فالقواعد الفقهية - كما قال العلماء - أغلبية، وغير مطردة، أي: أنها يندرج تحتها مجموعة كبيرة من الصور الفقهية، ويسْتُثنى من هذه القواعد صور أخرى لمسائل كان من الواجب أن ينطبق عليها عموم القاعدة، لكنها أُخْرِجَتْ من هذا العموم، وأُدْرِجَتْ تحت قاعدة أخرى على سبيل الاستثناء.

والسبب في ذلك أن القاعدة لها شبه بالقياس من جمعها لعدد من المسائل الفقهية، والفقير في بعض المسائل الفقهية المندرجة تحت ما تشمله أي قاعدة فقهية يُخرجها عن الحكم المضمنة له القاعدة؛ ليدخلها تحت حكم آخر تضمنته قاعدة فقهية أخرى؛ استحساناً منه. وذلك، لدرء مفسدة أو تحقيق مصلحة عامة، أو يكون ذلك تحقيقاً مقاصداً الشرعية. وهذا ما يدفع بعض الفقهاء لإجراء الاستثناء من عموم بعض القواعد الفقهية في بعض المسائل الفرعية.

ومن أجل ذلك كانت القواعد الفقهية غالبية في شمولها؛ لما ينحصر تحت مدلولها من مسائل جزئية، وهذا ما قررَه العلامة الحموي وغيره بقوله: إن القاعدة حكم أكثرى. فذلك لوجود المستثنىات في القاعدة الفقهية أكثر مما تُوجَد في غيرها من القواعد في العلوم الأخرى. وإلى ذلك أشار بعض علماء المالكية بقوله: من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية، وهذه المستثنىات التي خرجت

القواعد الفقهية [١]

المصادر المسابع

عن قواعدها، ودخلت في قواعد أخرى لا تقدح في أهمية تلك القواعد، ولا تُنقص من قيمتها العلمية في ضبط فروع الأحكام الجزئية العملية.

فالقواعد الفقهية - مع وجود المستثنias التي تخرج منها وتدخل في غيرها- تجمع شتات الفروع وإن اختلفت أبوابها وموضوعاتها، ولو لا القواعد الفقهية لبقيت الأحكام الفقهية متباشرة، وقد تتعارض ظواهرها إذا بقيت بدون أصول تُمسِّك بها، وتجمع بين جزئياتها غالباً.

وإلى هذا يشير الإمام القرافي بقوله: ومن جعل مخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، فالامر الكلي إذا ثبت فتختلف بعض جزئياته عن مقتضاه لا يُخرِجُه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري يعتبراً في الشريعة اعتباراً قطعياً، لكن القواعد العقلية لا تقبل الاستثناء، ولا تُخْرِجُ في حال من الأحوال.

وإذا تأملنا في تلك المستثنias أدركنا دقة أنظار الفقهاء؛ فإنهم يَرَوْنَ أن تلك المسائل، أو الصور المستثناة من قاعدة ما، هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، ومثلها كمثل القياس في أصول الفقه؛ فإنه كثيراً ما ينحرم ويُعدَّلُ عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستحسان فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، ورفع الحرج، أو جلب المصالح، ودرء المفاسد.

فالقواعد الفقهية هي قواعد كليلة، ومعناها كليٌّ، وهي تشتمل على جميع الجزئيات غالباً، وقد أشار إلى ذلك العلامة محمد طاهر الأتاسي في قوله: ربما يعارض بعض فروع تلك القواعد أثراً، أو ضرورة، أو قيداً، أو علة مؤثرة تخرجها عن الاضطراب، فتكون مستثنة من تلك القاعدة، معدولاً بها عن سنن

القواعد الفقهية [١]

القياس، إما بالأثر كالسلم والإجارة في بيع المعدوم، وإما بالإجماع كالاستصناع، وإما بالضرورة كطهارة الحياض، والآبار، وإما بالاستحسان، وهو ما قوي أثره، يُقدّم على القياس الجلي ك سور سباع الطير إذ المعتبر هو الأثر لا الظهور.

فالقاعدة إذن أعم من أن تكون قاعدة كلية أو قاعدة أكثرية، ومن أهم سمات القاعدة العموم والشمول؛ بحيث تشمل على كل فرع أو جزئية يتحقق فيها معنى القاعدة كاملاً، ولا تقصير -أي: لا تقتصر- على جزئية محددة، ولا فروع معدودة، بل هي من السعة والعموم، ولا بد أن يكون لها مضمون تعبّر عنه، وموضع تناوله، وهو ما صرّحت به عبارة الإمام التفتازاني بقوله: ما تُعرَفُ منها أحکام الجزئيات المندرجة تحت موضوعاتها، وهذا ما يعبّر عنه الأصوليون بناط القاعدة، وهو ما ينبغي على الفقه التتحقق من وجوده في الجزئية التي يريد تطبيق حكم القاعدة عليها، وإذا أردنا أن نخرج فرعاً على قاعدة ما من القواعد الفقهية علينا أن نأتي بذلك القاعدة على هيئة قضية كلية، ونجعلها كبرى في قياس منطقي من الشكل الأول بأن يكون موضوع تلك القاعدة محمولاً على المسألة الصغرى، ثم نسلك طريق الإنتاج بحذف الحد الأوسط فيحصل المطلوب، ومثاله: إننا إذا أردنا أن ثبت أن النية في الوضوء ضرورية، فإننا نقول: الوضوء عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نية؛ فإن هذا القياس ينتهي "أن الوضوء يفتقر إلى نية".

وأيضا نقول: النافلة من الصلاة عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نية، فالنافلة تفتقر إلى نية، وهكذا، ويمكن تطبيق حكم القاعدة على جزئية من الجزئيات، فإنه يُحمل موضوع القاعدة كالأمر في مثالنا على جزء من جزئيات كـ"أقيموا الصلاة"، فـ"يَحْصُلُ قضية صغرى، وتجعل القاعدة كبرى"؛ فيقال: "أقيموا الصلاة" أمر، والأمر بالوجوب حقيقة، ينتهي: "أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة".

القواعد الفقهية [١]

المصادر المسابع

٢. الفرق بين القاعدة الفقهية والقواعد الأصولية:

أولاً: معنى القاعدة الأصولية: هي قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية أي: يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية.

ومن القواعد الأصولية: الأمر بعد الحظر يبيح الإباحة؛ فإن هذه القاعدة تكشف عن الحكم الشرعي بكثير من الأفعال التي خاطب بها الشارع المكلفين بصيغة الأمر، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ثُبْطَتِ الْصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فالأمر بالانتشار في طلب الرزق جاء بعد النهي عن البيع وقت النداء للصلوة، فيفيد هذا الأمر الإباحة.

ومن القواعد الأصولية: "النهي يقتضي الفور والدوام" ، فهذه القاعدة يندرج عليها الكثير من النصوص التي وردت بصيغة النهي ، ومنها النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكِحُوا أَمْشِرِكَتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ حيث إن النهي عن نكاح المشرفات يفيده الوجوب ، والغورية في الكف عن هذه العلاقة ، والدوام والاستمرار في البعد عنها ؛ إذ لا يتحقق الامتثال إلا بالديومنة والاستمرارية في البعد عن النهي عنه.

فهذه القاعدة الأصولية يرجع إليها الفقيه ، ويرجع إليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ؛ بحيث تبني عليها المسائل الجزئية ، وهي أكثر اطراداً وعموماً من القاعدة الفقهية ؛ حيث ترد على القاعدة الفقهية عدداً استثناءات - كما ذكرنا - تجعل من القاعدة الفقهية أغلبية ، وهذا ما لا يوجد في القواعد ، وفي القاعدة الأصولية التي تسمى بالاطراد والعموم.

القواعد الفقهية [١]

ومن خلال بيان معنى القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية يتبيّن أن كُلَّا من القاعدتين تشتبهان في كونهما قضية كلية، ينطبق حكمها العام على جميع أفرادها، ويخرج عليها كثير من الفروع والجزئيات الفقهية، أو تدرج تحتها قضايا جزئية، غير أن هذه المشابهة بين القاعدتين لا تزيل الفروق بينهما؛ حيث يجد الدارس اختلافاً بين القاعدتين الفقهية والأصولية في أمور عدّة، ذكرها فيما يلي:

الفرق الأول: الفرق من حيث الحقيقة؛ فالقواعد الفقهية تعتبر أحكاماً شرعية كلية، والقواعد الأصولية بيان لأحكام استدلاليّة كلية، يتوصلُ من خلالها إلى الكشف عن الأحكام الشرعية كليّها أو جزئها.

الفرق الثاني: الاختلاف من حيث المصدر، فإن مصدر القاعدة الأصولية مختلف عن مصدر القاعدة الفقهية؛ إذ إن القاعدة الأصولية تستمدّ من علومٍ ثلاثة؛ من علم الكلام وعلم الفقه وعلم العربية، أما القواعد الفقهية: فقد يكون مصدرها نصاً شرعاً؛ سواء أكان هذا النص من الكتاب أم السنة، قد يكون مصدرها الإجمال لقاعدة "لا اجتهد مع النص"، وكقاعدة "الاجتهد لا ينقض بالاجتهد"؛ فقد استفادهما أو استقاهم العلماء من إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- كما أن المصدر أيضاً للقواعد الفقهية يكون مجموعة من المسائل الفقهية التي تجمعها علاقة جامعة بينها، مثل: قاعدة "يُغترف في البقاء ما لا يُغترف في الابداء"، ويأتي ذلك في إجارة المشاع؛ فإن إجارة المشاع فاسدة ابتداءً، ولكن لو أن إنساناً أجرَ بيته كله، ثم فسخَت الإجارة في جزء شائع جازت الإجارة فيما بقي؛ لأن الشيوع الطاري لا يُفسدُ الإجارة.

الفرق الثالث: الاختلاف من حيث الأسبقية؛ فإن القواعد الأصولية متقدمة في وجودها على القواعد الفقهية؛ لأن معرفة الجزئيات متوقف على وجود القاعدة

القواعد الفقهية [١]

المصادر المسابع

الأصولية الاستدلالية، فمن البديهي أن تكون القاعدة الأصولية أسبق في الوجود من القاعدة الفقهية؛ إذ إن ارتباط القاعدة الأصولية بالقاعدة الفقهية هو ارتباط الدليل بالمدلول، والدليل سابق لمدلوله ومتقدم عليه.

الفرق الرابع: الاختلاف من حيث توقف الحكم الشرعي عليها؛ فإن معرفة الحكم الشرعي للمسائل الجزئية يتوقف على معرفة القاعدة الأصولية وإعمالها في الأدلة التفصيلية التي تساعده الفقيه على تبيان هذا الحكم من دليله التفصيلي، وهذا يخالف القاعدة الفقهية؛ حيث لا تتوقف معرفة الواقع الجزئية على الوقوف على القاعدة الفقهية، وإنما تظهر أهمية القاعدة الفقهية عند غياب الأدلة والنصوص الشرعية التي تشمل واقعة معينة، فيُسترشد بتلك القواعد إذا كانت تتناول تلك الواقعة الطارئة بصيغتها العامة.

الفرق الخامس: الاختلاف من حيث الاطراد والعموم؛ فالقاعدة الأصولية أكثر اطراداً وعموماً من القاعدة الفقهية؛ حيث ترد على القاعدة الفقهية عدّة استثناءات تجعل من القاعدة الفقهية أغليبيةًّا، وهذا ما لا يوجد في القاعدة الأصولية التي تتسم بالاطراد والعموم، وهذه المستثنias -كما قلنا- إنما خرجتْ من قواعدها؛ لكونها أليق بالاندراج تحت قواعد أخرى، مثل قاعدة: "الأمور بمقاصدها" فإنه يستثنى منها قتل الوارث لورثه؛ لاستعجاله الإرث؛ فإننا نعامله بنقض مقصوده لا بمقصوده -كما تقول القاعدة- وذلك لأن هذا الفرع أولى بالدخول تحت قاعدة أخرى، وهي قاعدة "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه".

الفرق السادس: أنه لا يصح الاستناد إلى القواعد الفقهية وحدتها لتبيين الحكم الشرعي، وهذا يعني أن القواعد الفقهية تعتبر دليلاً شرعاً يمكن استنباط

القواعد الفقهية [١]

الأحكام منها إذا كان مصدرها الكتاب أو السنة ؛ إذ الاحتجاج بالقاعدة - في هذه الظروف - نابع من الاحتجاج بأصلها.

أما القواعد الأصولية فهي من الحجية والقوة ؛ بحيث يمكن للمجتهد أن يلجأ إليها دون تردد في استنباط الحكم الشرعي ، هذه هي أهم الفروق التي يمكن أن تفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

٣. الخصائص التي تميّز بها القواعد الفقهية دون القواعد الأصولية :

هُنَاكَ خصائص تميّز بها القواعد الفقهية عن القواعد الأصولية ، ومن الخصائص التي تميّز بها القواعد الفقهية دون القواعد الأصولية ما نذكره فيما يلي :

أولاً: تقوم القواعد الفقهية بضبط المسائل الكثيرة المتناولة ؛ بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة الأحكام المندرجة تحتها ، هذا هو الأمر الأول مما يميّز القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية.

ثانياً: أن القواعد الفقهية تدلّ على أن الأحكام المتّحدة العلة مع اختلافها متحقّقة لجنس واحد من المصالح.

ثالثاً: أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها ، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع ، بواسطة قواعد يمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها ، في حين أن القواعد الفقهية تتعلّق بالمقاصد الكلية الضرورية ، والحااجية ، والتحسينية ، والمقاصد الجزئية ، من حيث إنها حكم يترتب على الأحكام فتتحقّق بها المناسبة بين العلة والحكم.

فالقواعد الفقهية تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة ، وتمهّد الطريق للوصول إلى معرفة أسرار الشريعة وحكمها ، وهذا تفصيل يعطينا فكرة كاملة عن الفروع

القواعد الفقهية [١]

الأساسية، أو الفروق الأساسية بين المصلحتين، على أن هذه الفروق قد تتلاشى في بعض القواعد حين تجتمع القاعدة بين كونها قاعدة أصولية وقاعدة فقهية في آنٍ واحد، وذلك مثل قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"؛ حيث إن هذه القاعدة هي قاعدة فقهية من حيث تعبيرها عن حكم فقهي كلي، وهي قاعدة أصولية أيضاً من حيث اتصال بقاعدة الاستصحاب الأصولية، ومن ثم فإن بعض القواعد قد نجد لها متداخلة أو متزاوجة بين القسمين؛ بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، فذلك نتيجة اختلاف النظر إلى القاعدة.

فالقاعدة **يُنظر إليها** من ناحيتين، وذلك كقاعدة سد الذرائع أو قاعدة العرف، فإذا **نظر إليها** باعتبار موضوعها دليلاً شرعاً كانت قاعدة أصولية، وإذا **نظر إليها** باعتبارها فعلًا للمكلّف كانت قاعدة فقهية - كقاعدة سد الذرائع - مثلها إذا قيل: "كل مباح أدى فعله إلى حرام، أو أدى الإتيان به إلى حرام فهو حرام؛ سداً للذريعة" كانت هذه القاعدة فقهية.

وإذا قيل: "الدليل المثبت للحرام مثبت لحرام ما أدى إليه" كانت قاعدة أصولية، والعرف: إذا فسر بالإجماع العملي، أو فسر بالمصلحة المرسلة كانت قاعدة الإجماع أصولية، أو كان العرف قاعدة أصولية، وإذا فسر بالقول الذي غلب في معنى معين، أو بالفعل الذي غالب الإتيان به كانت قاعدة العرف قاعدة فقهية، وبذلك **يُعرف** أن القواعد الفقهية لها أساس واتصال وثيق بأصول الفقه، ولا سيما ببحث الأدلة إذ إنها تشبه الأدلة الأصولية.

٤. حجية القواعد الفقهية:

من الأمور التي ينبغي معرفتها في بحث القواعد الفقهية: النظر في حجية هذه القواعد، ومدى صحة جعلها كدليل يُستند إليه في استنباط الأحكام، ومدركاً

القواعد الفقهية [١]

يُؤخذُ به في التعليل والترجح، وما إذا كانت هذه القواعد على درجة واحدة من حيث دلالتها على الأحكام، وهل يجوز جعل القواعد الفقهية دليلاً يستتبّطُ منها الأحكام، هذا ما نريد أن نوضحه بتفصيل وبيان أدقّ.

هذه أسئلة ليس بعيداً أن تدور بخُلد بعض من يتعامل مع القواعد الفقهية؛ سواء بالدراسة أو البحث، ويمكن أن يستفاد من آراء الفقهاء في هذه المسألة الدقيقة والمهمة، وهم متفقون على أن القواعد الفقهية إذا كان أصلها مستنداً إلى دليل من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ فإن القاعدة تعتبر دليلاً شرعاً يمكن استنباط الأحكام الشرعية منها، وعلى ضوئها؛ إذ الاحتجاج بمثل هذه القاعدة نابعاً من الاحتجاج بأصلها، وما دام أصلها الكتاب أو أصلها السنة هي حجة، ودليل يُحتجّ به في استنباط أو استخراج الأحكام الشرعية، والفروع الفقهية.

أما القواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء بناءً على استقراء المسائل الفقهية المتشابهة، فهذه القواعد هي محلُّ نظر واختلاف بين العلماء في مدى حجية هذه القواعد، واستنباط الأحكام منها، فالقاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلاً شرعاً، اللهم ما إلا إذا كانت لبعض القواعد صفة أخرى، وهي كونها معبرة عن دليل أصولي أو عن كونها فيها حدٌّ مستقلٌّ مثل: "الضرر لا يزال بالضرر"، ومثل: "لا ضرر ولا ضرار" هذه القاعدة هي حديث أخرجه العلماء، واستدلّوا بها في مناسبات كثيرة، ومثل: الخراج بالضمان، ومثل: البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ فحينئذٍ يمكن الاستناد إلى مثل هذه القواعد في استنباط الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى، وإلزام القضاء بناءً عليها.

ومن نُقل عنهم عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية ابن نجيم؛ حيث يقول: إنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنهما ليستا كليّة، بل أغلبية،

القواعد الفقهية [١]

وخصوصاً القواعد التي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه، وقد بالغ ابن دقيق العيد في ادعاء عدم جواز الاستنباط أحکام الفروع، حتى من القواعد المستمدۃ من أصول الفقه.

وجاء في شرح المجلة: أن حکام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحکمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، ويمكن تعليل هذا الرأي بما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: أن القواعد الفقهية أغليبية، وليست كلية في نظرهم، وهي لا تخلي عن المستثنىات، ومن المحتمل أن تكون المسألة التي يُراد حکمها من المسائل المستثناء؛ إذن لا يجوز بناء الحکم على أساس القواعد الفقهية، ولا ينبغي تخریج الفروع عليها. هذا هو الدليل الأول.

الدليل الثاني: أن كثيراً من القواعد الفقهية استقرائية، والكثير منها لم يستند إلى استقراء تطمئن له النفوس؛ لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة، لا تکفي إلى زرع الطمأنينة في النفوس، وتكوين الظن الذي بنته تثبت الأحكام.

الدليل الثالث: أن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة، وهي جامع ورابط لها، وليس من المعقول أن نجعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلاً من الأدلة الشرعية، هذا هو رأي من يرى عدم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية، ويرى آخرون: القول بمحاجة القواعد الفقهية وصلاحيتها دليلاً على الحكم الشرعي، وما يقال عن خروج طائفة من الجزئيات الفرعية عن حكم القاعدة، وتسميتها بالمستثنىات فهو غير مؤثر في مدى صلاحيتها للحكم بناءً عليها.

وقد صرّح الإمام القرافي بنقض حکم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض، وقد ردّ القرافي في بناء على ذلك فتاوى من لم يوقع

القواعد الفقهية [١]

الطلاق في مسائل الدور ، التي منها قول القائل لزوجته : إن وقع عليك طلاق فأنك طلاق قبله ثلاثة . وقال بنقض قضاء حكم حكم فيه القاضي ببقاء الزوجية وعدم إيقاع الطلاق ، وعلل ذلك بمخالفته قاعدة الشرط التي هي صحة اجتماعه مع المشروع ، فقال القرافي في ذلك : ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق ، بناءً على المسألة السريرية نقدناه ، لكونه على خلاف قاعدة "إن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروع" ، وشرط السريرية لا يجتمع مع مشروعه أبداً ؛ فإن تقدم الثلاث طلقات لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها.

وُقلَّ عن ابن عرفة جواز نسبة القول إلى المذهب ؛ استباطاً من القواعد الفقهية ؛ فقد سُئلَ عمماً يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك ، فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ، ومشهور أقواله ، والتخرير ، والقياس يجوز له ذلك بعد بذل جهده في تذكرة لقواعد المذهب ، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك.

ومن العلماء الذين تُسبِّب إليهم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الإمام أبو طاهر بن بشير المالكي ؛ فقد كان يستبطِّن أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه ، وشيئاً على هذا في كتابه (التنبيه) .

وعلى الرغم من الاختلاف في حجية هذه القواعد الفقهية من حيث الاستدلال بها في الإفتاء والقضاء ، فإنه ينبغي لمن ينصب نفسه للقضاء والفتيا أن يكون ملماً بها ، قادرًا عليها ؛ حتى يتمكَّن من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهية والقضائية ، وكانت موارد استعمال القواعد ؛ سواء في باب الإفتاء والقضاء كانت مقصورة على دعم رأي من الآراء الفقهية ، أو القضائية عند استنباط الحكم به ، إنما هي شواهد استأنسوا بها في تحرير أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة ، ومن هنا اتَّجهَتْ عنابة المفتين والقضاة والمؤلفين في هذه الموضوعات أن يذكروا هذه القواعد ، ويقرُّونه بفتواهم أو قضايائهم .

القواعد الفقهية [١]

وفي كلام الإمام القرافي ما يُوحى إلى هذا الجانب؛ إذ يقول -رحمه الله- : فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدًا عند أئمة الفتوى ، وعند الفقهاء لا تُتَوْجَدُ في كتب أصول الفقه أصلًا.

وي ينبغي أن يبيّن هنا أن عدم جواز استناد القاضي أو استناد المفتى إلى إحدى القواعد الفقهية وحدها، إنما محله فيما يوجد فيه نص فقهي يمكن الاستناد إليها؛ فأمامًا إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهيًّا أصلًا؛ لعدم تعرُض الفقهاء لها، أو وُجدت القاعدة التي تشملها، فيمكن عندئذٍ استناد الفتوى واستناد الحكم القضائي إليها، اللهمَّ ما إِلَّا إِذَا قُطِعَ أَوْ ظُنِّ فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة، وهذه المسائل الجديدة.

هذا من حيث ما يمكن أن يقال في القواعد الفقهية، وهل هي تصلح أن تكون دليلاً على الأحكام، أو لا يُستدل بها؟ وقد بيّنا وجهة نظر كل فريق من العلماء في هذه القضية الهامة.

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، وفائدة دراسة القواعد الفقهية

١. الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية :

هذه القواعد الفقهية تختلف عمّا يُسمى بالضوابط الفقهية، وهذا الفرق يظهر من تعريف القاعدة الفقهية ومن تعريف الضابط الفقهي.

فالقاعدة الفقهية: هي الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تُفهمُ حكماتها منها، أو هي أصل فقهي كلي يتضمّن حكاماً تشريعية عامة من أبواب فقهية متعدّدة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

القواعد الفقهية [١]

أما الضابط الفقهي: فهو أضيق من القاعدة و مجاله -أي: مجال الضابط- ضيق، وأضيق من القاعدة الفقهية؛ إذ إن نطاقه -أي: الضابط- لا يخططُ الموضوع الفقهي الواحد الذي يُرجعُ إليه في بعض المسائل ، وقد نبه على ذلك بعض الأصوليين والفقهاء، فقالوا: والقاعدة لا تختصُ بباب واحد من أبواب الفقه، بل هي تنتشر في أبواب كثيرة، وفي موضوعات متعددة بخلاف الضابط، فالقاعدة تجمع فروعًا كثيرة من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد، وهذا هو الأصل في الفرق ما بين القاعدة والضابط.

وقد عرف محمد نعيم ياسين الضابط الفقهي بقوله: هو أصل فقهي يختصُ بباب من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه، هذا هو تعريف الضابط.

ومن أمثلة الضابط: كلُّ كفارة سببها معصية فهي على الفور، وهي كفارة الظهور، وكفارة القتل ، وكفارة الجماع في نهار رمضان.

ومن الضوابط: شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه ؛ لا في حكم المتصل ، ومن القواعد -أو من الضوابط- : كل شيء خرج من الأرض ؛ قلًّا أو كثراً مما سقط في السماء أو سُقِيَ بالعيون ففيه العشر.

ومن الضوابط : "كل ما يُشكُ في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بطهارته" ، ومن القواعد: "التحريم مغلب في الأبعاض".

هذه جملة من الضوابط الفقهية نرى أنها قد صيغت صياغة كليّة ؛ بحيث تتناول جزئيات متعددة ، غير أنها تقتصر على باب واحد من أبواب الفقه المتعددة ، وقد رأينا -ما سبق ذكره من الضوابط- أن بعضها متعلق بالحيوان ، وآخر متعلق بما يحب في جميع الزروع ، وثالث متعلق بالوكالة ، ورابع متعلق بالطلاق ، وخامس

القواعد الفقهية [١]

متعلق بالماء، فهي ليست من الكلية والشمول؛ بحيث تتناول جزئيات كثيرة من أبواب الفقه المختلفة.

ومن نماذج الضوابط في مجال السنة النبوية الشريفة المطهرة: ما رواه عبد الله بن عباس { عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أيما إهاب دُبَغَ فقد طَهَرَ)) ، فهذا الحديث يمثل ضابطاً فقهياً في موضوعه يغطي باباً مخصوصاً، وهو طهارة الجلود المدبوغة، ومن هنا تختلف الضوابط الفقهية عن القواعد الفقهية؛ فإن مجال الضوابط الفقهية أضيق من مجال القواعد الفقهية؛ إذ أن نطاقها -أي: الضوابط- لا ينطوي الموضوع الفقهي الواحد الذي يُرجعُ إليه في بعض مسائله.

فهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة؛ لأن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد، ولعلّ أول من اعنى بعرض الضوابط، ووضع المسائل في إطارها بصورة بارزة هو الإمام أبو الحسن علي بن الحسين السعدي في كتابه (النتف في الفتاوى) ، فقام بعض العلماء بجمع الضوابط في كتاب مستقل مثل: ابن تُجيم في كتابه (الفوائد الزينية في فقه الحنفية)، ووصل فيه إلى خمسمائة ضابط، تخللها أحياناً قواعد فقهية، وهي بعنوان "ضابط".

ولعلّ أحفل كتابٍ وصل إلينا في الضوابط الفقهية ما ألفه الشيخ بدر الدين محمد بن أبي بكر البكري، بعنوان (الاستغناء في الفروق والاستثناء)، وذكر فيه تقريرًا ستمائة قاعدة، وجُلّها ضوابط ذات شأنٍ وقيمة في الفقه الإسلامي.

وقد أورد العلامة الدبوسي بعض الضوابط بعنوان "الأصل" ، على سبيل المثال منها قوله: "الأصل عند علمائنا أن صلاة المبتدىء متعلقة بصلاحة الإمام، ومعنى تعلقها أنها تفسد بفساد صلاة الإمام وتجوز بجوازها". وعند الإمام الشافعي < وهو الإمام القرشي: أن صلاة المبتدي غير متعلقة بصلاح الإمام، وفرع على

القواعد الفقهية [١]

ذلك قوله : وعلى هذا أن مصلّي الظهر إذا اقتدى بـ مصلّي العصر؛ فإنه لا يجوز عند الحنفية، وأما عند الإمام الشافعي فيجوز.

وَمَا يُمِيزُ الْقَاعِدَةَ عَنِ الضَّابطِ -فوق ما ذكرنا- : أَنَّ الْقَوَاعِدَ أَكْثَرَ شَذِيدًا مِنَ الضَّابطِ؛ لِأَنَّ الضَّابطَ تَضَبَطُ مَوْضِعًا وَاحِدًا، فَلَا يُتَسَامِحُ فِيهَا بِشَذِيدٍ كَثِيرٍ.

وبعض العلماء نظرًا للتتشابه بين القاعدة والضابط من حيث العموم يطلقون على الضابط قاعدة، ويسمون الضابط القاعدة الخاصة، ويعبر عمّا هو أعمّ من الضابط بعنوان "القاعدة العامة".

٢. فائدة دراسة القواعد الفقهية :

ما لا شك فيه : أن للقواعد الفقهية مَرَآيَا كثيرة، وسماتٍ متعددة، تتحقق من دراستها؛ فهي ذات أثرٍ بلغ في تفتح المدارك، وتربيّة الملكة الفقهية، وهذا ما يُشير إليه العلّامة السيوطي بقوله : "إن الفقه معرفة النظائر"، وذلك فيما نقله عن بعض أصحاب الشافعي، وهو قطب الدين السنباطي.

وقال القرافي في كتابه القيم (الفروق) مشيداً بفضل الأثر من دراسة القواعد الفقهية، وفي هذا يقول : وهذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضمن مناهج الفتوى وتكشف. ثم قال -رحمه الله- : ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت، ومن ضَبَطَ الفقه بقواعديه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لأن دراجتها في الكليات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب.

ونوه الإمام السيوطي بهذه المكانة لدراسة القواعد الفقهية بقوله : اعلم أنَّ فنَّ الأشباه والنظائر فنٌ عظيمٌ، به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه، وما خذله،

القواعد الفقهية [١]

المصادر المسابع

وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاقي والتخرير لعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، ومعرفة الحوادث والواقع التي لا تنقضي على مرّ الزمان.

ويبيّن أهمية القواعد ومكانتها الأستاذ مصطفى الزرقاء بقوله : فإنّ في هذه القواعد تصويراً بارعاً، وتنويراً رائعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة ، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية، وضيّطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط تبيّن في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المنهج ، وجهة الارتباط برابطة تجمعها، وإن اختفت موضوعاتها وأبوابها.

وي يكن إجمالاً تلك المزايا الكثيرة والسمات المتعددة في النقاط الآتية :

أولاً: أنها -أي : القواعد- تضبط الجزئيات المنتشرة المتعددة وتنظمها في سلسلة واحد، وهذا يمكّن المطلع عليها من إدراك الروابط بين هذه الجزئيات المتفرقة، ويزود الفقيه بتصوّر سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات، وفي هذا المعنى يقول ابن رجب الحنبلي : إن هذه القواعد تنظم منتشر المسائل في سلسلة واحد، وتقيّد الشوارد، وتقرّب على الفقيه كلّ متباعد. هذه هي المزية الأولى.

ثانياً: إن القواعد في كلّ مذهبٍ تعطي صورةً كليّةً للمذهب؛ بحيث يسهل الوقوف على مسائل المذهب وفروعه، وإدراك مراميه؛ لأن الإحاطة بالفروع الفقهية غير ممكّن، كما أنّ هذه الفروع سريعة النسيان، ولا تثبت في الذهن، ويحتاج الفقيه إلى الرجوع إليها في كلّ مرّة إلىبذل جهدٍ ووقتٍ، ومن ثم فلا بدّ من الرجوع إلى القاعدة التي تجمع تلك الفروع في مسألة واحدة، ومعلوم أن الضابط بالقوانين والقواعد الفقهية يسهّل حفظ الفروع، ويُعني العالم بالضوابط عن حفظ أكثر الجزئيات كما قال الإمام القرافي.

القواعد الفقهية [١]

فالإمام القرافي في هذا المعنى يقول : ومن ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ؛ لأن دراجها في الكليات ، واتّحد عنده -أي : عند الفقيه أو الدارس لهذه القواعد- ما تناقض عند غيره وتناسب ، وحصل طلبته في أقرب الزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ، فبين المقامين فرقٌ شاسعٌ وبعيدٌ ، وبين المزلتين تفاوتٌ شديدٌ. يُريد بذلك أن يقول : إن الفرق كبيرٌ بين من درس الفقه بقواعدة ومن درسه من غير هذه القواعد ، في أن الأول يحيط بدائقه الفقه وبما خذه وبفروعه في زمنٍ قصير ، بخلاف الثاني فإنه قد يقضي العمرَ كله ولم يكن قد حصل من ذلك إلا النذر اليسير.

إذا عرفنا هذه الفائدة من دراسة القواعد الفقهية ، فمن مزايا دراسة القواعد الفقهية : أن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه والمفتى على فهم مناهج الفتوى ، وأنَّ هذا العلم يطلعه على حقائق الفقه وما خذه ومداركه ، ويكونه من تخريج الفروع بطريقٍ سليمٍ ، واستنباط الحلول بالواقع المتعدد ، ومن ثم تدرك أنَّ هذه القواعد قد لعبت دوراً هاماً وعظيماً في تنظيم فروع الفقه الإسلامي بصفةٍ عامَّةٍ ، وفي الفقه والتفسير اكتساب الملكة الفقهية بصفة خاصة ، بما تقوم به من تصويرٍ بارع للمبادئ الفقهية ، ومن كشفِ لآفاقها الواسعة ، وحصر مسالكها المشتبعة ، وضبطها للفروع والأحكام العملية بضوابطٍ وقوانينٍ في شكل مجموعاتٍ على أساس اشتراك كلٍّ مجموعة في العلل أو تجمعها وحدة الم奈ط ؛ سواء اختلفت موضوعاتها وأبوابها أو اتّحدت.

تلك هي أهم مزايا دراسة القواعد الفقهية .

وما أشبه عمل الأصولي بعمل الفقيه في هذا الشأن ؛ إذ إن الأصولي يعتبر القواعد الأصولية هي المعاير الصحيحة لاستنباط الأحكام الشرعية من منابعها

الأساسية، فكذلك الفقيه يَعتبر القواعد الفقهية معياراً لتنظيم فروع الفقه وجمع
أحكامه المتّوّعة والمشبّعة في زمِّن متعددٍ ب ERA ؛ وبذلك تكون
قواعدُ الفقه قد ضبطتْ مسائلَ الفقه ضبطاً محكماً؛ بحيث لو لم توجد هذه
القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً متشتّطة تتعارض ظواهرها دون أصولٍ
تمسّك بها، وتبرز فيها العلل الجامدة تعين اتجاهاتها التشريعية، وتقدّم بينها طريق
المقاييسة والمجانسة.

وعلى وجه الإجمال: فإن القواعد لها أثرٌ بالغُ في الفقه والفقيه والمتفقّه، فهي تساعده على التفقيه، وعلى فهم أسرار التشريع واكتساب الملة الفقهية، باستقصاء كلٍّ صور الفقه التي يستلزم إدراجها من موضوعاتها المختلفة، وهي تحصرها في موضع واحدٍ؛ وبذلك يتفادى الفقيه التناقضَ في الأحكام المتشابهة، ثم إن هذه القواعد تفتح المجال للدارسي الفقه، فيرتقي من دراسة الجزئيات إلى دراسة النظريّات العامّة بطريقـة علميّة منظّمة؛ بحيث يمكنه تطبيق ذلك على كلٍّ القضـايا المتـجدـدة في التشـريع.

وإضافة إلى ذلك فإن من شأن هذه القواعد أنها تُمكّن الدارس من الإلام بكثيرٍ من الأشياء والنظائر التي تُمكّنهم من الإلحاد والتخرّج عليها، ولو لا هذه القواعد لبقيت الفروع مشتبةً قد تتعارض ظواهرها دون أصولٍ تمسك بها.

بل إن هناك لدراسة القواعد الفقهية فوائد أخرى تُبرِّز أهمية القواعد الفقهية، وذلك أن هذه القواعد -فضلاً عما سبق- تسهّل مهمة الباحث عند الدراسة المقارنة أو الدراسة المقارنة بين المذاهب؛ فتكون المقارنة بين الكليات والنظريات لا بين الفروع الجزئية بعضها بعض.

القواعد الفقهية [١]

وهناك فائدة أخرى هامة: وهي أن وجود القواعد الفقهية يتيح لغير المتخصصين في العلوم الشرعية فرصةً كافيةً للاطلاع على تراثنا الفقهي دون الرجوع إلى المطولات الفقهية، وهذه ميزة كبيرة لدراسة القواعد الفقهية، ولا زالت المحاولات تُبذل في كثيرٍ من الدول الإسلامية لإنفاذ التشريع الإسلامي محل القوانين الوضعية؛ وذلك من أجل أن تستعيد الدولة الإسلامية الكبرى مجدها، وأن تتبوأ مكانها، وأن تكون لها الهيمنة التامة والكلمة العليا، فهي الشريعة الواجبة التطبيق في كل زمانٍ ومكان، وفي عصرٍ ومصرٍ؛ لأن الشريعة الإسلامية هي شريعة أبدية، جاءت لكل العصور ولكل الأجيال؛ ولهذا جاءت نصوص الكتاب العزيز عبارةً عن قواعد عامة، كلياتٍ محكمة وأصولٍ ثابتة، وكانت مقاصدتها دائمة، تدل دلائل خاصة، وقرائن بيّنةً، وأماراتٍ معقولة، ولا يستطيع إدراك تلك الأدلة وتلك الأمارات واستنباط الأحكام منها إلا الذين نالوا أو حصلوا نصيباً ممتازاً من الإدراك والفهم، والذين عرفوا القواعد الفقهية وأرجعوا الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره.

ومن ثم فإنه يمكن للرد على الزاعمين بقصور الفقه الإسلامي وأنه جاء خالياً من النظريات الكلية نقول لهم: بأن هذه القواعد هي النظريات العامة، وهي التي تجعل الفقه دائم التجدد، فلا تتحجر مسائله، ولا تتجدد قضياته؛ وذلك لأنها تُساعد على معرفة مقاصد الشرعية وأسرار الشريعة الإسلامية، فإن معرفة القاعدة العامة التي يندرج تحتها مسائلٌ عديدةٌ يعطي تصوّراً واضحاً عن مقاصد هذه الشريعة، عن مراميها البعيدة، وأصولها العامة، فقاعدة "الضرر يُزال" يفهم من هذه القاعدة أن رفع الضرر مقصد هامٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وأن تخريج الفروع على هذه القاعدة واستناداً إلى هذه القاعدة الكلية يجنب الفقيه من الوقوع في التناقض الذي قد يتربّى على التخريج في المناسبات الجزئية،

القواعد الفقهية [١]

المصادر المسابع

وقد نبه الإمام القرافي إلى هذا فقال: ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزالت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقتلت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسها من طلب منها.

هذا ما قاله الإمام القرافي في أهمية دراسة القواعد الفقهية، وأنها تجدد فكر الفقيه، وتجعله مستحضرًا للفروع الفقهية استحضاراً تاماً وهاماً.

ثم قال جلال الدين السيوطي منوهًا بشأن هذه القواعد وأنها مهمة للغاية وهو في معرض الثناء على الفقه والفقهاء - ما نصه: ولقد نوّعوا هذا الفقه فنوناً وأنواعاً، وتطاولوا في استنباطه يدًا وباعًا، وكان من أجل أنواعه معرفة النظائر للفروع ولأشباهها، وضمّ المفردات إلى أخواتها وأشكالها.

ثم قال: ولعمري إنَّ هذا الفن لا يُدرك بالتميٰٰ ولا ينال بـ"سوف" وـ"لعل" ولو أني ، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر ، واعتزل أهله وشد المئزر ، وخاض البحار وخلط الأعجاج ، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج ، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا ، وينصب نفسه للتتأليف وللتحرير بيائًا ومقيلًا ، ليس له همة إلا معضلة يحلّها ، أو مستعصية عزّت على القاصرين ، فيرتقي إليها ويحلّها ؛ ولذلك ظلت هذه القواعد مسلمة ومحلّ عنایة واعتبار لدى فقهاء المذاهب الشهيرة المعروفة الأربع، ولدى غيرهم من الفقهاء ؛ حتى رسَّحَت مكانتها بعد أن دُوِّنت ، وجرى ما جرى من التشريب والتتفقيح في صيغها ، وكل ذلك راجع إلى تقويم الفقهاء لموضوع القواعد من خلال ما عرفوه من عظيم أثرها في تفتيح المدارك وتربيبة الملكة الفقهية ؛ ولهذا قال بعض أصحابنا - وهذا على لسان الإمام السيوطي - : الفقه معرفة النظائر ، وتعده

القواعد الفقهية [١]

القواعد الفقهية من جوامع الكلم؛ إذ يندرج تحتها ما لا يُحصى من المسائل الفقهية المختلفة؛ ولهذا فإنّها من حيث الصياغة تتميّز بالإيجاز في التعبير مع شمولية المعنى، وغالباً ما تكون من كلماتٍ معدودةٍ، وذلك مثل قاعدة "العادة محكمة" و"الخروج بالضمان" و"الأمور بمقاصدها" فهذه القواعد الثلاث رغم كلماتها الموجزة فهي تتّسع لكتير من الأحكام والفروع، وقد ذكر الشافعيّ أنه يدخل في قاعدة الأمور بمقاصدها سبعون باباً من أبواب الفقه الإسلامي.

هذا ما قاله العلماء في شأن القواعد الفقهية، وفي أهمية دراستها على مستوى الفقه الإسلامي والمذاهب المتعددة، وأنها تجدد الفقه، وتجعل الفقيه عنده الملة العلمية التي تؤهله لاستنباط الأحكام، والحكم، وإلحاق الفروع المتجددة بنظائرها لتأخذ حكمًا، ويظلّ الفقه الإسلامي متجددًا على مرّ الأزمان والعصور كما قال الإمام السيوطي.

التَّعْرِيفُ بِالْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَأَهْمَّ مَا أَلْفَ فِيهَا، وَقَاعِدَةُ
"الْمَشَقَّةُ تُجْلِبُ التَّيسِيرَ" وَفَرَوْعُهَا

عناصر الدرس

العنصر الأول : التعريف بالأشبه والنظائر، والوظيفة الأساسية ١٧٧
هذا العلم، وأمؤلفات في الأشبه والنظائر

العنصر الثاني : قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وفروعها ١٨٦

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

التعريف بالأشباء والنظائر، والوظيفة الأساسية لهذا العلم، والمؤلفات في الأشباء والنظائر

١. التعريف بالأشباء والنظائر، والوظيفة الأساسية لهذا العلم :

الأشباء لغة: جَمْعُ شَبَهٍ أو جَمْعُ شَبَّهٍ، ومعنى المثل، تقول: شَبَهْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: إِذَا أَقْمَتْهُ مَقَامَهُ لِصَفَةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا. وتقول: اشْتَبَهْتُ الْأُمُورُ وَتَشَابَهَتْ: إِذَا تَبَسَّطَ بَعْضُهَا بِعَضٍ فَلَمْ تَتَمَيَّزْ وَلَمْ تَظْهُرْ، ومنه: اشْتَبَهْتُ الْقِبْلَةَ.

ولقد تعارف أهل اللغة على استعمال هذه الكلمة في الصفات الذاتية أو المعنوية، فأما الذاتية فهو: هَذَا الدِّرْهَمُ كَهَذَا الدِّرْهَمِ. والمعنى مثلاً: زَيْدُ كَالْأَسَدِ.

والنظائر لغة: جمع نظير، وهو المثل والشبيه في الأشكال، أو الشبيه في الأشكال، أو الأخلاق، أو الأمثال، أو الأقوال، فإذا قلت: نَاظَرْتُ فُلَانًا بِفُلَانٍ معناه: أَنَّكَ جعلته نظيراً له ومساوياً له، فكأنك إذا نظرت إلى أحدهما فقد نظرت إلى الآخر.

وانطلاقاً من هذا المفهوم اللغوي درج العلماء على استعمال تلك الكلمات على معناها اللغوي، فجعلوا الشبيه والنظير بمعنى واحدٍ، واطرد ذلك الاستعمال، ولكن الواقع أن مدلول الكلمات المذكورة في مصطلح المحققين لا يجري على معنى واحدٍ، بل إنَّ بينهما فروقاً تترتب عليها آثار ونتائج مهمة.

هذا هو معنى الأشباء والنظائر عند أهل اللغة.

الأشباء والنظائر في اصطلاح الفقهاء: المسائل والفروع الفقهية المتشابهة، من حيث اندرجها تحت أصلٍ واحدٍ يجمع بينها في الحكم، وفي هذا يقول العلامة تاج الدين السبكي: إن قياس الأشباء هو أن يجتذب الفرع أصولاً، ويتنازعه

القواعد الفقهية [١]

مأخذان، فينظر إلى أولاهما -أكثراها شبيهاً- فيلحق به، ومثال ذلك: إلحاق العبد المقتول بالحرّ، فإنّ له شبيهاً بالغرس من حيث المآلية، فله شبيه بالحرّ، لكن مشابهته بالحرّ في الأوصاف والأحكام أكثر؛ فالحقّ بالحرّ. هذا ما قاله العلامة تاج الدين السبكي.

وقال العلامة الحموي في شرح الأشباه والنظائر: المراد بالأشبه والنظائر المسائل التي يُشبه بعضها بعضًا، مع اختلاف في الحكم لأمورٍ خفيةٍ أدركها الفقهاء بدقةٍ أنظارهم، وقد صنفوا لبيانها كتاباً في الفروق، ومن كتب في هذا الفن: الكرابيسي، والمحبوببي، والقرافي... وغيرهم، والأصل الذي يرجع إليه في علم الأشباه والنظائر هو كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري؛ حيث ورد فيه قوله: "الفَهْمُ الْفَهْمَ فِيمَا يَحْتَلِحُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَلْعُكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، اعْرَفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالِ، ثُمَّ قِسِّ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبِهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى".

فقد أشار بذلك الإمام عمر بن الخطاب إلى أمرين مهمين:

أولهما: أن القياس لا يتاتي إلا أن يكون هناك شبه بين الأصل والفرع في العلة الجامعة الصحيحة بين الأصل والفرع كما يفهم من قوله: اعْرَفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالِ، ثُمَّ قِسِّ الْأُمُورَ عِنْدَكَ فهذا الترتيب يدلّ على علية معرفة الأشباه للقياس.

الثاني: ثاني الأمرين في كلام الإمام عمر: ما ذكره بقوله: "فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبِهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى" ، فكأنه يرمز هنا إلى نوع آخر من الشبه، وهو أن يتعدد الفرع بين أصلين، فينظر إلى ما كان منهما أكثر بالفرع فيلحق به، وهذا ما يُسمى قياس الأشباه عند الأصوليين، وهذا لا يكون إلا بالنظر والاستدلال،

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

وكل استدلال فيه قياسٌ، وذلك لا يدل على إعمال القياس عند تحقق العلة الجامعة الصحيحة بين الأصل والفرع، وإلماح الحوادث الجديدة التي لم يُنَصَّ عليها بأشباهها بعد النّظر والتّبّث.

وكلمة "النظائر" لم ترد فيما أثّر عن عمر >، ولكنّ العلماء -رضوان الله عليهم- أضافوا كلمة "النظائر" إلى كلمة "الأشباه"، وذلك لأنّهم لما أرادوا أن يتكلّموا في القواعد وجدوا القواعد على أصنافٍ متعدّدة من قواعد كبرى، وقواعد صغرى، وقواعد مذهبية تختلف باختلاف المذهب، وبجانب تلك القواعد ألغوا ما يتلاءم من فنونٍ فقهية أخرى مثل الفروق، وكأحكام الحقائق، وهي في الواقع متشابهة مع وجود بعض الفرق فيما بينهما، مثل: الموضوع، والغسل، والنسيان، والخطأ، وكل ذلك أفضى بهم إلى إلماح كلمة "النظائر" إلى "الأشباه؛ حتى يمكن جمع تلك الأصناف تحت عنوانٍ شاملٍ، ولا يعدّ ما يندرج تحته دخيلًا ومقطوعاً.

وكان ذلك قد بُنيَ على أمرٍ علميٍّ دقيقٍ؛ إذ إنّ العلماء قد أدرکوا أنّ كلمة "الأشباه" لا تَفْي بالغرض الذي يتَوَخَّونه؛ بحيث يدخل فيها القواعد والضوابط، ولكن لا يدخل فيها الفروق بحالٍ من الأحوال؛ لأنّ الفروق عبارةٌ عن شيئاً بينهما شبه ضعيف في الظاهر، ولكن يظهر الفرق بينهما عند التدقّيق والتأمّل الدقيق؛ فمن أَجَلَ ذلك أضافوا "النظائر" إلى كلمة "الأشباه"؛ لأنّها أعمّ من الشبيه والمثيل، فإن تنظير الشيء قد يُشارك أصله ولو بوجهٍ واحدٍ، ويتجلى ذلك بوضوح فيما ذكره الإمام السيوطي بقوله: "المثيل أخصٌ بثلاثة، والشبيه أعمٌ من المثيل أخصٌ من النظير، والنظير أعمٌ من الشبيه".

العلماء قد أضافوا كلمة "النظائر" إلى "الأشباه"، وهي لم ترد في كتاب عمر؛ ليكون العنوان شاملًا للقواعد الفقهية وللفروق الفقهية؛ حتى لا تكون الفروق

القواعد الفقهية [١]

مَقْحَمَةً تَحْتَ الْعِنْوَانِ بَدْوَنِ أَصْلٍ تَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ لِذَلِكَ أَضَافُوا "النَّظَائِرَ" إِلَى "الْأَشْبَاهِ"؛ لِأَنَّهَا أَعْمَّ وَأَشْمَلُ، وَبِيَانِ ذَلِكَ أَنَّ الْمُمَاثِلَةَ تَسْتَلِزُ الْمُشَابِهَةَ وَزِيَادَةَ الْمُشَابِهَةِ لَا تَسْتَلِزُ الْمُمَاثِلَةَ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ شَبِيهُ الشَّيْءِ مَمَاثِلًا لَّهُ، وَالنَّظِيرُ قَدْ لَا يَكُونَ مَتَشَابِهًًا، وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ الْمُمَاثِلَةَ تَقْتَضِي الْمُسَاوَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالْمُشَابِهَةُ تَقْتَضِي الْاِسْتِرَاكَ في أَكْثَرِ الْوِجُوهِ لَا كُلُّهَا، وَالْمَنَاظِرَةُ تَكْفِيُ فِي بَعْضِ الْوِجُوهِ وَلَوْ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ. يَقَالُ: هَذَا نَظِيرُ هَذَا فِي كَذَا، وَإِنْ خَالَفَهُ فِي سَائِرِ جَهَاتِهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْلُّغَةِ فَقَدْ جَعَلُوا الْمُشَابِهَ وَالْمُشَبِّهَ وَالنَّظِيرَ بِعِنْدِهِ وَاحِدًا، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّظِيرَ إِذَا أَطْلَقَ يُكَنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الشَّبِيهُ، وَلَكِنْ إِذَا جُمِعَ مَعَ الْأَشْبَاهِ وَجَبَ حَتَّمًا أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا عَدَا الشَّبِيهَ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَجْمِعُوا بَيْنَ القواعدِ وَالْفَرَوْقِ تَحْتَ عِنْوَانِ وَاحِدٍ أَضَافُوا النَّظَائِرَ إِلَى الْأَشْبَاهِ؛ لِيَكُونَ الْعِنْوَانُ شَامِلًا لِلْجَمِيعِ.

٢. وظيفة علم الأشباه والنظائر:

أَمَّا عن بَيَانِ الوظيفةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِعِلْمِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَالَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَشَأَ وَتَكُونُ، وَهِيَ إِمْدَادُ الْفَقِيهِ بِمَا يَبْتَدِئُ الْحَرْكَةُ فِيهِ، وَيَبْعَثُ النِّشَاطَ فِي كِيَانِهِ؛ بِحِيثُ يَكُونُ دَائِمُ الْشَّبَابِ، غَضِّ الْإِهَابِ، مَرْنًا مَتَطَوْرًا، حَيًّا نَشَطًا، فَلَا يَعْتَرِي الْفَقِيَّهُ ذَبُولٌ، وَلَا يُمْيِيَهُ رُكُودٌ، وَمِنْ ثُمَّ إِنَّ مَنْ يَدْرِسُ عِلْمَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ يَسْتَطِعُ أَنْ يَلْمِمَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْفَرَوْقِ الْفَقِهِيِّ، فَيَسْتَطِعُ الْإِلْحَاقُ وَالتَّخْرِيجُ، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ فِي الْاجْتِهَادِ، وَلَوْلَا هَذِهِ القواعدِ لَكَانَتِ الْفَرَوْقُ الْفَقِهِيَّةُ مُشَتَّتَةً، لَا يَسْهُلُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا، وَلَا يَكُونُ حَصْرُهَا، فَأَهْمَمَةُ مَعْرِفَةِ هَذِهِ القواعدِ أَنَّهَا تَرْبِيُّ عِنْدَ الْفَقِيهِ الْمَلَكَةَ الْفَقِهِيَّةَ الَّتِي تَؤْهِلُهُ لِلْاِسْتِدَالَ وَالْتَّرجِيحِ، وَبِهَا يَقْتَدِرُ عَلَى تَخْرِيجِ الْفَرَوْقِ عَلَى القواعدِ، وَإِلْحَاقِ الْجَدِيدِ مِنَ الْحَوَادِثِ إِلَى مَا ثَبَّتَ نَسْبَتَهَا إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ القواعدِ؛ وَبِذَلِكَ تَتَحَقَّقُ لَهُ الْقَدْرَةُ عَلَى التَّفْرِيَعِ؛ لِأَنَّهُ اهْتَدَى إِلَى وَجْهِ الْاِرْتِبَاطِ بَيْنَ الْفَرَوْقِ وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهُ، فَكَانَتْ دَرَاسَةُ هَذِهِ الْعِلْمِ ضَرُورِيَّةً لِكُلِّ فَقِيهٍ.

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

ويُعرف علم الأشباه والنظائر بأنه : جمعُ الحوادث المتشابهة المعَبَر عنها بالفروع ووضعها تحت القاعدة الكلية. فالأشباه كما عرّفها العلماء هي : كل فرع فقهيٌ بينه وبين الآخر وجهٌ شبيهٌ، فيتآخيان في وجه الشبه، ويربطان بالأم التي هي القاعدة الكلية. وكذلك النظائر، وشبيه الشيء من jubl إلية، فيكون علم الأشباه والنظائر هو الذي يجعل دارسه في المكانة العليا في إلحاقي كل فرع بنظيره وشبيهه عن طريق الإلحاقي والتخرّيج.

أما الإلحاقي فهو : قياس مسألة شدّت على فرع مشابهٍ لها مندرج تحت قاعدةٍ، لتأخذ هذه المسألة حكم ذلك الفرع. هذا هو معنى الإلحاقي، فالإلحاقي هو القياس. وأما التخرّيج فهو : الإتيان بالمسألة التي جدّت، ولم يكن لها شبيه فنخرّجها على القاعدة لإثبات حكم تلك القاعدة للمسألة الجديدة.

ومن ثم فقد عرّف الإمام السيوطي الفقه بأنه : معرفة النظائر؛ وذلك لأنّه أهم شيءٍ بالنسبة للفقيه، فلا يكون الفقيه فقيهاً إلا بعد معرفة النظائر، وأما من يدرس الفقه فروعًا، ومسائلًا في المذاهب الفقهية المعروفة دون الربط بينها بواسطة القواعد والضوابط التي تجمعها، ومن غير أن تكون عنده الملكة الفقهية ويقتصر على ذلك؛ فقد لا يقدر على إثبات حكم حادثة ليس لها نص في كتب الأئمة، وإنما يقدر على ذلك من يعلم القواعد، فإذا درسَ القواعد استطاع أن يُخرج عليها ما قد يجده من المسائل، ولا يقف عند حادثة إلا وثبت لها حكمًا شرعيًا عن طريق الإلحاقي والتخرّيج، وبمقتضى هذا تتحقق له القدرة على التفريع؛ وذلك لأنّه أدرك وجه الارتباط بين الفرع وما تفرّع عنه.

وقول الإمام عمر : "اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عنك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها إلى الحق فيما ترى" هذا النص فيه إشارة إلى أن من النظائر

القواعد الفقهية [١]

ما يخالف نظيره في الحكم لدركٍ خاصٌ به، وهذا هو الفن المسمى بالفروق الفقهية، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتشابهة تصويراً ومعنىً والمختلفة حكمًا وعلة، فكأنه قال له: فلا يغرنك اتحاد الصورة والشكل.

قال الإمام السيوطي في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: وهذه قطعة من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، وهي صريحٌ في الأمر بتبع النظائر، وحفظها لقياس عليها ما ليس بمنقول، أي: أنه يُقاس ما ليس فيه نص على ما فيه نص، وفائدة علم الأشباه والنظائر زيادةً على ذلك هي الإمام بكثيرٍ من الأشباه والنظائر ليتأتى الإلحاد والتخرج، فلو لا هذه القواعد لبقيت الفروع مشتتة دون أصولٍ تمسك بها.

٣. المؤلفات في الأشباه والنظائر:

أشار الإمام عمر في كتابه هذا إلى أن هناك من النظائر ما يخالف نظيره في الحكم لدركٍ خاصٌ، وعلةٌ خاصة، وذلك في قوله: "فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق".

ومن هذه النظائر المتفقة صورةً ومعنىً، والمختلفة حكمًا وعلة، وضع الفقهاء علمًا يسمى بـ"علم الفروق"، وقد ألف الإمام القرافي في هذا العلم كتاباً سماه بـ(الفروق بين القواعد)، وقد جمع فيه من القواعد ثانيةً وأربعين وخمس مائة قاعدة، أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، وهو كتاب عظيم في بابه؛ لأنَّه ضمَّ القاعدة إلى ما يُشابهها في الظاهر دون الباطن، وضمَّها إلى الباطن أولى؛ لأنَّ الضد يُظهر حسنَه الضدُّ، وبضدِّها تتميَّز الأشياء.

ولعلَّ الأمر الذي استرعى انتباه العلماء ودفعهم إلى التأليف إلى علم الفروع بوجهٍ خاصٍ هو: وجود المسائل المتشابهة المتشابهة في صورها، والمختلفة في

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

أحكامها وعللها، وأنها بكثرة، وليس من الميسور إحصاؤها؛ ومن ثم فإن الفقهاء عُنوا عنايةً خاصةً بالفروق الفقهية منذ القرن الثاني الهجري، وتمثل هذا الاتجاه في كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ولا سيما في كتابيه (الأصل) و(الجامع الكبير)، وأول من جَنَح إلى التأليف على هذا النمط هو الإمام أحمد بن عمر بن سهيل الشافعي، فقيه الشافعية في عصره، ويستفاد من ذلك أن جرَى تدوين الفروق أولاً، والقواعد الفقهية ثانياً، ثم جُمعَ بين الموضوعين بعنوان الأشباه والنظائر، وهذا كما هو وارد في بعض المؤلفات.

والمعنى المراد من الفروق في الفقه: معرفة ما يُجمع مع آخر في الحكم، ويفترق معه في حكم آخر، وضربوا مثالاً لذلك بالذمِّي والمسلم، يجتمعان في أحكام ويفترقان كذلك في أحكام أخرى، فُيراد من هذا الفن المسمى بالفروق معرفة الأمور الفارقة بين مسالتين متشابهتين؛ بحيث لا يسوئَ بينهما في الحكم.

ووظيفة هذا الفن: إظهار المسائل بوضوح، وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والمناط في المسائل المتشابهة من حيث الصورة، أو المسائل المتقاربة بعضها من بعضٍ؛ حيث يتضح بذلك طرق الأحكام ويكون قياسه للفروع على الأصول متسبق النظام.

ومن أمثلة الفروق في الفقه قولهم: "إذا طُرِحَ في الماء ترابٌ فتغْيِرَ به طعمُه أو لوئُه أو ريحُه لم يسلبه التطهير، ولو طُرِحَ فيه طاهرٌ غير التراب، كالزعفران، أو العصفر، أو الصابون، أو الملح الحجري... أو غيره، فغَيَّرَ بمخالطته بعضُ صفاتَه سلبه التطهير" والفرق بينهما أن التراب يوافق الماء في صفتَيه الطهارة والتطهير، فلا يسلبه بمخالطته شيئاً منهما.

ومن هذا قولهم: "إن الشهادة والرواية تتشابهان في أن كُلَّا منهما خبر، ولكن الرواية خبر من النبي ﷺ للكافية، والشهادة خبر أمام القاضي تثبت به الأحكام".

القواعد الفقهية [١]

وكذلك الفرق بين القضاء والفتوى؛ فإن القضاء خبر ملزم في مجلس القاضي، والفتوى خبر من الفقيه غير ملزم.

ومن الأمثلة: إذا دفعَ رجل لرجل مالاً وأمره بدفعه إلى زيدٍ، فادعى أنه دفعه إليه وأنكر المبعوث إليه، لم يقبل قول المأمور إلا أن يُقيِّم بِيَنَةً على الدفع، وإن ادعى تلفَ المال صدقةً، وفي كلا المسألتين هو مدعٌ لإخراج المال من يده، والفرق بينهما أنه مؤمنٌ في التلف؛ فبذلك صدق، وليس الأمر كذلك في الإعطاء؛ لأنَّه يحتاج إلى توثيقٍ من القابض إذ لم يؤمِّر بتضييع المال، فإذا دفعه بغير بِيَنَةٍ كان مفرطاً؛ فلزمَه ذلك، وأقيس من ذلك أن يقال: إنه مدعٌ لإشغال ذمةٍ غيره وبراءة ذمته، فلم يقبل قوله، وليس كذلك في التلف؛ لأنَّه غير مدعٌ لإشغال ذمةٍ غيره.

ومن الأمثلة للفروق الفقهية: أنهم قالوا: لا يجوز للمودع إيداع الوديعة عند غيره إلا لعذر، ويجوز له إيداع اللقط من غير عذرٍ إذا كان في مثل أمانته، والكل مال الغير، والفرق بينهما أن المودع إذا راضَيَ بالمودع فدفع إليه ماله واختار أن يكون عنده لغرضٍ له، فلم يكن له أن يدفعه هو إلى غيره إلا من ضرورة، وكان له ذلك في اللقطة، وإن لم يختَر صاحبها ولم يرضَ؛ إذ الغرض منها الحفظ، فكان له أن يدفعها إلى غيره إذا كان مُماثلاً له في الأمانة. وقالوا أيضاً: فإن المودع قبضَها لتكون عنده ورضي بذلك فلم يكن له أن يغيِّر ما قبله في الأول إلا بأمرٍ يضطره إليه، واللقطة لم يقبضها بشرط كونها عنده؛ لأنَّه أخذها ليعرِّفها ويحفظها فكان ذلك لغيره فافترق.

ولأهمية الفروق الفقهية ولأثرها العظيمة نوه بها الإمام بدر الدين الزركشي في مقدمة كتاب (القواعد) فقال -رحمه الله- : الثاني من أنواع الفقه معرفة الجمع

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

والفرق، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق، ومن أحسن ما صُنفَ في الفروق كتاب الشيخ أبي محمد الجوني، وأبي الحب بن جماعة المقدسي، فكلُّ فرقٍ بين مسالتين مؤثرٌ لم يغلبُ على الظنَّ أنَّ الجامع أظهر، قال إمام الحرمين: لا يكتفى بالخيالات في الفروق، بل إنَّ كان اجتماع مسالتين أظهر في الظنِّ من افتراهما وجَبَ القضاء باجتماعهما، وإن انقدحا فرقٌ على بعده.

وجاء في مقدمة كتاب (الفروق) لأبي محمد الجوني ما يُقرب إلى الذهن المعنى المراد من هذا الفن؛ حيث يقول: فإنَّ مسائل الشرع ربما يتشابه صورها ويختلفُ أحكامها لعلٍّ أو جبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهلُ التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها، فجمعنا في هذا الكتاب مسائلٍ وفروقاً بعضها أغمض من بعض، والعلة وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ ناط الشارعُ به الحكم، كجعله علة الإتلاف الضمان في المتلف، والجريمة علة للعقوبة عليها، والعقد علة لترتيب آثاره عليه. هذا هو معنى العلة. وأنها وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ، ولا يختلف الحكم عنها، وهي مطردة.

أما الحكمة من تشريع الحكم، فهي ما يتربَّى على ربط الحكم بعلته من جلب مصلحةٍ أو دفع مضرّة، ومعلوم أنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وإن تخلَّفت الحكمة. وهناك فرقٌ واضحٌ بين العلة والحكمة: فالعلة دائمًا مطردة، والحكمة غير مطردة، فهما مختلفان.

ومن الأحكام الشرعية ما يُسمى بـ"التعبديات"، والأحكام التعبدية هي التي لا يدرك العقل لها علة، كالعدة لمن يموت زوجها وهي صغيرة لا يتأتى منها الحيض ولا الولادة.

القواعد الفقهية [١]

قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وفروعها

١. قاعدة "المشقة تجلب التيسير":

هذه القاعدة أصلٌ عظيمٌ من أصول الشرع، ومعظم الرّخص الشرعية منبثقه عن هذا الأصل، بل إنه من الدّعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، فهي قاعدةٌ فقهيةٌ أصوليّةٌ عامّةٌ، وصارت أصلًا مقطوعًا به؛ لتوافر الأدلة عليها.

قال الإمام الشاطبي: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، وهذه القاعدة فيها تفسير للأحكام التي رُوعي فيها التيسير والمرونة، وأن الشريعة لم تكُلّ الناسَ بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج، أو بما لا يتافق مع غرائزهم وطبائعهم، وأن المراعة والتيسير والتحفيض مرادٌ ومطلوبٌ من الشارع الحكيم.

معنى القاعدة: أن الصعوبة متى وُجدت في أمرٍ من الأمور كانت سببًا شرعياً صحيحاً للتسهيل والتحفيض، ورفع المعاناة عن المكلفين عند تنفيذ الأحكام بوجهٍ من الوجوه المقررة شرعاً، فالمشقة في اللغة معناها: الجهد والتعب والشدة والعناء، يقال: شقّ عليه الأمر يشقّ شقاً ومشقةً: إذا أتعبه، ومنه قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَتَحْمِلُ أثْقَالَكُمْ إِنَّ بَلَدِنَا لَمْ تَكُونُوا بِنَلِيْهِ إِلَّا إِشْقَ آثَنْفِس﴾ [الحل: ٧] أي: لم تكونوا قادرين على ذلك إلا بتعب النفس وانكسارها وعنتها، فظهر واضحًا جليًّا أن المشقة من معناها: الجهد، والعناء، والانكسار، والضيق، ومعنى هذا أن الصعوبة والعناء إذا وُجدت في أمرٍ من

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

الأمور كانت سبباً للتسهيل ، والمعنى الشرعي الذي تُفيده هذه القاعدة - قاعدة المشقة - أن الأحكام التي ينشأ عنها حرج ، أو تنشأ عنها مشقة على المكلّف في نفسه ، أو ماله ؛ فالشرعية تخفّفها بما يقع تحت قدرة المكلّف دون عُسرٍ أو إحراج ، هذا هو معنى المشقة ، وما يتّبع عليها من التّخفيف والتّيسير في الشرع .

أما جلب الشيء فمعناه : سوقه ، والمجيء به من موضع إلى موضع . والتّيسير معناه في اللغة : السهولة واللّيونة . يقال : يسر الأمر : إذا سهل ولأنّ بعملِ لا يُجهد النفس ولا يُثقل الجسم .

ومنه ما وردَ به الحديثُ الشريفُ في قوله ﷺ : ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا)) ، والمقصود بقوله في الحديث : ((سدّدوا)) أي : اقصدوا السّداد في الأمر ، وهو الصواب . والمقصود بقوله : ((قارِبُوا)) أي : اطّلبو المقاربة ، وهي القصد في الأمر الذي لا غلوّ فيه ولا تقصير .

والمراد بالمشقة التي تكون سبباً للتّيسير هي المشقة التي تنفك عن العبادة ، وعن التكاليف الشرعية ، وأما المشقة التي لا تنفك عنها وعن التكاليف الشرعية ، كمشقة الجهاد ، وألم الحدود ، ورجم الزناة ، وقتل البغاة والمفسدين والجنة ، هذه المشقة لا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف ، وكمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد ، وكمشقة إقامة الصلاة في شدة الحرّ ، أو البرد ، ولا سيما في صلاة الفجر ، وكمشقة الصوم في شدة الحرّ وطول النهار ، وكمشقة الحجّ التي لا انفكاك عنها غالباً ، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم ، فكلّ هذه المشقات لا أثر لها في إسقاط العبادات ، ولا أثر لها في تخفيفها ؛ لأنّها لو أثّرت لفّات مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات ، أو في غالب الأوقات ، ولفّات ما ترتب عليها من الثواب .

القواعد الفقهية [١]

إذا كان الحرج يعني رفع المشقة في التكاليف الشرعية، فإن هذا لا يعني أن كل مشقة تكون سبباً في التخفيف، فإن كل عمل في حياة الإنسان لا يخلو من مشقةٍ وجهاً، تُصاحب الأعمال الضرورية التي لا غنى عنها لطلب الرزق، والأكل... وغير ذلك، وهو واقعٌ في التكاليف الشرعية أيضاً، فتكليف الله لعباده معناه: القيام بما يشقّ بالنسبة إلى عدمه، وامتثال الإنسان لصوم رمضان فيه نوع مشقة بالنسبة لعدم الصوم، والقيام بأداء الصلوات الخمس مع تحقق الشرائط والأركان فيه نوع مشقة بالنسبة لعدم الارتباط بها، وهذه المشقات لا يتربّب عليها تخفيفٌ؛ لأنها لا تؤدي إلى الانقطاع، ولا ترهق الإنسان في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله، وتلك هي المشقة التي ابتلى الله عباده بها، وطلب منهم الامتثال لأمره فيها، وهذه لا تفاث إليها ولا أثر لها في التخفيف.

لكن هناك مشقة عظيمة فادحة، تضيق بها الصدور، وتستأهل الجهد، وتؤثّر على النفس والمال، وتؤدي إلى الانقطاع عن الأعمال النافعة، كمشقة الخوف على النفس، ومشقة الخوف على الأطراف ومنافعها، فهذه المشقة موجبة للتخفيف وموجبة للترخيص؛ لأن حفظ المهج والأرواح والأطراف لإقامة مصالح الدين والدنيا معاً أولى من تعريضها للغوات في عبادة ثم تفوت أمثالها، فالمشقة هنا خارجةٌ عن المعتاد، والمشقة هنا موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً؛ لأنه ليس المقصود من التكاليف الشرعية أن الله يريد إعنات الناس بما يشقّ عليهم، فالأحكام التي ينشأ عنها عند التطبيق حرجٌ على المكلف، وينشأ عنها عند التطبيق مشقة تصيب المكلف في نفسه وماله أو في ضرورة من ضروراته، بسبب مرضٍ أو فقرٍ أو ظرفٍ خاصٍ طارئٍ به، فالشرعية تخفّف هذه الأحكام وتبدلها بما يقع تحت قدرة المكلف؛ تيسيراً عليه ودفعاً للإحراج: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

٢. الأدلة الشرعية على رفع المسوقة :

أما الأدلة التي قامت عليها رفع الحرج في هذه الأمة من الكتاب والسنة والإجماع، وصار ذلك مقطوعاً به في الدين الإسلامي الحنيف، وفي عمومات الشريعة النافية للحرج، وفي مشروعية الرخص، وكلها تشير إلى أن الله تعالى شرع الأحكام على العباد ميسرة سهلة مبنية على اليسر والسماحة، وأن هذا أصل من أصول الشريعة، فإذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق، وهذا قول الإمام الشافعي.

وقال الشاطبي: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، وكل ما تجاوز عن حدّه انقلب إلى ضده كما قال الإمام الغزالى في (الإحياء).

وقد دل على هذه القاعدة وبعض القواعد الفرعية الأخرى التي هي امتداد لهذه القاعدة الجليلة، دل عليها نصوص من القرآن، وأحاديث النبي الكريم ﷺ:

أما آيات الكتاب فمنها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ قوله - عز من قائل - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قوله: ﴿وَلَا تَعْمَلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] قوله تعالى: ﴿عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَأَلْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فقد دلت هذه الآيات على أن الله شرع الأحكام سهلة ميسرة على العباد، مما من عملٍ من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهو في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه، ودللت كذلك على أن الحرج مرفوعٌ على هذه الأمة في كل ما يلحق بها

القواعد الفقهية [١]

الضيق في الدنيا والآخرة؛ حتى لا يؤدي التكليف بما هو شاق إلى انقطاع العباد عن التكاليف أو عن المصالح الأخرى الدنيوية، وإلى وقوع خلل في عقل الإنسان وجسمه، أو الإخلال بالواجبات والالتزامات تجاه الأولاد والزوجة والمجتمع.

قامت الأدلة من السنة على يسر التكاليف الشرعية، وأن الله تعالى رفع الحرج والمشقة عن العباد، وإذا تصفّحنا الأحاديث في السنة النبوية المطهرة وجدنا كثيراً منها يُشير إلى معانٍ هذه القاعدة الشرعية، وليس أدلة على ذلك من أن الرسول ﷺ وصف هذا الدين بالخفية السمحّة، ومن ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "بعثت بالخفية السمحّة، ومن خالف سنتي فليس مني".

وروى الشیخان من حديث أبي هريرة: ((إِنَّمَا بَعَثْتُ مَيْسِرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثْنَا مُعَسِّرِينَ)).

وروى الطبراني عن عبد الله بن عباس مرفوعاً: ((أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلًا وَاسِعًا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا)).

وقالت عائشة > : ((مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا، فَإِنْ كَانَ إِلَّا كَانَ أَبْعَدُ النَّاسَ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تُتَهَّكَ حِرْمَةُ اللَّهِ؛ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ تَعَالَى)).

قال ابن حجر العسقلاني: وسمى الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله تعالى وضع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأدلة أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع، والعزم، والندم.

القواعد الفقهية [١]

المصادر المأمون

ومن هذا الباب ما روى البخاري عن أنس أن النبي ﷺ قال: ((يسّروا ولا تعسّروا، وبشرّوا ولا تنفّروا)).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: ((قال رجلٌ: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعدة أشدّ غضباً من يومئذٍ، فقال: أيها الناس إن منكم منفرين فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض، والضعيف، وهذا الحاجة)).

وهكذا يتبيّن من نصوص السُّنّة المتکاثرة يتبيّن منها التخفيف والتسهيل، وأن رفع المشقة هو قطب الرحى الذي يحوم حوله كثير من أحكام الإسلام، فهذه نبذة يسيرة من الآيات، والأحاديث الثابتة في هذا الباب، وكلها وثيقة الصلة بموضوع التيسير والتفسيف، وفيها توجيه وإرشاد إلى إعمال القاعدة، وهي قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وما شابهها من القواعد.

وصفة القول: إن هذه القاعدة تجلب التيسير، وهي مستخلصة من الآيات والأحاديث الكثيرة، وكما قامت الأدلة من الكتاب والسُّنّة على نفي الخرج والمشقة قام الإجماع على عدم التكليف بالشاق، وذلك أن الإجماع قد انعقد بين علماء الأمة على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في أمور الدين، ولو كان ذلك واقعاً لحصل التناقض والاختلاف في أمور الشريعة، وذلك منفي عنها؛ لأن الأدلة الشرعية قامت على سماحة الشريعة، وهي أكثر من أن تُحصر، فأحكام الشريعة كلها مبنية على التيسير والتفسيف.

ومن أجل ذلك أباح الشارع الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة، أو بطريق الإعارة، أو بطريق القرض، وسهل الأمر بالاستعانت بالغير وكالة، وإيداعاً، وشركة، ومضاربة، ومساقاة، وأجاز الشارع الاستفباء من غير المديون حواله،

القواعد الفقهية [١]

وياسقاط بعض الدين صلحاً أو إبراء، وبالتوثيق على الدين برهنٍ أو كفيل، وثبت ذلك أيضاً من مشروعية الرخص، فهذا أمرٌ مقطوعٌ به، وهو مما عُلِّمَ من دين الأمة بالضرورة كرخص القصر، والغطر، والجمع، وتناول المحرمات في حالات الاضطرار، فإن هذا نمطٌ يدلّ قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، ويدل على التيسير والتسهيل على الناس.

وما جاء في النهي عن التعمق والتکلف، وعن كلٍّ ما يسبب الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع الحكيم قاصداً المشقة في التكليف لما كان ظمّ ترخيص ولا تخفيف.

إذن عرفنا أن الأدلة الشرعية قامت على رفع الحرج ودفع المشقة على المكلفين من الكتاب، والسنّة، ومن الإجماع، ومن تشريع الرّخص، وكلها تدور حول محورٍ واحدٍ، وهو التيسير في التكاليف.

٣. من فروع قاعدة "المشقة تجلب التيسير":

بيان أهم الفروع التي تندرج تحت قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وهذه الفروع التي سوف تناولها إنما هي دليلٌ على أن الشريعة قامت على التخفيف والتيسير، من هذه الفروع:

الفرع الأول: عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض؛ لتكرارها بخلاف الصوم، وبخلاف الاستحاضة؛ لندرة ذلك.

الفرع الثاني: مشروعية البيع للمبيع الموصوف في الدّمّة، وهو بيع السلم مع النهي عن بيع الغرر، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة، وهي الكومة من القمح، ورؤيه بارز الدار عن أساسها، وأنه يكفي في تحقق الرؤية وفي صحة البيع.

الفرع الثالث: إباحة النظر إلى المرأة الأجنبية عند الخطبة، ومن أجل التعليم، والشهادة، والمعالجة.

الفرع الرابع: إباحة الجمع بين أربع نسوة، فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجال وعلى النساء أيضاً لكثرهنّ، ولم يبحُ الزيادة عن أربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم والمبيت وغير ذلك.

الفرع الخامس: مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنازع، وكذلك مشروعية الخلع، ومشروعية الرجعة في العدة، وهذا على سبيل التخفيف والتيسير عن الناس.

الفرع السادس: مشروعية الكفارنة في الظهار واليمين تيسيراً على المكلفين؛ لما في التزام موجب ذلك من المشقة عند الندم.

الفرع السابع: مشروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيراً على هذه الأمة على الجاني وعلى المجنى عليه، وكان في شريعة موسى # كان القصاص حتماً ولا سبيل إلى الدية، وفي شريعة سيدنا عيسى كان الدية والقصاص معًا؛ فخففَ الله عن الأمة وخيرها بين القصاص والدية من باب التيسير والتخفيف والرحمة إكراماً لهذه الأمة، ولرسول هذه الأمة ﷺ.

الفرع الثامن: في القصاص أو القضاء على الرّق شرعتُ الكتابة؛ ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر، فقد حررَ الإسلام الأرقاء، وفتح الباب أمامهم واسعاً؛ ليتخلصوا من الرّق الذي هو بمثابة الموت إلى الحرية التي هي بمثابة الحياة.

الفرع التاسع: إسقاط الإثم عن المجتهد إذا أخطأ، والتيسير على المجتهددين بالاكتفاء بغلبة الظن أو بالظن الراجح؛ إذ لو كلفوا الأخذ باليقين لشقّ ذلك على الكثيرين منهم.

القواعد الفقهية [١]

الفرع العاشر: عدم تكليف الصبي والجنون، وعدم تكليف النساء بكثيرٍ مما يجب على الرجال كحضور الجماعة، وال الجمعة، والجهاد، والجزية، وإباحة لبس الحرير، وحلي الذهب، وغير ذلك من الأمور التي أُبَيِّحت للنساء دون الرجال.

هذه هي أهم الفروع التي تندرج تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

٤. مسألة: "من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه فهل يلزم الإتيان بما قدر عليه أو لا؟":

هذه المسألة بين حكمها الإمام عز الدين بن عبد السلام فيما يتدارك إذا فات العذر، وما لا يتدارك مع قيام العذر، فقال في هذه المسألة: الضابط أن اختلال الشرائط والأركان في الصلاة إذا وقع لضرورة أو حاجة، فإن لم يختص وجوبه بالصلاحة كالستر للعورة، فإن كان في قوم يعمّهم العري فلا قضاء عليه؛ لما فيه من المشقة، ومنعى هذا أنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه، وإن ندر العري في بعض الجهات فإن أمرناه بإنقاص الركوع والسجود لم يقض هذه الصلاة على الأصح، وإن أمرناه بالإياء دون إيقاف السجدة والركوع؛ وجوب عليه القضاء على الأصح، وإذا كان الأمر كذلك فلا يغتفر على الإتيان أو لا يقتصر على الإتيان بما قدر عليه، بل يُكلَّف بالإتيان بما عجز عنه عند زوال العذر.

ويضي في بيان الحكم في هذه المسألة الإمام عز الدين فيقول: وإن اختص وجوبه بالصلاحة في الأركان، والطهارتين وهما طهارة البدن وطهارة المكان، فإن العذر هنا يكون عاماً لعدم الماء في الأسفار، والقعود في الصلاة بالأمراض، فلا قضاء عليه لما فيه من المشقة العامة، وهنا يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عن القيام به، وأما إن ندر العذر وكان مما يدوم إذا وقع كالاستحاضة وكسلس

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

البول، واسترخاء الإست، والاضطجاع في الصلاة للمرض فلا قضاء، أي : أنه يأني بما قدر عليه ويثبت عنه ما عجز عن الإتيان به.

أما إن كان العذر نادراً وله بدل كالتييم للمسافر خوفاً من البرد، وتييم صاحب الجبيرة، كالتييم لانقطاع الماء في الحضر، ففي القضاء لندرة هذا قولان وإن لم يكن بدل كمن فقد الماء والترب، فالمذهب عند الشافعي وجوب القضاء إلا في صلاة المحارب ، إذا اشتدَّ الخوف والتجمُّع القتال فالصلاحة لا تسقط إلا بسقوط التكليف أو الحيض ، وهذا هو مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة < : كل صلاة لا يجب قضاها فلا يجب أداؤها لاحتلال أدائها إذا أديت ، وهذا قولٌ للشافعي أيضاً إلا أن الشافعي < لا يحرم أدائها ، أما أبو حنيفة فإنه يحرمه لاحتلاله .

وقال المزني من فقهاء الشافعية : كل صلاة وجب أداؤها فلا يجب قضاها ، وبني على ذلك القاعدة التي نصّها : من كلف بشيءٍ من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه ، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦] ولقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فَأَثُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ)) وهذا هو قول أهل الظاهر.

واستثنى بعض الظاهيرية صلاة المحدث - أي : الذي عليه الحديث - لقوله ﷺ : ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوت)) فمن صلى بغير طهور فيلزمـه الإعادة عند زوال العذر ، فإذا وجد الماء فيلزمـه القضاء ؛ لأنـ القضاء ورد في الناسي والنائم ، وهوـما معذورـان ، وليسـ المتعمـدـ في معنىـ المعذورـ ، فإذا وجـبتـ علىـ المعذورـ فوجـبـ القـضاءـ علىـ غيرـ المعذورـ منـ بـابـ أولـيـ .

القواعد الفقهية [١]

المصادر الفتاوى

قاعدتا "الميسور لا يسقط بالمعسor" ، و "الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد"

عناصر الدرس

١٩٩

العنصر الأول : قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسor"

٢١١

العنصر الثاني : "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" ، الأدلة على
القاعدة، وفروع القاعدة

القواعد الفقهية [١]

المصادر الناتجة

قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"

١. قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور":

أ. بيان أهمية القاعدة:

هذه القاعدة مهمة للغاية، قاعدة مهمة من قواعد الفقه تمسك بها جمahir الفقهاء، ويتمثل فيها جانب التيسير والتحفيض، وقد ذكرها الإمام تاج الدين السبكي في كتابه (الأشباه والنظائر) وقال في هذه القاعدة، وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قول رسول الله ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)).

قال: العلامة ابن حجر الهيثمي في شرح هذا الحديث: وهذا من قواعد الإسلام المهمة مما أوتى به ﷺ من جوامع الكلم؛ لأنّه يدخل فيه ما لا يُحصى من الأحكام، وبه وبالآية الموافقة له يختص عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحُذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر: ٧] وعلى أساس هذا الأصل قد يختلف بعض الأحكام للعملية حسب اختلاف الأشخاص وأوضاعهم، وإلى هذا وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ فُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

هذا في بيان أهمية هذه القاعدة، وأهمية ما جاءت من أجله وهو التيسير والتحفيض، فهي تتضاد مع قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتتدخل معها، ولها صلة قوية بها.

القواعد الفقهية [١]

ب. معنى القاعدة:

معناها: أن الشارع الحكيم لو كلفنا بأمرٍ تيسّر لنا بعضه وتعسر علينا البعض الآخر، فلا يسقط الذي تيسّر بما شق أو عسر؛ بل نأتي بالميسور ثم يسقط المحسور، وعلى هذا فكلُّ أمرٍ يستطيع المكلف فعله، وهو يسير عليه لا يسقط بما يشق عليه فعله أو عسر، وهذه القاعدة من الأصول التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة، ومقاصدها العامة، ومراميها البعيدة، هذا هو معنى القاعدة، وما تدل عليه وأن الميسور يأتي به المكلف، ويسقط عنه المحسور، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ج. دليل القاعدة:

هذه القاعدة لها أصلٌ وسندٌ يرجع إليه ويستدل به من الكتاب والسنّة.

فدليل هذه القاعدة من الكتاب: قوله ﷺ: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ففي هذه الآية الكريمة قد نصَّ الله تعالى على أنه سبحانه لا يُكلِّف العباد إلا بما في وسعهم، وفي مقتضى إدراكم وطاقتهم ما كان منها من أعمال القلوب، وما كان منها من أعمال الجوارح، وبهذا تكون القاعدة بهذه الأدلة بَيِّنَت انكشاف الكربة عن المسلمين، فقد فرجت عنهم الكربات، وخففت عنهم في أمور الدين، وبينت أنه لا يجوز تكليف إلا بما يطاق من الأحكام والتکاليف الشرعية، هذا هو دليل الكتاب الذي يُستدل به لهذه القاعدة.

القواعد الفقهية [١]

وأما دليل السنة النبوية المطهرة: فمنها أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)) فهذا الحديث نبوي شريف.

قال الإمام ابن السعدي: هذه القاعدة مستنبطة من هذا الحديث الشريف، وفيها دليل قوي على أنه إذا تيسر البعض وتعسر البعض وجب الإتيان باليسور؛ لأن اليسور لا يسقط بالمعسور، وقد استخرج من هذا الحديث أيضاً قواعد أخرى، منها: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، ومنها أيضاً: "الموازنة بين المصالح والمفاسد"، والمراد بـ"الرافع المفاسد إزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فدفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة في الغالب إلا أن تكون المفسدة مغلوبة، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا ينالى بقوات المصلحة، فالله تعالى يقول: ﴿يَسْعَوْنَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَعَ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْعَوْنَكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَتِ لَمَّا كُمْ تَنَفَّكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فالله تعالى قد حرم الخمر والميسر؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة في هذه الحالة نحصل بالمصلحة مع التزام المفسدة، وأقرب مثال لذلك التلفظ بكلمة الكفر، فالتلفظ بكلمة الكفر مفسدة محمرة، لكنه جائز على سبيل الحكاية والإكراء إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان لأن حفظ المهج، والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان - وهو القلب - ولكنه مع هذا لو صبر، واحتسب، ولم ينطق بكلمة الكفر مع الضغط الشديد، والتهديد الذي يؤدي إلى القتل لكان أفضل؛ لما فيه من إعزاز الدين، وإجلال رب العالمين.

القواعد الفقهية [١]

ومن أجل ذلك كان اعتناء الشارع الحكيم بترك المنهيات أشدَّ من اعتنائه بفعل المأمورات ، فالمنهيات أشدَّ اهتماماً من الشارع من المأمورات لما يترتب على المنهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي ، والاستنباط أصله الحقيقي استخراج من باطن الأرض بالحفر ، واستعماله فيأخذ الحكم من القواعد استعمالاً مجازيًّا ، حيث شبه الوصول إلى الحكم الشرعي عن طريق الاجتهاد من القواعد بوصول الرجل إلى الماء بالحفر بجامع أن كلاً منها يخرج فاقده.

وبهذه القاعدة رد الإمام الشافعي على الإمام أبي حنيفة قوله : إن العريان يصلـى قاعداً ، ولا يصلـى قائماً ؛ لأنـه ينـاجـي رـبـه فـيـنـيـغـيـ لـهـ أـنـ يـنـاجـيـ رـبـهـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ ، وـلـاـ يـنـاجـيـ عـلـىـ حـالـةـ يـكـوـنـ فـيـهـ مـكـشـوـفـاـ ، بلـ يـنـاجـيـهـ عـلـىـ حـالـةـ وـهـوـ مـسـتـورـ ، فـهـذـاـ خـيـرـ مـنـ أـنـ يـنـاجـيـهـ عـلـىـ حـالـةـ أـفـحـشـ ، فـرـدـ الشـافـعـيـ عـلـيـهـ بـأـنـ الصـلـاةـ الـمـأـمـورـ بـهـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ كـامـلـةـ الـأـرـكـانـ وـالـشـرـوـطـ ، فـإـذـاـ عـجـزـ الـمـكـلـفـ عـنـ بـعـضـهـ وـتـيـسـرـ لـهـ بـعـضـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـسـقـطـ الـمـيـسـورـ - الـقـيـامـ - الـمـعـسـورـ - سـتـرـ الـعـورـةـ - لـقـوـلـهـ ﷺ : ((إـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ فـأـتـواـ مـنـهـ مـاـ مـاـ إـسـطـعـتـمـ)).

٢. أهم الفروع المندرجة تحت قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور":

لقد ذكر الإمام السيوطي في هذه القاعدة فروعًا كثيرة نختار منها الفروع الآتي ذكرها :

الفرع الأول: إذا قطع من رجل بعض الأطراف كاليد ونحوه ؛ فيجب عليه في الطهارة غسل الباقى جزماً ؛ لأنـهـ مـيـسـورـ وـمـقـطـوـعـ مـعـسـورـ ، وـمـيـسـورـ لاـ يـسـقـطـ بـالـمـعـسـورـ ؛ لـقـوـلـهـ ﷺ : ((إـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ فـأـتـواـ مـنـهـ مـاـ مـاـ إـسـطـعـتـمـ)).

الفرع الثاني: القادر على بعض السترة يستربـهـ الـقـدـرـ الـمـكـنـ منـ أـمـامـ ؛ لأنـهـ يـسـقـبـلـ بـهـ الـقـبـلـةـ وـلـأـنـهـ مـيـسـورـ وـسـتـرـ الـكـلـ مـعـسـورـ ، وـمـيـسـورـ لاـ يـسـقـطـ بـالـمـعـسـورـ ،

القواعد الفقهية [١]

المصطلح التأسيسي

وهذا من ذوق التشريع الإسلامي في هذه المسألة أن يستر المصلي عورته من أمامه؛ لأنَّه يستقبل به القبلة، وقيل: يستر به الخلف - وهو الدبر - لأنَّه أفحش لا سيما في الركوع والأول أولى.

الفرع الثالث: القادر على بعض الفاتحة في الصلاة يأتي به بلا خلاف؛ لأنَّه ميسورٌ فلا يسقط بالمعسورة، وهو قراءة الكل على أن يُكمل بقدر الفاتحة، وهي سبع آيات من القرآن إن أحسن قراءة شيءٍ من القرآن؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر الذي لا يُحسن شيئاً من الفاتحة، وكان يحفظ غيرها من القرآن أن يقرأ منه بقدرها إن قدر لا يجزيه غيره؛ لما رواه أبو داود عن رفاعة بن رافع أنَّ النبي ﷺ قال: ((إذا قمت إلى الصلاة، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإنْ فاحمد الله وحده، وكبّره)) ولأنَّ التهليل والتکبير من جنس الصلاة فكان أولى أن يقرأ بعد آيات الفاتحة من القرآن أو من الذكر.

الفرع الرابع: إذا لم يستطع المصلي رفع اليدين في الصلاة حذو منكبيه حتى تحيادي أطراف أصابعه أعلى أدنيه، وتحاذى إبهامه شحمة أدنيه، وراحتاه منكبيه، فإذا لم يستطع ذلك، ولم يقدر عليه إلا بزيادة على المشروع أو نقصٍ منه أتى بالمحكم؛ لأنَّه ميسورٌ، والمعسورة عليه هو القدر المشروع، والميسور لا يسقط بالمعسورة.

الفرع الخامس: إذا كان المكلف محدثاً حدثاً أكبراً أو أصغر، وعليه نجاسة سواء في بدنِه أو في ثوبِه، وكان الماء الذي معه لا يكفي إلا لأحدِهما فقط فعليه غسل النجاسة قطعاً؛ لأنَّ غسل النجاسة لا بد منها بخلاف رفع الحدث فإن له بدل، وهو التيمم، وهذا هو وجہ الجزم، ولا يجوز عند الشافعی أن يتيمم قبل إزالة النجاسة؛ لأنَّه يصدق عليه أنه تيمم ومعه ماء الذي سيستعمله في إزالة النجاسة، وهذا كلامٌ صوري؛ لأنَّ وجود الماء في هذه الحالة يُنزل منزلة العدم، فسواء تيمم

القواعد الفقهية [١]

قبل إزالة النجاسة بالماء أو تيمم بعد إزالة النجاسة في الماء هو في تلك الحالتين فاقد للماء، والماء الذي معه يُنزل منزلة العدم، وجه التفريع غسل النجاسة هو الميسور، والمسور هو رفع الحدث بالماء، والميسور لا يسقط بالمسور، ويلاحظ بأنه لا يوجد رأي في الفقه يقول: بأن التيمم يزيل النجاسة الحسية، وإن فلابد من إزالة النجاسة بالماء، وأما الحدث فإنه له بدل عن الماء وهو التيمم.

الفرع السادس: فيما لو عجز المصلي عن الركوع والسجود دون القيام لم يسقط عنه القيام فيصلي قائمًا، وهذا عند الشافعية؛ لأن القيام ميسور، والركوع والسجود معسر، فيأتي بالميسور وهو القيام؛ لأنه ركن، وهو ميسور، وهذا في حق غير القادر على السجود الكامل، أما إذا كان قادرًا على الإيماء فإنه يجب عليه أن يومئ بالركوع والسجود بقدر الإمکان، وأن يجعل الإيماء بالسجود أخفض من الإيماء بالركوع؛ لأنه داخل في الميسور فلا يسقط بالمسور.

وقال الإمام أبو حنيفة في هذه المسألة: يسقط القيام؛ لأن القيام إنما شرط وسيلة للركوع والسجود، وما دام قد تعذر عليه فلا فائدة منه؛ فيصلي من قعود لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فسقط القيام كصلاة النافلة على الراحلة، هذا هو رأي الإمام أبي حنيفة، والراجح ما ذهب إليه الإمام الشافعي؛ إذ لا دليل على أن القيام مقصود لغيره لا لذاته كما يقول الإمام أبو حنيفة؛ لأنه فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به، بل لو قال مسلم: أنا أستحل القعود في صلاة الفريضة بلا عذر، أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرض، إذا قال ذلك فقط كفر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِللهِ قَنِيتِين﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهي آية صريحة في وجوب القيام في صلاة الفريضة، ولقوله ﷺ لعمran بن حصين: ((صلّ قائمًا)) فالأدلة قامت على أن القيام

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

ركنٌ، وما دام المكْلَف قادرًا على القيام فلا يصلٌ من قعود، وبذلك هو الرأي الذي رجحه الإمام الشافعي.

الفرع السابع: أن العراقيين نقلوا عن نص الشافعي أن الآخرين يلزم أن يحرك لسانه بدلاً عن تحريكه بالقراءة كالإيماء بالركوع والسجود، فالميسور بالنسبة للأخرس هو تحريك اللسان، فلا يسقط بالمعسور وهو القراءة، والدليل أن القیاس على الإيماء هذا بالقياس على الإيماء؛ لأن في تحريك لسانه إشارة إلى أنه يصلّى كالذى يومئ بالركوع والسجود تمامًا، فالعلة أن في كلِّ منها إيماء في أنه يصلّى، فإن قيل: إن العلة في المقیس عليه قوية، وفي المقیس ضعيفة؛ لأن الإيماء للركوع والسجود يحقق المقصود منه ففيه هيئة خضوع بخلاف تحريك اللسان؛ إذ أن تحريك اللسان لا يحقق شيئاً من القراءة بالنسبة للأخرس، ففي ذلك هيئة القراءة فقط، ومن شروط التكليف أن يكون سليم الحواس، وعليه فالفرع خارج عن القاعدة، فيردُّ على هذا بأنه لا يشترط أن تكون العلة متساوية متى وُجدَ الأصل، هذا هو الردُّ بأن الآخرين يلزمونه أن يحرك لسانه على هيئة القراءة، وإن كان لا يستطيع القراءة؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

الفرع الثامن: خاصٌ بالمقطوع الساعد من المرفق، فالذى قطع ساعده من المرفق يجب عليه غسل رأس عظم العضد على المشهور؛ لأنه ميسورٌ، والميسور لا يسقط بالمعسور، وذلك بناءً على أن الغاية داخلة في المغایة، وهذا هو الرأي المشهور، ومقابل المشهور لا يجب عليه غسل رأس عظم العضد؛ لأن الغاية غير داخلة في المغایة، والمقابل ضعيف لدخول الغاية في المغایة بقرينتي الإجماع والاحتياط في العبادة.

الفرع التاسع: خاصٌ بما إذا وجد المكْلَف بعض الصَّاع في الفطرة -أي: في زكاة الفطر وجد بعض الصَّاع -يلزمه إخراجه في الأصحّ؛ لأنه ميسورٌ، والميسور لا

القواعد الفقهية [١]

يسقط بالمعسor، وهو إخراج بقية الواجب، وهو الصاع، ومقابل الأصح لا يجب عليه الإخراج إذا كان الصاع ناقصاً؛ لأنه لا يصدق عليه إخراج زكاة الفطر، ولأن التكليف متعلق بالصاع، فالرسول ﷺ طلب في زكاة الفطر صاعاً، وحيث لا يوجد الصاع يعتبر المكلف فقيراً، وعليه فالفرع خارج عن القاعدة، وعلى الأصح يكون الفرع من القاعدة، والصاع كما قدره علماء الشافعية قدحان، وكذلك الحنفية، وهو قدح وثلث عند المالكية، والتحقيق أن الصاع قدح وثلث كمذهب مالك.

الفرع العاشر: فيما لو انتهى في الكفاررة المرتبة، وهي كفارة الظهار أو الإفطار في رمضان إلى الإطعام، ولم يجب إلا إطعام ثلاثين مسكيناً، فالأصح في المذهب الشافعي، وجوب إطعام الثلاثين؛ لأنه ميسورٌ، والميسور لا يسقط بالمعسor، وهو إطعام بقيّت الستين لقوله ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)) ومقابل الأصح عند الشافعية لا يجب عليه إطعام الثلاثين بأن هذا الإطعام لا يسمى كفارة، ولا يصدق عليه اسم الكفاررة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿سَتَّينَ مَسِيْكِنَا﴾ [المجادلة: ٤] وغير قادر على الستين يكون غير قادر على الكفاررة، وعلى القول الأول يتلزم بالباقي في ذمته؛ لأنه لا بدل له، والميسور لا يسقط بالمعسor.

الفرع الحادي عشر: من لم يستطع القيام في الصلاة صلی قاعداً، وإن لم يستطع قاعداً صلی مضطجعاً، وإن لم يستطع مضطجعاً ولم يستطع الركوع أو السجود أدى ما استطاع، ولو بالإيماء عملاً بالقاعدة.

الفرع الثاني عشر: من عجز عن سداد كل الدين الذي عليه فإنه يؤدي ما قدر عليه، وإذا عجز عن سداد الدين دفعه واحدة أداء مقصطاً لقوله ﷺ: ((فأتوا منه ما استطعتم)).

القواعد الفقهية [١]

المصطلح الفتاوى

الفرع الثالث عشر: ما إذا كان المكلف محدثاً وعليه نجاسة، ووجد ماءً لا يكفي الوضوء والغسل، أو كان على بدنـه نجـاسـة، والماء الذي معـه لا يـزـيلـ إلاـ بعضـهاـ، فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ قولـانـ ؛ـ الأـظـهـرـ:ـ وجـوبـ استـعـمـالـهـ فـيـ الـأـوـلـ،ـ وـهـوـ الحـدـثـ ؛ـ لأنـ غـسلـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الـوـضـوءـ مـيـسـورـ وـغـسلـ الـبـاقـيـ مـعـسـورـ،ـ وـالـمـيـسـورـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـمـعـسـورـ،ـ وـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ قـبـلـ التـيـمـ،ـ وـيـتـيـمـ عـلـىـ الـبـاقـيـ لـثـلاـ يـتـيـمـ وـمـعـهـ مـاءـ،ـ وـكـذـلـكـ يـزـيلـ بـعـضـ النـجـاسـةـ ثـمـ يـتـيـمـ عـنـ الـحـدـثـ،ـ وـيـكـوـنـ ذـلـكـ بـالـتـرـتـيـبـ،ـ هـذـاـ هـوـ الرـأـيـ الـأـظـهـرـ،ـ وـمـقـابـلـهـ يـجـبـ أـنـ يـزـيلـ النـجـاسـةـ عـنـ الشـوـبـ،ـ وـلـاـ يـسـتـعـمـلـ هـذـاـ مـاءـ فـيـ صـورـةـ الـحـدـثـ مـاـ دـامـ لـاـ يـكـفـيـ هـذـاـ مـاءـ لـرـفـعـ الـحـدـثـ ؛ـ لأنـ يـلـزـمـ مـنـهـ طـهـارـةـ مـبـاعـضـةـ بـعـضـهاـ مـاءـ،ـ وـبـعـضـهاـ تـرـابـ،ـ وـهـوـ الـذـيـ نـرـجـحـهـ ؛ـ لأنـ الطـهـارـةـ الـمـبـاعـضـةـ لـمـ تـوـجـدـ فـيـ الشـرـيـعـةـ.

وأما قوله ﷺ : ((فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ)) فمعناه إذا وقع الموضع، وكان كافياً، فوجود الماء القليل كلا وجود، كما أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريراً بالطهارة المباعضة، أما في إزالة النجاسة فيستعمل فيها الماء. هذا هو التحقيق في هذا الرأي لمن كان معه ماء لا يكفي لإزالة الحدث، ولا يكفي لأن يزيل به النجاسة في وقت واحد، فإنه يستعمله في إزالة النجاسة، ويتيّم في هذه الحالة؛ لأن فاقد الماء، وما دام فاقداً للماء فإنه يتّيم بالتراب، ومن لم يجد ماءً تيّم بالتراب.

الفرع الرابع عشر: إذا ملك نصباً من المال وحال عليه الحول، وكان بعض هذا المال عنده والبعض الآخر في بلدٍ فوق مسافة القرص، فهل يخرج الزكاة عن الموجود عنده، أو ينتظر حتى يخرج الزكاة عن الجميع؟ ففي هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: يخرج الزكاة عمما في يده من المال؛ لأن ميسور له، وما دام ميسوراً فيخرج عنه الزكوة؛ لأن موجود معه في بلده، وإذا حضر الباقي أخرج زكاته؛

القواعد الفقهية [١]

لجواز أن يكون النصف الآخر من المال قد تلف وهو لا يدرى ، فالبعض ميسورٌ وهو معه ، والآخر معسورٌ وهو الغائب عنه ، والميسور لا يسقط بالمعسور ، وهذا أحد قولي الشافعى ، وهو الأقوى .

الرأي الثاني : لا يجب عليه إخراج الزكاة عن المال الموجود ؛ بل إنه يتضرر حتى يأتي إليه المال الغائب ، ويصل بقية النصاب فيخرج عن الكلٌّ مرة واحدة ؛ لأن النصاب في هذه الحالة غير موجود معه ، وما دام النصاب غير موجود فلا زكاة عليه حتى يكمل النصاب ، وعليه فالأصح مع القاعدة ، ومقابل الأصح خارج عن القاعدة .

هذه هي أهم الفروع التي يمكن أن تندرج تحت القاعدة وتأخذ حكمها ، وهي من المسائل المختلف فيها بعضها يكون مع القاعدة وبعض الآراء خارج عن القاعدة .

٣. من الفروع المستثناء من القاعدة :

كلٌّ قاعدةٍ من القواعد يندرج تحتها فروعٌ تأخذ حكمها ، ويخرج عنها فروعٌ تأخذ حكمًا آخر يخالف حكم القاعدة أسمها العلماء الفروع المستثناء ، ودائماً الفروع المستثناء تأخذ حكمًا مخالفًا للقاعدة .

قال الإمام السيوطي - رحمه الله - : خرج عن هذه القاعدة مسائل نذكر منها :

أولًا: أن القادر على صوم بعض يومٍ من الفجر إلى الظهر ، ولم يستطع أن يُكمل اليوم لا يلزمـه الإمساك ، وكان مقتضـى القاعدة أنه يجب عليه أن يمسـك الوقت الذي يقدر على صومـه ؛ لأنـه ميسـورٌ ، ولكـنه خـرج عن القـاعدة ؛ لأنـه لم يـشرع صـوم بعضـ يوم ، فليـس في شـرع الله صـوم بعضـ يوم ، وعليـه فـهـذا الفـرع خـارـج عن القـاعدة ؛ لأنـنا أـسـقطـنا المـيسـورـ بالـمعـسـورـ .

القواعد الفقهية [١]

المصطلح الفقهي

ثانيًا: أن حق الشفعة يكون للشريك عند الشافعية، وللشريك والجار عند الأحناف، فلو كان الشفيع ليس معه إلا بعض ثمن النصيب، فهل يلزم الشارع الشريك البائع أن يعطيه بالشفعة؟ هل يلزم ذلك؟ في هذه المسألة لا يأخذ بعض النصيب؛ لأنَّه في مسألة الشفعة إما أن يأخذ الكل أو يترك الكل، فالشفعة إنما شرعت على خلاف القياس لدفع الضرر، فلو أخذ الشفيع النصف، وترك النصف للمشتري الجديـد لتحقـق ضـرر الشـريك البـائع وضـرر للمـشتـري، والـضرـر يـزال.

إذن حق الشفعة لا يتـجزـأ فإذا سـقط بـعـضـها سـقط جـمـيـعـها كالـقصـاصـ، فإـنـه يـسـقط إذا طـبـ أحدـ المـسـتـحـقـينـ لـلـقـصـاصـ الـدـيـةـ، إـذـا اـنـتـقـلـ وـاحـدـ منـ القـصـاصـ إـلـىـ الـدـيـةـ سـقطـ القـصـاصـ، وـكـانـ مـقـتـضـيـ القـاعـدـةـ جـواـزـ ذـلـكـ؛ لأنـ المـيسـورـ لاـ يـسـقطـ لـلـمـعـسـورـ، وـعـلـيـهـ يـكـونـ الفـرعـ خـارـجـاـ عـنـ القـاعـدـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـثنـاءـ.

ثالثًا: إذا أطلع المشتري على عيب أخفاه عليه البائع؛ فيجب الرد فوراً أو الإشهاد على الرد بالعيـبـ إذاـ كـانـ البـائـعـ غـائـباـ. فإذا لمـ يـتـيسـرـ لـهـ الرـدـ، ولاـ الإـشـهـادـ علىـ الرـدـ فلاـ يـلـزـمـ منهـ أـنـ يـتـلـفـظـ بـالـفـسـخـ فـيـ الـأـصـحـ، وـبـؤـخـ التـلـفـظـ بـالـفـسـخـ لـحـيـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـاكـمـ أوـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـبـائـعـ، وـكـانـ مـقـتـضـيـ هـذـهـ القـاعـدـةـ أـنـ يـتـلـفـظـ بـالـفـسـخـ لـأـنـهـ مـيـسـورـ، لـكـنـهـمـ قـالـوـاـ: لـاـ يـلـزـمـهـ التـلـفـظـ فـيـ الـأـصـحـ، وـعـلـيـهـ فـالـفـرعـ مـسـتـشـنىـ مـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ، وـمـقـابـلـ الـأـصـحـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـتـلـفـظـ بـالـفـسـخـ لـأـنـهـ مـيـسـورـ، فـلاـ يـسـقطـ بـالـمـعـسـورـ، وـهـوـ وـجـودـ الـبـائـعـ أـوـ الـحـاكـمـ، وـعـلـيـهـ يـكـونـ الفـرعـ مـنـ القـاعـدـةـ.

٤. قاعدة: "إذا اجتمع أمران من جنسٍ واحدٍ، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً":

هذه قاعدة يمكن أن تُسلك في سلك القواعد الفقهية، ويمكن أن يتفرع عليها فروعٌ كثيرةٌ تدخل تحتها، ومن هذه الفروع:

القواعد الفقهية [١]

أولاً: أنه إذا اجتمع على المكلف -اجتمع عليه- حدث وجناة كفى الغسل عن الحدث وعن الجنابة على المذهب، كما لو اجتمع عليه جنابة وحيض، وكذلك لو باشر المحرم فيما دون الفرج لزمه الفدية، فلو جامع دخلت الفدية في كفارة الجماع على الأصح بناءً على تداخل الحدث الأصغر مع الحدث الأكبر وهو الجنابة، ومن ذلك ما لو اجتمع حدثٌ ونجاسةٌ حكميةٌ كفت لهما غسلةٌ واحدةٌ في الأصح عن الحدث وعن إزالة النجاسة، وهذا عند الإمام النووي <.

ثانياً: ما لو دخل المصلي أو المسلم المسجد؛ فأقيمت صلاة الجمعة فصلى الفرض دخلت فيه تحية المسجد، وكذلك لو طاف القادر عن فرضٍ أو نذرٍ دخل فيه طواف القدوم، طواف القدوم يدخل مع طواف الفرض وطواف النذر بخلاف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع؛ لأن كلاً منهما مقصودٌ في نفسه ومقصودهما مختلف، وبخلاف ما لو دخل المسجد الحرام فوجدهم يصلون صلاة الجمعة فدخل معهم في صلاة الجمعة، فإنه لا يحصل له تحية البيت؛ لأن تحية البيت الحرام تحفيظ الطواف؛ لأنه ليس من جنس الصلاة، فلا يدخل في الصلاة.

ثالثاً: ما وزنا شخصٌ وهو بكرٌ، والبكر هو الذي لم يتزوج بالحرة زواجاً صحيحاً، ثم زنا وهو ثيبٌ، فهل يكتفى بالرجم؟ في هذه المسألة وجهان في (أصل الروضة) بلا ترجيح، ووجه منع التداخل على أحد الوجهين اختلاف جنسهما، لكن حقّ العلماء أن الأصح التداخل؛ لأن الأدنى يدخل في الأقوى؛ فيكتفى في هذه الحالة بالرجم عن الجلد؛ لأنه يدخل فيه، وهذا بخلاف ما لو سرق وزناً، أو شرب الخمر وارتد، فلا تداخل في هذا لاختلاف الجنس.

القواعد الفقهية [١]

المصطلح التأسيسي

رابعاً: ما إذا سرق وقتل في المحاربة، فهل يقطع بأن تقطع يده للسرقة ثم يقتل أو يقتصر على القتل والصلب، ويندرج حد السرقة في حد المحاربة؟ وجهان - كما قال العلماء - بلا ترجيح في (الروضۃ).

خامساً: ما إذا قطع الأجفان وعليها أهداب دخلت حكومتها في ديتها، وكذا تدخل حكومة الشعر في دية الموضحة، وهي الإصابة في الرأس، وتتدخل دية الشارب في دية الشفة، ودية الأظفار والكف في دية الأصابع على الأصح في الكل.

سادساً: ما لو كان أحد الفعلين عمداً والآخر خطأً، فلا تداخل بين الخطأ والعمد للاختلاف بين دية العمد ودية الخطأ، فإن دية العمد مثلثة وحالة، وهي على الجاني، ودية الخطأ محسنة ومؤجلة، وهي على العاقلة.

"الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، الأدلة على القاعدة، وفروع القاعدة

١. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد:

أ. بيان أهمية القاعدة:

هذه قاعدة جديدة من القواعد الفقهية العظيمة التي تؤدي بالمكلف إلى معرفة أحكام دينه، وهي من القواعد المهمة التي وقف العلماء عندها، والتي أولوها بالبحث والشرح والإيضاح فهذه قاعدة من قواعد الفقه، وهي مهمة محكمة ذات شأن عظيم في الفقه الإسلامي لا سيما في باب الحكم والقضاء، وهي من القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية باعتبار أن موضوعها يصلح

القواعد الفقهية [١]

أن يكون فعل المكلف، فلما كان الأمر كذلك جرت مجرى هذه القواعد، فهي قاعدة فقهية، وهي قاعدة أصولية باعتبارات مختلفة.

ب. معنى القاعدة:

هذه القاعدة معناها أن الاجتهاد المستوفي لشروطه إذا اتصل بالحكم أو القضاء نفذ، ولا يتأتى نقضه بالاجتهاد الثاني الجديد لانقضاض الترجيح، قال السيوطي: ولهذا يُعمل بالاجتهاد الثاني في القبلة، ولا يُنقض ما مضى باتفاق الأئمة، فإذا اجتهد القاضي في مسألة شرعية، ثم عرضت له مسألة مشابهة فحكم فيها برأي آخر، فلا ينتقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني، وكذلك لو حكم مجتهداً في مسألة بوجب اجتهاده، ثم حكم مجتهداً آخر في تلك المسألة عينها، وكان اجتهاده مخالفًا لاجتهاد المجتهد الأول فلا ينتقض الحكم المستند على الاجتهاد الأول؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، فيكون المقصود في هذه الحالة بالاجتهاد الذي لا يُنقض بمثله هو الاجتهاد الذي مضى حكمه، وقضى به القاضي، فإذا تغير الحكم فيه بعد ذلك في المستقبل بتغير الاجتهاد؛ فإن الاجتهاد الأول يبقى على حاله، ولا يُنقض بالاجتهاد الثاني.

قال الآمدي -رحمه الله- في سبب عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد: ولو جاز نقل حكم الحاكم إما بتغيير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر لأمكن نقض الحكم بالنقض إلى غير نهاية، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي تُصبِّح الحاكم لها، هذا ما قاله الآمدي في نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وأن الاجتهاد الأول لا يُنقض بالثاني.

وأتفق العلماء على أنه لو حكم القاضي باجتهاده، ثم تغير باجتهاد آخر لا يُنقض الأول، وإن كان الثاني أقوى منه، غير أنه إذا تجدّد له الاجتهاد لا يُعمل إلا

القواعد الفقهية [١]

المصطلحات

بالثاني ، فمثلاً المجتهد في جهة القبلة أو في غيرها إذا غالب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر فإنه يتوقف عن الأخذ به في المستقبل ، ولا ينقض ما مضى ، وهذا باتفاق العلماء والأئمة.

وبناءً على ما تقدم أنه لو حكم مجتهدٌ في قضيةٍ رُفعت إليه بموجب اجتهاده ثم حكم مجتهدٌ ثانٌ في تلك القضية نفسها ، إذا رُفعت إليه فلا يجوز له أن ينقض حكم من قبله إذا كان مخالفًا لرأيه ، وكذلك لو تقدم خصمان إلى القاضي فقال : كانت بيننا خصومة في كذا ، وتحاكم إلى القاضي فلان فحكم بكتذا ، ولكن نريد أن نستأنف الحكم فيها عندك ، فلا يجوز لهذا القاضي أن يستجيب لطلبهما ، بل يقضي على الحكم الأول حسب المذهب المختار الصحيح ، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكمٌ بصحّة وقف المشاع ، ثم رُفعت الواقعة لمن كان يفتني ببطلان المشاع نفذ هذا الحكم وأمضاه ، ولا يحلّ له بعد ذلك أن يُفتني ببطلانه.

وذلك ما قصد إليه الإمام القرافي في قوله : اعلم أن الحاكم في مسائل الاجتهدار يرفع الخلاف ، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم ، وتتغير فتياه بعد الحكم عمّا كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء.

وهذا ما قررَ الإمام محمد بن الحسن ؛ إذ يقول في كتابه (السير الكبير) : فإذا أجاز الأمير البشراء والرسل من الغنية على وجه الاجتهد ، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر من قضاة المسلمين ؛ فإنه ينفذ ما صنع وإن كان رأيه مخالفًا لذلك.

وعلق عليه الإمام السرخسي بقوله : لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء ، وقد أمضاه اجتهاده ، فلا يبطله أحد بعد ذلك.

قال ابن الأمير الحاج : وحيث تم الاتفاق بين العلماء فلا وجه في تجوز ابن القاسم نقض ما خالف الإجماع ؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير تبعًا لاختلاف وجهات النظر

القواعد الفقهية [١]

في الدليل، وكل ذلك يؤدي إلى الدور والتسلسل، وهذا باطل، ومن شأنه أن يفتح باب الفوضى والفساد، ويفوت قاعدة: نصب الحكم لفصل الخصومات".

وقد ورد في (المتصفى): ولو نقض الاجتهاد لنقض النقض أيضًا، ولتسلسل فاضطربت الأحكام، ولم يوثق به، ولأن الضرورة توجب القضاء بلزوم القضاء المبني على الاجتهاد، وألا يجوز نقضه، واتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجهود فيها، وإن قلنا: المصيب واحد؛ لأنه غير متعين، ولو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير باجتهاد آخر؛ لا ينقض الأول - وإن كان الثاني أقوى منه - غير أنه إذا تجدد له لا يعمل إلا بالثاني.

هذا هو معنى القاعدة، وهذا أمر اتفق عليه العلماء، واستقرروا عليه ولا يجوز مخالفته بحال من الأحوال.

ج. الدليل على القاعدة:

قام الدليل على أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر؛ لأن الاجتهاد إنما هو حصول غلبة الظن على إصابة المرمى مع احتمال الخطأ، فكل اجتهاد كما يجوز أن يكون صواباً؛ يجوز أن يكون خطأ؛ وعليه فإن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الاجتهاد الأول؛ لأن الأول ظني، والثاني أيضًا ظني، ولا ترجيح لأحد الظنين على الآخر، ولكي ندرك مدلول القاعدة؛ لزم أن نعرف أن الاجتهاد من شأنه هو الظن عند المجهود الذي وصل إليه في ضوء الدلائل والأدلة التي أرشده الشارع إليها.

ومن ثم ليس بعيد أن يتغير هذا الاجتهاد الذي نجم عن الظن إذا وجد المجهود أمامه أمراً أملأ عليه أن يعيد النظر في المسألة المجهود فيها، والعدول عن رأيه الأول، ولأن ملكة الاجتهاد تتفاوت في المجهود.

القواعد الفقهية [١]

وليس أدل على ذلك من أن الصحابة } ومن بعدهم من التابعين ومن الأئمة المجتهدين ما كانوا يتمسكون بوجهة نظرهم الاجتهادية بحيث لا يحيدون عنها قيد شعرة، بل كانوا يعدلون عنها إلى أحسنها وأوجهها إذا استجد أمامهم من الدليل أو ظفروا بأماراة أقوى وأرجح، فهذه مسألة مسلمة لا خلاف فيها بين الفقهاء والأصوليين، وهذا ما ثبت واستقر عليه إجماع الصحابة، كما تدل عليه الآثار والأقوال المأثورة التي أثرت عنهم، ومن ذلك أن عمر > حكم في قضية بعدم التshireek بين الإخوة من الأبوين مع الإخوة لأم في الثلث، ثم شرك بينهم فيما بعد ذلك في امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمهما، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها؛ فأشرك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في الثلث في هذه الحالة، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا، ثم جرت هذه الكلمة العمرية مجرى المثل، وقضى عمر أيضاً في الجد قضائياً مختلفة في فترات مختلفة.

فعن ابن سيرين: أن عمر > قال: إني قضيت في الجد قضائياً مختلفة لم أُ فيها عن الحق - أي: لم أحد فيها عن الحق - يعني: لم أقصر في طلب الحق.

وعن أبي حسان أن العباس بن خرشة الكلابي قال له بنو عمه، وبنو عم امرأته: إن امرأتك لا تحبك، فإن أحببت أن تعلم ذلك فَخَيْر، فقال: يا بربة بنت الحر اختياري، فقالت: ويحك اخترت نفسي ولست بخيار، قالت ذلك ثلاثة مرات، فقالوا: حرمت عليك، فقال: كذبتم فأتي علياً > فذكر ذلك له، فقال: "لئن قربتها حتى تنكح زوجاً غيرك لأغينك بالحجارة" أو قال: لأرضنك بالحجارة، قال: فلما استخلف معاوية > أتاه، فقال: إن أبا تراب - يقصد الإمام علي - فرق بيدي وبين امرأتي بكندا وكذا، قال معاوية: "قد أجزنا قضاءه عليك" أو قال: "ما كنا لنرد قضاء قضاء عليك".

القواعد الفقهية [١]

قال العلامة الصدر الشهيد - معلقاً على هذه الرواية - : وفي الحديث دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب ، وفيه دليل أيضاً على أن كل حكم مضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مماثل.

ومما لا شك فيه أن جميع هذه الواقعـة التي سقناها حصلت برأـي ومسـمع من جمـع غـير من الصحـابة ، ولم يـثبت إنـكار أحدـمـنـهم ، ولم تـثبت مـخالفـتـه لـذـلك ، فـكـانـتـ هـذـهـ النـصـوصـ وـالـقـضـاـيـاـ المـأـثـورـةـ بـرـهـاـنـاـ نـاصـعـاـ عـلـىـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ } عـلـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ ، وـعـلـىـ كـوـنـهـاـ أـصـلـاـ مـتـبـعـاـ عـنـ الـقـضـاـةـ الـأـوـلـيـنـ فـيـ الإـسـلـامـ ، وـمـنـ ثـمـ فـقـدـ اـتـفـقـتـ كـلـمـةـ الـفـقـهـاءـ ، وـالـأـصـوـلـيـنـ عـلـىـ الـاعـتـدـادـ بـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ ، وـالـتـسـلـيمـ بـعـنـاهـاـ .

وـجـاءـ فيـ (ـشـرـحـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ)ـ :ـ لـاـ يـنـقـضـ الـحـكـمـ فـيـ الـاجـتـهـادـاتـ لـاـ مـنـ حـاـكـمـ بـهـ وـلـاـ مـنـ غـيرـهـ ،ـ وـهـذـاـ فـيـمـاـ يـخـتـصـ بـالـقـضـيـةـ الـمـاضـيـ الـتـيـ نـفـذـ فـيـهـ الـحـكـمـ ،ـ وـأـمـاـ فـيـ الـحـوـادـثـ وـالـوـقـائـعـ الـمـاـمـلـةـ الـآـتـيـةـ ؛ـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـمـجـتـهـدـ أوـ الـمـفـتـيـ أـنـ يـسـتـأـنـفـ الـحـكـمـ فـيـهـ ،ـ وـيـعـمـلـ بـالـاجـتـهـادـ الـلـاحـقـ الـجـدـيدـ ،ـ قـالـ الـإـمـامـ الـزـرـكـشـيـ :ـ إـنـ الـنـقـضـ الـمـمـتـنـعـ إـنـاـ هـوـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـمـاضـيـةـ ،ـ وـإـنـاـ تـغـيـرـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ بـاـنـتـفـاءـ التـرـجـيـحـ الـآنـ ؛ـ فـهـذـاـ يـعـمـلـ بـهـ ،ـ وـمـثـلـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـرـدـ فـيـ (ـالـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ)ـ لـإـمـامـ السـيـوطـيـ قـالـ :ـ مـعـنـىـ قـولـهـمـ :ـ الـاجـتـهـادـ لـاـ يـنـقـضـ بـالـاجـتـهـادـ ؟ـ أـيـ :ـ فـيـ الـمـاضـيـ ؛ـ وـلـكـنـ يـغـيـرـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ ؛ـ لـاـنـتـفـاءـ التـرـجـيـحـ .ـ

وـهـذـاـ مـاـ أـرـشـدـ إـلـيـهـ الـإـمـامـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ <ـ أـرـشـدـ عـنـهـ فـيـ رـسـالـتـهـ الـمـشـهـورـةـ إـلـىـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـريـ ،ـ حـيـثـ قـالـ :ـ "ـ وـلـاـ يـنـعـنـكـ قـضـاءـ قـضـيـتـ فـيـهـ الـيـوـمـ فـرـاجـعـتـ فـيـهـ رـأـيـكـ ،ـ وـهـدـيـتـ فـيـهـ لـرـشـدـكـ أـنـ تـرـاجـعـ فـيـهـ الـحـقـ ،ـ فـإـنـ الـحـقـ قـدـيـمـ لـاـ يـطـلـهـ شـيـءـ .ـ"

القواعد الفقهية [١]

والخلاصة من هذا كله: أنه لو قضى قاضٍ في حادثة باجتهاده ثم تبدل اجتهاده فرفع إليه نظيرها فلم يسعه إلا أن يقضي فيها باجتهاده الثاني بدون أن ينقض بذلك اجتهاده الأول.

وببناء على ما تقدم يسوغ لنا أن نقول: إن الحكم القضائي المبني على الاجتهد لا ينقض بمثله، ولكن يغير في المستقبل لانتفاء الترجيح.

د. من فروع القاعدة:

هذه الفروع هي بمثابة تطبيقات على القاعدة، وهذه القاعدة تعتبرها الفقهاء والأصوليون من القواعد الكلية، فقالوا: بعدم نقض الاجتهد بالاجتهد، واعتبروا ذلك أصلًا، وبنو على القاعدة كثيراً من الفروع، وهذه الفروع في مجموعها تؤكد أن الاجتهد لا ينقض باجتهاد ماثل؛ لأن شرط النقض اتحاد النسبة الحكمية، ومع اختلاف الظنون لا تتحد النسبة الحكمية، فلا ينقض اجتهاد باجتهاد آخر، ومن أهم هذه الفروع:

أولاً: أنه لو تغير الاجتهد في القبلة عمل بالثاني، ولا قضاء حتى لو صلى المكلف أربع ركعات لأربع جهات باجتهاد فلا قضاء عليه؛ لأن الاجتهد في كل منهما لا ينقض ما قبله.

والدليل لذلك ما أخرجه الترمذى، وأحمد، والطبرانى من حديث عامر بن ربيعة بلفظ ((كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة؟ وصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولُواْ فَشَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]) وفي رواية جابر عند البهقى بلفظ: ((صلينا ليلة في غيم، وخفيت علينا القبلة فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا

القواعد الفقهية [١]

غير القبلة ؟ فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : قد أحسست ، ولم يأمرنا أن نعيد)).

ثانياً: أنه لو اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله ، وترك الآخر ، ثم تغير ظنه في الاجتهد فإنه لا يعمل بالاجتهد الثاني ، بل يتيمم ؛ لأن الاجتهد الأول مبني على الظن ، والاجتهد الثاني مبني على الظن أيضاً ، ولا ترجح لأحد الظنيين على الآخر ؛ فيجب عليه أن يتيمم ويترك الإناءين ، وهذا مبني على وجوب التحري.

ثالثاً: أنه لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب وأعاد الشهادة في نفس الحادثة بعينها ؛ لم تقبل شهادته باتفاق ؛ لأن قبول الشهادة بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهد بالاجتهد ؛ لأن الحكم بفسقه كان باجتهد ، وقبول شهادته بعد التوبة لعدالته اجتهد ، والاجتهد لا ينقض بالاجتهد ، كذا علله المتولي في التتمة ، وعلله الحموي بأنه سد لباب الاتهام ، فقال : لو قبل القاضي شهادته في نفس الحادثة بعينها بعد أن تاب ؛ لتوجهت التهمة للحاكم ، وتزعزعت ثقة الناس في القاضي ؛ فيوجد الاتهام ، وإذا تزعزعت ثقة الناس في حكامهم ؛ فعلى الدنيا السلام.

أما لو كانت الحادثة مختلفة ، وشهد فيها فاسق بعد التوبة فتقبل شهادته ؛ إذ لا يكون هناك اجتهد ثان فلا يقال : في هذه الحالة نقض الاجتهد بالاجتهد.

رابعاً: إلهاق النسب بالقيافة ، والقائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ، ونظره إلى أعضاء المولود ، ولو أحق القائف الولد بأحد المدعى بناء على علم عنده ثم تغير اجتهد ، وألحقه بالمدعى الآخر لم يقبل ذلك منه ؛ لأن إلهاقه بالأول اجتهد ، وإلهاقه بالثاني اجتهد ، وليس الأول بأقوى من الثاني ، والقيافة من

القواعد الفقهية [١]

الأدلة الشرعية التي يستدل بها لإثبات الأنساب عند الاشتباه، قالت عائشة > : ((دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فرحاً، فقال: يا عائشة إن مجززاً المدجلي دخل علي فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)).

والعمل بالقيافة مختص بما مضى من العصور، وأما في هذا العصر الذي ظهرت فيه الاكتشافات العلمية، فإن القيافة هي عمل، وعمل القيافة كعمل خبراء الجنينات الذين يحكمون بالحاق نسب الطفل إلى أبيه، والجينات أدق الوسائل العلمية، ومن ثم فلا يعقل أن تحكم بالقيافة مع وجود ما يدل على البنوة بطريقة أحكم وأدق، فيكون ذلك عن طريق الخبراء المتخصصين في الجنينات بوسائل التحليل المخبرية.

وقال البعض : يظل العمل بالقيافة مشروعًا ، وهذا قول الجمهور، والأول أصح؛ لأنّه أدق، ولأنّه أحكم ، والعمل بالاكتشافات العلمية جائز، بل وضروري؛ لأنّ الحكم الشرعي يتغيّر بتغيّر الظروف والأحوال.

خامساً: أنه لو خالع زوجته ثلثاً، ثم تزوجها الرابعة بلا محلل؛ لاعتقاده أن الخلع فسخ، ثم تغير اجتهاده، وهو باقٍ معها بذلك النكاح، فلا ينقض حكم الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني، ولو قضى بصحّته قاضٍ، ثم جاء قاضٍ آخر يرى غير ذلك، فلا ينفذ قضاوته؛ لأنّ الأصل في القضاء: أنه متى حكم مجتهد فيه ينفذ حكمه، ولا يرده قاضٍ آخر؛ لأنّ اجتهاد الثاني كاجتهاد الأول، وقد ترجح الأول لاتصال القضاء به، فلا ينقضه الثاني؛ لما روي: "أنّ عمر بن الخطاب لما شغله أشغال الرعية؛ استعان بزيد بن ثابت، فقضى زيد بن ثابت بين رجلين، ثم لقي عمر أحد الخصمين، فقال: إن زيداً قضى على يا أمير المؤمنين

القواعد الفقهية [١]

بكذا، فقال عمر > : لو كنت مكانه لقضيت لك بكذا، فقال الرجل : ما يمنعك يا أمير المؤمنين والأمر إليك ؟ فاقض لي ، فقال عمر > : لو كان هناك نص لقضيت به ، ولكنها هنا رأي ، والرأي مشترك".

وعليه فإن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية ، وذلك لمصلحة الحكم ، فإنه لو جاز نقض حكمه بتغيير اجتهاده أو بحكم حاكم آخر ؛ لأمكن تكرار هذا ؛ مما يؤدي إلى اضطراب الأحكام ، وعدم الوثوق بحكم الحاكم ، وهو خلاف المصلحة . فاستقرار الأحكام أمر ضروري ، ولا بد منه حتى يطمئن كل واحد إلى أن الحكم الذي صدر ، إنما هو ملائم به ، ولا يجوز تغييره في المستقبل ، وإنما يمكن نقضه إذا خالف دليلاً قطعياً من نص أو إجماع أو قياس جلي ، أو غير ذلك من الأدلة .

ومن الأمثلة الواردة في ذلك أنه لو قضى قاض أو حكم حاكم بصحة زواج المفقود زوجها بعد أربع سنين ، وبعد مضي مدة العدة ؛ لم ينقض حكمه بل ينفذ ؛ لأن المحل مجتهد فيه ، فقد ذهب مالك ، وأحمد ، وقول عند الشافعي في القديم : أنها تترخيص - أي : تنتظر - أربع سنين ، وهي أكثر مدة الحمل ، ثم تعتمد للوفاة أربعة أشهر وعشراً - أي : عشرة أيام - وتحل بعد ذلك للأزواج خلافاً لأبي حنيفة ، وخلافاً للشافعي في الجديد .

سادساً : أنه لو قضى قاض بصحة النكاح بلاولي نفذ حكمه ، ولم ينقض ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، ولأن المسألة مختلف فيها ، وهي الزواج بدون ولد ، فأبو حنيفة > يقول : إن نكاح المرأة العاقلة البالغة ينفذ برضتها دون ولد ، خلافاً للشافعي ، وأحمد ، ومالك في رواية أشهب ، وخلافاً للقاضي أبي يوسف ، وقد اعتبر خلاف أبي حنيفة ؛ لأن المحل مجتهد فيه ، وإذا هي تصرفت ؛

القواعد الفقهية [١]

فقد تصرفت في خالص حقها، وهو تصرف صدر من أهله ووقع في محله، وهي عاقلة مميزة، ولهذا كان التصرف جائزًا لها في المال؛ فيكون لها حق اختيار الزوج، وإنما يطالب الولي بالتزويج؛ كي لا تنسب المرأة إلى الوقاحة؛ لذلك أجاز الإمام أبو حنيفة للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بدون ولد، وهي مسألة اجتهادية، والرأي فيها مشترك بين الجميع، ولا مجال للإنكار في هذه المسائل التي هي موضوع النظر والاختلاف.

سابعاً: أنه لو قضى قاض بصحة النكاح بلا شهود نفذ، ولم ينقض قضاء القاضي؛ لأن المسألة مختلف فيها، ولأنه لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، فالإمام مالك > يشترط الإعلان في النكاح، وأنه يكتفى به عن الشهود، وقد اعتبر خلافه؛ لأن الموضع موضع اشتباه الدليل؛ إذن يكون اعتبار النكاح في هذه المسألة من التصرفات التي يقضي فيها الإمام مالك، وهو أنه لا تشترط الشهادة، وإنما يكفي الإعلان قبل الدخول.

ثامناً: أنه لو قضى قاض ببطلان خيار المجلس نفذ حكمه، ولم ينقض قضاوه، كمعظم المسائل المختلف فيها، فأبو حنيفة > وأصحابه، ومالك > وأصحابه إلا ابن حبيب يذهبون إلى نفي خيار المجلس خلافاً للشافعي والأحمد وابن حبيب، وقد اعتبر خلاف أبي حنيفة ومالك؛ لأن الخبر الوارد فيه خبر آحاد قد خالف القياس؛ لأنه عقد معاوضة؛ فلم يكن خيار المجلس فيه أثر كسائر العقود مثل النكاح، والخلع، والرهن، والصلح عن دم العمد.

تاسعاً: أنه لو قضى قاضٍ بشهادة الزوج لزوجته أو بشهادة الزوجة لزوجها؛ نفذ حكمه ولم ينقض قضاوه؛ لأنها مسألة خلافية، ومسألة اجتهادية، فالشافعي > يقول: بقبول شهادة كل من الزوجين للأخر، وقد اعتبر خلافه؛

القواعد الفقهية [١]

لأن المسألة خلافية اجتهادية، والاجتهداد لا ينقض بالاجتهداد، ووجه ما قاله الشافعي أن الحاصل بينهما عقد يطراً، ويزول فلا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد المدين لمدينه، وكما لو شهد الأجير لمستأجره؛ فإن الشهادة تقبل مع توهم المشاركة في المنفعة.

عاشرًا: أنه لو قضى قاضٍ بقتل الوالد للولد لم ينفذ، ولم ينقض قضاوه؛ لأن المسألة اجتهادية مختلف فيها، فما بالك، وابن المنذر من الشافعية يقول: بقتل الوالد للولد على تفصيل عند المالكية في ذلك، ولأنهم حران مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يقتل كل واحد منها بصاحبها كالأجنبيين، وقال الرافعي، وابن الرفعة من الشافعية: إنه ينقض، ولا ينفذ، وعليه أكثر أهل العلم، وذلك لمخالفته للنص الصريح الصحيح بعيد عن التأويل، لكن الذي صحّحه النووي في الروضة، وصحّحه الروياني أنه لا ينقض كمعظم المسائل المختلفة فيها.

الحادي عشر: أنه لو قضى قاضٌ بمنع القصاص في القتل بالألة المتنقلة الغليظة، والحجر الكبير؛ فإنه يقول به أكثر أهل العلم، وقطع الرافعي، وابن الرفعة بأنه ينقض، ولا ينفذ لمخالفته لنصوص صريحة، ولمخالفته القياس الجلي، ولعصمة النفوس من القتل بالمتقل، وهي تقضي بأن الحكم ينتقض إذا خالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا أو خالف القواعد الكلية.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينقض؛ لأنه من المسائل الاجتهادية؛ إذ فيه شائبة تشبه العمد، وبه قال الروياني والنوعي.

الثاني عشر: أنه لو قضى قاضٌ بقتل المسلم بالكافر الذمي، فإن أكثر أهل العلم على أنه ينقض ولا ينفذ، وقطع به الرافعي وابن الرفعة، ورجحه السيوطي

القواعد الفقهية [١]

المصطلح التأسيسي

لمخالفته النص الصحيح الصريح بعيد عن التأويل، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينقض؛ لأنَّه من المسائل الاجتهادية المختلف فيها؛ فأبُو حنيفة > يقول: بقتل المسلم بالكافر، فيعتبر خلافه، إذ إن الإجماع على أن يد السارق تقطع إذا سرق مال الذمي، فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلمين، فحرمة دمه كحرمة دم المسلمين كذلك، وهذا تصوير من الإمام أبي حنيفة وجيه؛ لأنه يستند في ذلك إلى أن النفس بالنفس.

ورأى الأولين: أنه ينقض، وهذا هو الراجح لورود النص الصريح الصحيح الذي هو بعيد عن التأويل، وهو يقتضي ذلك، فقد روى البخاري عن أبي جحيفة قال: ((قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ قال: لا والذِي فلقَ الحبة، وبرأ النسمة إِلَّا فَهُمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر)).

تابع قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" والقواعد
المتدخلة معها، وبعض القواعد المتعلقة بخطاب الشارع
للمكلفين

عناصر الدرس

العنصر الأول : تابع قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"
والقواعد المتدخلة معها ٢٢٧

العنصر الثاني : بعض القواعد المتعلقة بخطاب الشارع للمكلفين ٢٤٣

القواعد الفقهية [١]

المقرر العاشر

تابع قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" ، والقواعد المتدخلة معها

١. تابع فروع قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد":

فرَّغ العلماء على ذلك أن الحنفي إذا خلل خمراً فأتلفها عليه رجل لا يعتقد طهارتها بالتلليل، فارتفعا إلى قاض حنفي ثبت عنده الحل؛ فقضى بضمها؛ لزمه ذلك قولًا واحدًا، وإذا صارت خلا بالصنعة؛ فإنها لا تطهر استنادًا على أن رسول الله ﷺ سئل: ((أتتخذ الخمر خلًا؟ قال ﷺ: لا)) فدل الحديث على أن التلليل بالصنعة لا ينفي عن الخمر التنجس، وعكسه عند الحنفية، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

قال الإسنوي: إن النقض ممتنع، إنما هو في الأحكام الماضية، ونحن لا نتعرض لها، وإنما غيرنا الحكم بانتفاء المرجح الآن، كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر؛ فإنه يتوقف على الأخذ به في المستقبل، ولا ينقض ما مضى، بل ما وقع يكون قد وقع صحيحًا.

مستثنيات القاعدة:

هناك مستثنيات من الفروع لهذه القاعدة جاءت على خلاف القاعدة، وأخذت حكمًا غير حكم القاعدة، ونقض فيها الاجتهاد بالاجتهاد، ونحن نذكر أهم هذه الفروع، وذلك فيما يلي:

أولًا: إذا اجتهد المجتهد فرأى أن الخلع فسخ، فنكح امرأة خالعها ثلاثة، ثم تغير اجتهاده فرأى أن الخلع طلاق؛ وجب عليه مفارقتها، ولا يحل له أن يستدیم ما

القواعد الفقهية [١]

كان مباحاً له بالاجتهاد الأول؛ لئلا يلزم من إمساكها وقوع الوطء الحرام على معتقده، إلا إذا حكم الحاكم بصحة النكاح، لم يجب عليه مفارقتها، وإن تغير اجتهاده؛ لما يلزم من فراقها من تغيير حكم الحاكم في المجهدات، وهذا مبني على أن حكم الحاكم ينفذ باطنًا إلا إذا قلنا: إنه ينفذ ظاهراً فقط، ففي هذه الحالة لا يلزم من فراقه إياها نقض حكم الحاكم في المجهد؛ لأن هذا بالنسبة إلىأخذ الحكم في خاصة نفسه وامتناع النقض لحكم الحاكم في المجهدات، ومفاده أنه تجب المفارقة، سواء قضى الحاكم بعد المفارقة أو لم يحکم اعتبراً لعقيدة المجهد، لا بما حكم به القاضي. واختاره القاضي أبو يوسف.

ثانياً: المنع، وذلك بأن يحمي الإمام أرضاً بتخصيصه لمنفعة يراها كبناء مدرسة أو بناء مستشفى أو غيرهما من المصالح العامة؛ فيجوز نقض ذلك الحمى، يجوز نقضه، ورفعه فيعود كما كان إذا ظهرت مصلحة في نقضه بعد ظهورها في الحمى، ومعنى هذا نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ فتكون هذه الصورة مستثناء ببناء على هذا الرأي، وهو الأصح.

ومقابل الأصح: لم ينقض ما حماه الإمام؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولأن التغير الذي حصل كان لمصلحة، وإذا تغيرت المصلحة المقتضية؛ تغير الحكم بتغيرها؛ لأن المصلحة كالعلة للحكم، وهي تدور معه وجوداً وعدماً، ولقد اعتبر الفقهاء عدم نقض الاجتهاد باجتهاد آخر أصلاً من الأصول كما اعتبروها قاعدة من القواعد الكلية؛ بنو عليها كثيراً من الفروع، منها ما طبقت فيه القاعدة، ومنها ما استثنى، وكان فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وقد قلنا: إنهم يدخلوا في ذلك الحمى، وهذا ما أوضحتناه وألحنا إليه، أما ما حماه رسول الله ﷺ فلا ينقض، فقد حمى أرضاً بالبيع، فهذا الحمى يستمر إلى يوم القيمة؛ لأنه بمثابة النص، ولا اجتهاد مع النص.

القواعد الفقهية [١]

المقرر العاشر

ثالثًا: ما لو حكم الحنفي للشافعي بشفعة الجوار؛ فهل تحل له أو لا؟ في هذه المسألة اختلف فقهاء الشافعية، فيرى بعضهم أنها لا تحل بناء على أن حكم القاضي ينفذ ظاهراً فقط، ولو أخذ به الشافعي؛ يكون آخذًا بشيء ليس حقاً له على معتقده، والعبارة باعتقاده لا باعتبار القاضي، لا إلى غيره، وهذا هو الأصح عند البغوي وغيره، وقد جاء في (معنى المحتاج) : وباطن الأمر كظاهره أنه يتربى على أصل صادق، فينفذ الحكم فيه باطلًا قطعاً إن كان عمل باتفاق المجتهدين، وعلى الأصح - عند البغوي وغيره - إن كان في محل اختلافهم، وإن كان لمن لا يعتقد لتفق الكلمة ويتم الانتفاع.

ولو حكم حنفي لشافعي بشفعة الجوار، أو بالإرث بالرحم؛ حل الأخذ به اعتباراً بعقيدة الحاكم؛ لأن ذلك مجتهد فيه، والاجتهاد دل على أن القاضي يأخذ بهذا الاجتهاد، ويأخذ به غيره، ولو شهد شاهد بما يعتقده القاضي كشافعي شهد عند حنفي بشفعة الجوار؛ قبلت شهادته كذلك، وهذا هو الصواب؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد إذا صدر من القاضي أو الحاكم في منصب القضاء؛ لأننا لو أجزنا نقض الاجتهاد للقاضي عممت الفوضى، وفقدت الثقة بالقضاء، وفي ذلك حرج شديد يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام وثبوتها.

رابعاً: ما إذا ظهر في القسمة غبن فاحش؛ نقضت القسمة لفوات شرطها في الابداء وهو العدالة، ولو قسم شخص قسمة، وهي قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم؛ نقضت هذه القسمة، مع أن القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة مشكل؛ لأنه من قبيل نقض الاجتهاد باجتهاد آخر.

والواقع أنه لا إشكال؛ لأن القسمة الأولى نقضت لفوات شروطها في القاسم، أو لأن النقض سببه عدم، وجود الشرط المعتبر في القسمة، ومنها ما إذا رأى الإمام

القواعد الفقهية [١]

شيئاً ثم مات أو عزل ، فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة ، وإن كان قد منع إمام الحرمين هذا الاستثناء ، وقال : ليس هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وإنما هو من تغير المصلحة ، والحكم يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً ، فإذا رأها الثاني وجب اتباعها.

خامساً : ما إذا قوم شخص عقاراً أو سيارة ؟ فقال : إن هذا المنزل أو هذه السيارة تساوي كذا ، ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص ، وتبين له أن القيمة الحقيقة خلاف ما قوم بها ؛ بطل التقويم الأول ، وهذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا باجتهاد ، فهذا ليس من قبيل نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وإنما هو نقض الاجتهاد لمخالفته النص .

سادساً : أن يتنازع اثنان في دار : أحدهما خارج عن الدار ، والثاني داخل فيها ، فأقام الخارج بينة ادعى فيها أن الدار داره ، وأن الشخص الذي فيها غاصب لها ، ورفع الأمر إلى القاضي ؛ فحكم له القاضي بناء على بينته ، ثم أقام الداخل بينة شهدت له بأن هذه الدار قد ورثها عن أبيه ، أو أنه اشتراها بحر ماله ؛ فحكم القاضي له بناء على البينة الجديدة ، ووضع اليد فالأصح أن اجتهاده الأول كان مبناه على خطأ ، وقد ظهرت بينة الثاني مع وضع يده ، وهو أقوى .

فعدول القاضي في هذه القضية لا يسمى نقضاً ، وإنما تبين له الخطأ في القضاء لمن رجحت حجته بالبينة ، ووضع اليد ؛ فيسمى هذا : عدولًا عن الخطأ ، فال الواقع أن هذه الصورة ليست بمستثناء .

ويتضح من هذا كله أنه يجوز نقض قضاء القاضي إذا خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً ، ونوضح ذلك فيما يلي :

القواعد الفقهية [١]

المفردات العاشر

أما ما خالف الكتاب: فمثاليه: القضاء بشاهد ويمين، فهذا القضاء مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَعَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَى إِلَيْهِمَا شُهَدَاءٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ مجلمل فسره بنوعين: برجلين، ورجل وامرأتين، والمجمل إذا فسر؛ كان بياناً لجميع ما يتناوله لفظه؛ فجعلوا الشاهد واليمين حجة زيادة على النص بخبر الواحد، وهو جار مجرى الفسخ، فلا يجوز العمل به، وقد أبطل بعض العلماء العمل به، ومنهم الإمام علي، وأبو حنيفة > وأصحابه، والثوري، وغيرهم.

وأما ما خالف السنة: فمثاليه: القضاء بحل المطلقة ثلاثة للأول قبل أن يدخل بها الثاني، فإنه مخالف للسنة المشهورة فيما روي عن عائشة < قالت: ((طلق رجل امرأته ثلاثة فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، قال: لا، حتى يذوق الآخر من عسيتها ما ذاق الأول)).

وأما ما خالف الإجماع: فمثاليه: ما إذا قضى القاضي بصحة نكاح المتعة، فإن هذا القضاء مخالف للإجماع، فإن الصحابة قد أجمعوا على فساده، وصح رجوع ابن عباس عنه.

وأما ما خالف القياس: فهو نقض الحكم الاجتهادي بحكم اجتهادي مماثل إذا كان الحكم عليه لا دليل عليه وكان بخلاف شرط الواقف؛ لأن شرط الواقف كنص الشرع؛ فلا يجوز مخالفته إلا عند الضرورة، فإن كان شرط الواقف مخالفًا للشرع، كما لو وقف على البغایا، فهذا وقف باطل، فيلزم مخالفته، وينقض حكم الحاكم إذا خالف نصًا أو شيئاً مما تقدم، أو يكون الحاكم قد أخطأ في طريق

القواعد الفقهية [١]

الحكم لا بالحكم، لأن يحكم ببينة مزورة، أو يكون الشهود غير عدول، فينقض الحكم هنا لتبيّن بطلانه.

وبناء عليه، فإن الحكم ينقض إذا خالف نصاً صريحاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي.

٢. لا مساغ للاجتهداد في مورد النص :

هذه القاعدة تتعلق بعدم نقض الاجتهداد بمثال، فإن الاجتهداد الذي حصل في مقابل دليل يعتبر من أدلة الشرع؛ يعتد به، وذلك أن كلمة الفقهاء، والأصوليين اتفقت على أن الاجتهداد المبني على الخطأ البين، المخالف للقطعيات من الكتاب، والسنة، والإجماع هو باطل، وينقض الحكم المبني عليه؛ فإن شرط الحكم بالاجتهداد عدم النص، بدليل خبر معاذ بن جبل المشهور، وأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط المجتهد، فوجب نقض حكمه، كما لو خالف الإجماع، ولأن الإجماع حق فخلافه يكون باطلاً قطعاً، وبالباطل لا يقره الشرع فيفسخ ما بني عليه، وإلى هذا المعنى تشير القاعدة الأصولية التي معنا، وهي: لا مساغ للاجتهداد في مورد النص فإن نقض الحكم المستند على الاجتهداد المخالف للنص والإجماع محل اتفاق عند الجمهور.

معنى القاعدة: وهو أن الاجتهداد غير مطلوب في المسألة التي ورد فيها النص؛ لأن جواز الاجتهداد مشروط بعدم وجود نص قطعي الثبوت والدلالة، فإذا وجد النص فالاجتهداد منوع، والمراد بالنص هنا هو نص الكتاب والسنة، فليست الأحكام الشرعية كلها مجالاً للاجتهداد، فمنها ما يجوز الاجتهداد فيه، ومنها ما لا يجوز الاجتهداد فيه، فهي ضربان: ضرب يسوغ فيه الاجتهداد، وضرب لا يسوغ فيه الاجتهداد.

القواعد الفقهية [١]

أما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فهي الأحكام التي يمكن تسميتها بالقطعيات، بمعنى أنه: لا مجال للعقل أن يدرك منها إلا حكمًا بعينه، فهذه لا مساغ للاجتهاد فيها، والواجب إتباع حكم النص فيها بعينه، وذلك لأن هذه الأحكام ثابتة لا تتغير، ولا تتبدل مهما تغيرت الظروف وتبدل الأزمان والأماكن، وهي الأحكام المتعلقة بأركان الدين، كإيجاب الصلاة والصوم في رمضان، والزكاة، والحج، وإيجاب الوفاء بالعقود، واشتراط الرضا في البيوع، وكتورث الجدات السادس، وكمنع توريث ابن الابن مع وجود الابن، وبطلان زواج المسلمة بغير المسلم.

فهذا النوع من الأحكام ليس محلًّا للاجتهاد؛ لأن الأحكام القطعية لا يتصور بذل الجهد والوسع فيها، ولا يجوز لأي امرئ -مهما كان- أن يقول فيها باجتهاده ويرأيه، فإذا هي حقائق ثابتة ليست قابلة للتغيير، ولا للتبدل، ولو تغير الزمان أو المكان، وليس ثمة احتمال لثبت بطلانها، ومثل هذه الأحكام الثابتة التي لا تتغير، ولا مجال فيها للاجتهاد: تحريم الزنا والقتل وشرب الخمر، والإيمان بكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهذه الأحكام لا مجال للاجتهاد فيها، ويجب على المسلم أن يعمل بها لأن هذه الأحكام هي أحكام يقينية، وهي أحكام قطعية، وصلت إلينا بالتواتر القطعي، ونقلها الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل منذ العصر النبوى وإلى الآن.

أما ما يسوغ الاجتهاد فيه، فهي الأحكام التي يمكن أن نسميها بالأحكام الظنية، وهي التي لم تثبت بالدليل المتواتر الذي لا يحتمل التأويل، وهي قد تتغير، وتبدل من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، وقد حدد الغزالى الحكم المجتهد فيه بأنه: كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى، و المجال الاجتهاد متسع لاستنباط الأحكام للواقع الجديدة، والبحث عن حكمها بأدلة عقلية من المصادر التبعية كالقياس الذى هو أبرز ألوان الاجتهاد عند جمهور الفقهاء في حالة عدم

القواعد الفقهية [١]

وجود النص، حتى قال الشافعي < الاجتهاد هو القياس كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب، ونحوها من الأدلة المختلف فيها.

٣. معنى الاجتهاد، وأنواعه:

أ. معنى الاجتهاد:

الاجتهاد مأخذ من الجهد - بفتح الجيم - أو من الجُهد - بضم الجيم - وهو في اللغة: بذل الوسع في طلب الأمر، وتحصيل ما فيه كلفة ومشقة، يقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة؛ لعدم المشقة في حملها.

وهو عند الأصوليين، قال الأصوليون: الاجتهاد له تعرifات كثيرة، أرجحها تعريف الإمام البيضاوي حيث عرف الاجتهاد بقوله: بأنه استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية، فدرك الأحكام معناه: تحصيلها، سواء كانت على سبيل الظن، أو على سبيل القطع، ويفهم من هذا التعريف بأن الفقيه لا يوصف بأنه مجتهد ما لم يبذل أقصى طاقته وقدرته في استخراج الحكم الشرعي من الدليل، بحيث لا يستطيع بذل وسع أكثر من ذلك، فإذا بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب، فهذا هو الاجتهاد التام، وغيره الناقص.

أما عن حكم الاجتهاد، فإن الاجتهاد واجب على كل من توافرت فيه شروط الاجتهاد؛ فإنه حينئذ يصير مكلفاً شرعاً باستباط أحكام جميع المسائل المستجدة، والواقع المستحدثة التي يراد حكم الله فيها، سواء كان لنفسه أو لغيره، فإذا لم يفعل كان آثماً، ولا يسقط عنه الإثم إلا إذا قام به غيره.

وقد استدل العلماء على وجوب الاجتهاد بالنسبة للقادر عليه بالكتاب، والسنة، والنظر العقلي.

القواعد الفقهية [١]

المجلس العاشر

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُوا فَإِنَّ نَّزَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ قُرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّ كُلَّمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَسْتَغْفِرُ لِذَنبِهِ وَأَذْاجَاهُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَحَقْوَفُ أَذَاعُوهُهُ وَأَتَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أَنْكَرُوا مِنْهُمْ لِعْلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَحَقْوَفُ أَذَاعُوهُهُ وَأَتَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أَنْكَرُوا مِنْهُمْ لِعْلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] والمقصود بالرد إلى الله والرسول إنما هو الرد إلى أحكام الله التي وردت في الكتاب والسنة ، ولا يكون هذا إلا بعد البحث والنظر ، حتى يكون الاستنباط قائماً على أساس سليمة ، وإدراك واع لمصادر الأحكام وعللها ، والاجتهاد هو السبيل إلى ذلك ، فيكون واجباً ، هذا هو عن دليل وجوب الاجتهاد من الكتاب .

أما السنة النبوية المطهرة : فمنها أحاديث كثيرة منها ما روي عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ؛ فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ ؛ فله أجر)) وعن ثوبان قال : قال : رسول الله ﷺ : ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)) فالطائفة هم المجتهدون في الأحكام الشرعية ، والعقائد الدينية ، وأمر الله هو شرعيه ودينه ، فقد أخبر ﷺ باستمرار الحق إلى قرب انتهاء الدنيا ، وحتى تقوم الساعة ، وذلك لئلا تخلو الأرض من قائم الله بالحجارة ، والمراد بالاجتهاد في باب العقائد إظهار الحق والدين . وقد أقر النبي ﷺ اجتهاد كثير من الصحابة { في فهم النصوص ، وفي المراد منها أو فيما لا نص فيه ، وهذا هو استدلال من السنة على وجوب الاجتهاد .}

أما النظر العقلي : فإن الله ﷺ ختم الرسالات والشرع بشرعية نبيه محمد ﷺ الذي جعل رسالته صالحة لكل زمان ومكان ، ونصوص الشرع محسورة ومحدودة لا تفي بحوادث الناس المستجدة التي لا تعد ولا تحصى ، وأمور العباد

القواعد الفقهية [١]

المستحدثة لا نهاية لها؛ فيجب التعرف على أحكام الأمور المستحدثة عن طريق الاجتهاد بقياسها على نظائرها أو توجيهها إلى تحقيق المصالح التي تهدف إليها الشريعة، فبدون هذا تصبح الشريعة جامدة، وغير متطورة فلا تصلح لكل زمان ومكان، هذا هو الاستدلال على وجوب الاجتهاد عن طريق النظر العقلي.

ب. أنواع الاجتهاد:

النوع الأول: اجتهاد في فهم النصوص لإمكان تطبيقها، وهذا واجب على كل مجتهد، وخاصة إذا كان النص عاماً أو مجملأً أو مطلقاً، فالعام يخصص، والجمل يفصل، والمطلق يقييد.

النوع الثاني: اجتهاد عن طريق القياس والرأي، وهذا لا يجوز الالتجاء إليه إلا بعد أن لا نجد حكم المسألة المطلوب معرفة حكمها في الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو هو كما قال ابن القيم: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب معرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الأئمارات.

وعليه فإن الاجتهاد بالرأي يكون عند عدم وجود النص، ويتحقق على الوجه الآتي:

أولاً: الأحكام العملية التي تستند إلى نصوص ظنية في الورود - أي: الثبوت - وهذه فيها مجال للإجتهاد في حدود البحث في سنة، وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط والثقة والصدق، وفي ذلك يختلف تقدير المجتهد للدليل، فمنهم من يأخذ به لاطمئنانه إلى درجة ثبوته، ومنهم من يرفض الأخذ به؛ لعدم اطمئنانه إلى رواته، فأبو حنيفة > اشترط في الحديث كونه مشهراً في أيدي الثقات، وألا يعمل الرواية بخلاف ما روى، ولا يكون فيما تعم به البلوى.

القواعد الفقهية [١]

المصادر العاشر

وقد يترك القياس لضرورة أو أثر أو يقدم عليه الأخذ بأصل عام أو قياس أرجح منه، ويسمى ذلك استحساناً، وهذا باب من الأبواب التي اختلف من أجلها المجتهدون في كثير من نزاعاتهم العلمية.

ثانياً: الأحكام العملية التي تستند إلى نصوص ظنية في الدلالة، وهذه فيها مجال الاجتهاد في حدود تفهم النص، ولا يخرج عن دائرته، وكان الاجتهد فيه البحث في معرفة المعنى المراد من النص من تفسيره، أو تأويله، وقوة دلالته على المعنى، وفي سلامته من المعارضه أو في معارضته بما يؤثر فيه من نسخ أو تقيد أو تحصيص أو نص راجح أو ما يدخل فيه من الجزئيات، وما لا يدخل.

ثالثاً: الأحكام التي لا تدل عليها نصوصاً أصلًا؛ لا قطعية، ولا ظنية، ولم ينعقد إجماع المجتهدين عليها في عصر من العصور، و المجال الاجتهاد هنا متسع لاستنباط الأحكام للواقع الجديدة، فهنا مجال الاجتهاد في البحث عن حكمها بأدلة عقلية من المصادر التبعية، وهو ما نصبه الشارع من أمارات للدلالة على الأحكام، كالقياس الذي هو أبرز ألوان الاجتهد عند الجمهور في حالة عدم وجود النص، حتى قال الشافعي: الاجتهد هو القياس. ويدخل في ذلك الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب، ونحوها من الأدلة المختلفة فيها.

يقول الإمام الشاطبي: فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات، وال حاجيات، والتكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها، ولا يسع تركها، وهي إذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالاً للاجتهد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه.

القواعد الفقهية [١]

٤. الأحكام التي يدخلها الاجتهاد، وأنواعها:

الاجتهاد في الشريعة يكون في الأحكام الظنية، وله اتجاهاتٍ كثيرة، فهو يكون في الأحكام العملية التي تستند إلى نصوصٍ ظنية في الدلالة، كما يكون الاجتهاد في الأحكام التي لا تدل عليها نصوصٍ أصلًا لقطعية ولا ظنية، وأيضاً تكون في الأحكام التي تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة.

وفيها يقول الإمام الشاطبي : فالمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والإلفات إليها ، ولو لا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح بعللها ومقاصدها ، وهذه تعتبر معيناً واسعاً يفتح الباب إلى إجراء القياس ، وتجري الأحكام على وفق المصالح بعللها ومقاصدها على هذا النحو ؛ لتحقيق مقاصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد.

وخلاصة ذلك كله : أن الاجتهاد بالرأي عند عدم وجود النص الثابت ثبوتاً قطعياً في دلالته وسنته : إما أن يستنبط الفقهاء أحكام الحوادث الجديدة من القواعد العامة التي جاء بها القرآن ، وجاءت بها السنة المطهرة ، وإما أن يقيسوا المسائل الجديدة التي لم يرد بها نص على ما ورد فيها نص من أحكام الفروع الأخرى ، وإما أن يراعي المجتهد روح الشريعة ، ومقاصدها العامة ، وأسس التشريع الإسلامي التي قام عليها ، وهي : رفع الحرج ، وقلة التكاليف ، وتحقيق العدالة.

أ. شروط الاجتهاد :

شروط الاجتهاد تحدث عنها العلماء في مجال الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية ؛ فإنه يتطلب فيمن يتولى هذه المهمة أن تتوافر له شروط ذكرها الفقهاء كما يلي :

القواعد الفقهية [١]

المفردات العاشر

الأول: أن يكون ماهراً بمعونة الأدلة الشرعية وهي : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس ، وما تتحقق بها من باقي الأدلة من المصالح المرسلة ، والاستحسان ، وخبر الواحد ، وقول الصحابي ، والعرف . يكون عالماً أيضاً بما يُشترط في الأدلة من وجوه دلالتها ، وهذا يستفاد من علم أصول الفقه .

الثاني: أن يكون عارفاً بعلوم القرآن والحديث ، والناسخ والمنسوخ ، والنحو واللغة ، والتصريف ، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يمكنه من الوفاء بشروط الأدلة ، والاقتباس منها .

الثالث: أن يكون ذا دراية وارتياض في استعمال ذلك .

الرابع: أن يكون المجتهد عالماً بالفقه ، ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريه ، ومنها : أن تكون الأحكام الشرعية على ذهنه ، فلا يشترط في المجتهد أن يكون حافظاً لجميع الأحكام ، بل يكفي أن يكون حافظاً لمعظمها ، متمكناً من إدراك الباقي عند الحاجة إليه .

الخامس: أن يكون بصيراً بمسالك الأقىسة والمعاني ، تام الارتياض في التخرج والاستنباط ، ماهراً بالحاقة ما ليس منصوصاً عليه لما نص عليه عند الأئمة المجتهدين .

فمن جمَّع هذه الأوصاف استطاع أن يستنبط الأحكام من مصادرها ، وأن يكون مجتهداً في الدين ، ويتأدي به فرض الكفاية ؛ لأنَّه يستقل بالأدلة بغير تقليد ، ويطلب من القائم بمهمة الاجتهداد : أن يبذل قصارى جهده وأقصى طاقته للوصول إلى ما يعتقد أنه الحق ، ولا يُكلف أن يصيب عين الحق في علم الله تعالى ، فالله تعالى وحده هو الذي يعرف عين الحق والصواب ، فإذا سعى المجتهد فاجتهد وأخفق في الوصول إلى عين الحق فلا يلِمُ ، فقد بذل قصارى جهده وكل

القواعد الفقهية [١]

ما عنده من إمكانيات علمية وذهنية، وأفرغ وسعه وطاقته في الوصول إلى معرفة الحكم، وكفاه ذلك.

فإن وُفق في الوصول إلى عين الحق والصواب في علم الله تعالى، استحق أجرين: أجرًا على جهده، وأجرًا على أنه أصاب الحق؛ فقد قال رسول الله ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر)) والحكم الاجتهادي حكم ظني قابل للخطأ والصواب، وليس له صفة الإلزام إلا للمجتهد، ولمن رضي قوله، وهو قابل لاختلاف الآراء حوله، والاختلاف بين الفقهاء أمر طبيعي في أحكام المسائل الاجتهادية، ولذلك كان رسول الله ﷺ يدرب أصحابه على الاجتهاد، واستنباط الأحكام التي ليس لها نصوص ثابتة؛ لتظل شريعة الإسلام باقية خالدة، صالحةً للتطبيق، محققة لمصالح العباد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ويعتمد المجتهد في اجتهاده في استنباط الأحكام على أمور :

أولها: معرفته بالأدلة السمعية التي تتول - أي: ترجع - إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، وما اختلف فيه العلماء من الأصول الأخرى.

ثانيها: التأكيد من دلالة اللفظ في اللغة العربية، واستعمال البلاغاء، وهذه الدلالة: إما بالمنطق، أو بالمفهوم، أو المعقول وهو القياس، وأنواع الاستدلال المختلفة في حجيتها بين الأئمة.

ثالثها: القدرة على الموازنة بين الأدلة، واختبار أرجحها وأقواها على ما دونه، فالمعرفة بالأدلة السمعية، والتأكد من الدلالات اللغوية، ومن القدرة على الموازنة، والترجيح بين الأدلة، فتلك هي العناصر التي يتوقف عليها اجتهاد المجتهد للقيام بمهمة الاجتهاد والاستنباط، وتنزيل الحكم على واقع الحياة،

القواعد الفقهية [١]

المصادر العاشر

والدلالات السمعية، وطرق التأكيد من معانيها، والترجيح بينها، هو ما يبحث فيه في علم أصول الفقه.

ومن ثم فلا بد للفقيه والعالم إذا أراد أن يكون مجتهداً فعليه من معرفة الكتاب وقراءاته، وناسخه ومنسوخه، ومعرفة السنة واصطلاحاتها، ودرجاتها، ومركزها من القرآن، ولا بد كذلك من معرفة علم أصول اللغة، وأصول الفقه، وأقوال الفقهاء، وأسباب اختلافهم، وطرق الاستدلال السمعية والعقلية، ومقاصد الشريعة.

وقد ذكر ابن القيم أن الإمام الشافعي < قال فيما رواه عنه الطيب في كتابه (الفقيه والمتفقه) : لا يحل لأحدٍ أن يفتني في دين الله إلا إذا كان عارفاً بكتاب الله تعالى ، بصيراً بحديث رسول الله ﷺ يعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيراً بالشعر ، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف ، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له الفريحة بعد هذا ، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ، وأن يفتني في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتني ، فلا يصح بحالٍ أن يتصدى للاجتهد والفتوى من لم يجمع شروط الاجتهد ، وليس كل من اشتغل بالفقه أو ألف فيه أو حفظ مجموعة من الأحاديث يعد مجتهداً .

ب. فروع القاعدة:

يأتي في مقدمة هذه الفروع: أن الحكم لو قضى بعدم صحة رجعة الزوجة الرجعية بدون رضاها لا ينفذ هذا القضاء؛ لأنّه مخالف لنص قول الله تعالى: ﴿وَمُوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَاهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وكذلك لو قضى الحكم أو القاضي بحل المطلقة ثلاثة بمجرد عقد الزواج الثاني لا ينفذ حكمه؛ لأنّ حديث العُسيلة

القواعد الفقهية [١]

يخالفه، فيكون التحليل بدون الوطء مخالفًا لهذا الحكم الذي ورد به الحديث، فلا يجوز.

ومعلوم أنه قد يرد في المسألة حديث فيراه بعض الفقهاء صحيحاً، فيعمل به ويترك القياس المخالف له، بينما لا يراه غيره كذلك، فيتركه ويلجأ إلى القياس، وهذا جائز في شريعة الله، وليس هذا مما نحن فيه.

ج. مسألة: أن الاجتهد ليس تشرعًا:

نقول - وبالله التوفيق - : إن الاجتهد بوجه عام ليس على الحقيقة تشرعًا، وإن غايته أنه يشبه التشريع من قبل أن يظهر به حكم لم يكن جلياً قبله، ليس الاجتهد إنشاء للحكم وإثباتاً له بابتداء، بل هو كشف عن حكم الله في الحادثة بالنسبة للمجتهد ولمن يقلده، فالتشريع يعني وضع الأحكام، وما يطرأ عليها من تقييد وتحصيص، وبين للمجمل لم يكن موجوداً إلا في حياة الرسول ﷺ فهو مستفاد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لأن الحاكم في الحقيقة هو الله تعالى، ولا حكم إلا لله تعالى والرسول ﷺ إنما هو مبلغ ومبين.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا أَرْسُولُ بَلَغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] و قال تعالى: ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ولهذا قال الرسول ﷺ: ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكت بهما كتاب الله وسنتي)).

وهذا التشريع وإن انتهى وجوده؛ لوفاة الرسول ﷺ لكن أثره - وهو إلزم الناس بأحكامه - باقٍ إلى يوم القيمة.

وأمّا ما صدر بعد عصر النبوة من الاجتهد والاستنباط: لا يعدو أن يكون فهماً لكتاب الله أو لسنة رسوله، أو إظهاراً لحكم غير منصوصٍ عليه بدليلٍ من الأدلة

القواعد الفقهية [١]

المعتبرة كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة؛ وهذا ليس إنشاءً للحكم، بل هو بيان الحكم ورد به الكتاب أو وردت به السنة، إلا أنه كان خفيًا ثم أظهره الاجتهاد، وهذا لا يعتبر تشريعًا جديداً وإن أشبه التشريع في أنه طريق لمعرفة أحكام لم تكن معروفة، عليه فلا يطلق على المجتهدين أنهم من السلطة التشريعية أو أنهم مشرعون، بل هم فقهاء وظيفتهم التفسير والاستباط، وفهم ما يراه القلب بعد فكرٍ وتأملٍ في معاني النصوص؛ لمعرفة وجه الصواب. إذا نحن قد طوفنا بالنسبة لبيان شروط المجتهد، وما قاله العلماء في شروط الاجتهاد التي لو توافرت في شخصٍ كان له أن يتصدى للاجتهاد، وأن يتصدى للفتوى في دين الله، وبغيرها يكون الاجتهاد والفتوى عليه حراماً.

بعض القواعد المتعلقة بخطاب الشارع للمكلفين

١. إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام:

ننتقل بعد ذلك إلى قاعدةٍ جديدةٍ من قواعد الفقه الثرية المثمرة، التي لا غنى عنها لدارس الفقه، وهي : قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام، أو ما اجتمع حرام ومبين إلا غالب الحرام.

أ. بيان أهمية القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي لها اتصال وثيق ببحث التعارض والترجيح، وهي سارية في باب الحلال والحرام، ويتمثل فيها جانب الاحتياط في الدين، وينبغي التمسك بها في كثيرٍ من الأحكام الشرعية؛ لأن الشرع حريص

القواعد الفقهية [١]

على اجتناب المنهيّات، وحرصه على اجتناب المنهيّات أكثر من حرصه على الإتيان بالمؤمرات.

ب. معنى القاعدة:

أن كل أمرٍ اجتمع فيه ما يقتضي الحِلُّ والحرْمة يُغلب المحرّم على المخلّل؛ عملاً بما هو أحوط في الدين.

ج. دليل القاعدة:

هذه القاعدة لها دليل، ولها أساس تبني عليه؛ أما الأساس الذي تبني عليه هذه القاعدة فهو قوله ﷺ: ((الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات أو مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه)).

المشبهات: جمع مشبه، وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تتنازعه الأدلة، وتتجاذبه المعاني، فبعضها دليل الحرام، وبعضها يعده دليل الحلal، وقد أجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده.

إذ من فوائد هذا الحديث: الحث على فعل الحلال، واجتناب الحرام، والإمساك عن الشبهات، والاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي ما يسيء الظن أو يوقع في محظور. ويكون الاستدلال لهذه القاعدة بحديثٍ أورده جماعة بلفظ: "ما اجتمع الحال والحرام إلا غلب الحرام على الحال" قال الحافظ العراقي: إن هذا الحديث لا أصل له.

القواعد الفقهية [١]

المفردات العاشر

وقال السبكي في (الأشباه والنظائر) نقلًا عن البيهقي: هو حديث رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وهو منقطع، قلت: وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه، وهو موقوف على ابن مسعود، وليس مرفوعاً، ثم قال ابن السبكي: غير أن القاعدة في نفسها صحيحة، قال الجويني في (السلسلة): لم يخرج عنها إلا ما ندر.

فالحديث اجتمع فيه ثلاثة أشياء، أولها: أنه لا أصل له فيكون موضوعاً، ثانياً: أنه مرسل، والمُرْسَلُ: هو ما يرويه أحد التابعين الذين لم يروا النبي ﷺ مثل الحسن البصري، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، ويقول قال النبي ﷺ من غير أن يذكر من حدثه به عنه، ثالثها: أنه موقوف على ابن مسعود، والحديث الموقوف ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وعلى هذا فإن الحديث لا يصلح الاحتجاج به عند الشافعي، وإن كان عند غير الشافعية يصلح، فيكون الدليل الصحيح ما أوردناه أولاً.

وجاء في السنة المطهرة روایات كثيرة فيها تلميح إلى مراعاة الاحتياط في الدين، منها: قوله ﷺ: ((دع ما لا يربيك)) أي: دع ما تشک فيه إلى ما لا تشک، ففي الحديث المذكور توجيه بلغ إلى اجتناب ما لم یتیقّن حلّه، ولا شك أن الحديث من الأصول التي يرتكز عليها في الأخذ بالاحتياط.

ومنها: ما روى عن عطية السعدي < عن النبي ﷺ قال: ((لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا ما به البأس)).

ومن الأحاديث المروية في هذا السبيل: قوله ﷺ: ((يا وابضة، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)).

القواعد الفقهية [١]

قال الشاه ولی الله البهلوی بعد أن ذکر بعض الأحادیث في هذا الموضوع: قد يتعارض في المسألة وجهان: وجه إباحة، ووجه تحريم، إما في أصل مأخذ المسألة من الشريعة، كحدیثین متعارضین، وقیاسین متخالفین، وإما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرر في الشريعة من حكمي الإباحة والتحريم، فلا يصفو ما بين العبد وبين الله إلا بتركه، وإنما بالأخذ بما لا اشتباہ فيه.

وعليه: فإذا تعارض دليلان، أحدهما: يقتضي التحريم، والآخر: الإباحة، قُدِّم التحريم في الأصح؛ لما روى عن معاذ بن جبل < قال: ((سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال ﷺ: ما فوق الإزار)) وحديث: ((افعلوا كل شيء إلا الجماع)) قاله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وفي رواية مسلم: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)).

فإن الحديث الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء، فيرجح التحريم احتياطاً، والإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يقال: فلان عفيف الإزار أي: هو عفيف عما يحرم عليه من النساء، والرداء: ما يغطي النصف الأعلى من الجسد، والمراد بالإزار: أن تشد المرأة إزاراً؛ تستربه ما بين سرتها وركبتها. فقد ورد في الحديث عن عائشة > قالت: ((كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأنزر بإزار في فور حيضتها، ثم يباشرها)).

والمحل الذي حصل فيه التعارض ما تحت الإزار، فكان ما فوق ذلك ليس محلاً لاختلاف الفقهاء في التمتع به.

قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب؛ لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه؛ سداً للذرية؛ لما كان من الحوم حول الحمى مظنة الوقع فيه،

القواعد الفقهية [١]

المقرر العاشر

فقد ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً بلفظ : ((من رتع حول الحمى يوشك أن يوادعه)).

ويدخل في هذا الباب : ما ورد في (صحيح البخاري) تحت باب تفسير المشتبهات ، من حديث عدي بن حاتم ، ورد قوله : ((قلت : يا رسول الله ، أرسل كلبي وأسمى ، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ، ولا أدرى أيهما أخذ ؟ قال : لا تأكل ، إنما سميتك على كلبك ، ولم تسم على الآخر)) ومن ثم وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه ؛ ليتحقق غسله ، وغسل جزء من العضد والساقي مع الذراع ، وستر جزء من السرة والركبة مع العورة ، وجزء من الوجه مع الرأس للمرأة ، وحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض ؛ لحرمة الفرج .

قال السيوطي : ضابط كل حرم فحرمه حرام ، إلا في صورة واحدة لم أر من تفطن لاستثنائها وهي الدبر بالنسبة للزوجة ، فإنه حرام ، وصرحوا بجواز التلذذ بحرمه وهو ما بين الإليتين .

د. من فروع القاعدة :

ذكر الإمام السيوطي فروعًا كثيرة لهذه القاعدة ، ومنها على سبيل المثال :

أولاً : ما ذكره بقوله : لو اشتبهت إحدى محارمه بأجنبيات وأراد الزواج منها مع وجود الاشتباه ، فننظر : هل هن محصورات أو لا ؟ فإن كن محصورات حرم الزوج منها ؛ لأن الوقوع في الزوج بالحرم ممكن ، وأما إذا كان الاشتباه في غير المحصورات فإن له أن يتزوج ؛ لأنه يندر أن يقع في الحرم ، والمُحرّم من النساء : هي التي لا يحل لها أن يتزوجها لسبب من أسباب المحرمية ، سواء كان التحريم

القواعد الفقهية [١]

مؤيداً أو مؤقتاً. ولكلٌ من هذين النوعين أسباب تقتضيه؛ فاما الأسباب التي تقتضي تأييد حرمة التزوج بالنساء فثلاثة، وهي: القرابة، والمحاورة، والرضاعة، وأما الأسباب التي تقتضي حرمة المعاشرة حرمةً مؤقتة لوجود المانع فهي خمسة وهي: كون الزواج بالمرأة مؤدياً إلى الجمع بين محرمين، وتعلق حق الغير على المرأة التي يريد العقد عليها، وتطليق الرجل المرأة التي يريد العقد عليها طلقة ثالثة، وكون الرجل متزوجاً بأربع حرائر غير الزوجة التي يريد العقد عليها، وكون المرأة غير متدينة بدينٍ سماويٍ.

ثانياً: رجل له زوجات، وقال: إحداكن طلاق، فكل واحدةٍ منها تعتبر طلاقة فلا يحل وطء واحدةٍ منها؛ لأن كل واحدة اجتمع فيها محل ومحرم، فيُغلب المحرم على المحل، وفي ذلك ما روی عن ابن عمر قال: **(أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: حُذْدْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا)** فإن كل واحدةٍ قبل التعين تحتمل الإمساك وعدمه، فاللوطء حرام قبل التعين، وإن امتنع الزوج عن التعين رفع الأمر إلى القاضي، والقاضي يلزمها بالتعين، وكذا في كل مسألةٍ في الطلاق.

ثالثاً: لو اخلط درهم حلال بدرهم حرام أتت من ربا أو غشٍ، ولم يتميز الدرهم الحلال، فعليه أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة، وله أن يتصرف في الحال كما يشاء، والحرام عليه أن يمسكه، فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرف صاحبه صرفة في مصالح الدولة، أو تصدق به نيابة عن مالكه، أما إذا تميز الحال عن الحرام فلا داعي للقسمة حينئذٍ، وهذا ما قاله ابن الصلاح.

وذكر مثل قول ابن الصلاح الإمام النووي، قال: اتفق أصحابنا ونصوص الشافعي على مثل قول ابن الصلاح فيما إذا غصب زيتاً أو حنطةً، وخلط بثلثه،

القواعد الفقهية [١]

المقرر العاشر

قال أصحابنا: ادفعوا إليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقى للغاصب، قال النووي: فاما ما يقوله العوام: إن اختلط مال بغيره يحرمه فباطل لا أصل له.

هـ. من مستثنيات القاعدة:

خرج عن القاعدة بعض الفروع، وهذه الفروع صورتها واحدة، ولكن حكمها مختلف، ومنها:

أولاً: ما إذا اشتبهت عليه أواني نجسة بأواني طاهرة، فإن القاعدة تقضي عليه: أنه لا يستعمل واحدة من هذه الأواني، وذلك مثل الطلاق الواقع على أكثر من واحدة، فإنه يحرم عليه أن يطأ الكل، لكن في هذه المسألة قالوا: يجب عليه أن يتحرى؛ حتى يغلب على ظنه النجس من الظاهر، فيستعمل الظاهر ويترك النجس، والسر في ذلك أن الشريعة مبتداها على رفع الحرج عن الناس.

ثانياً: إذا اخترطت ثياب طاهرة بثياب نجسة، فإنه كذلك يجبه فيها، مما وصل إلى ظهارته منها بناءً على غلبة ظنه استعمله.

ثالثاً: لو اشتري ثوباً بعضه من قطن وبعضه من حرير، فإذا كان الحرير أكثر من القطن حرم، وإن كان القطن أكثر من الحرير حل، وإن استويا حل في الأصل إلحاقاً بما إذا كان الحرير أقل، والحرمة على أن الجانب في الحرير أكثر من جانب القطن؛ احتياطاً، وهذا تخفيف على الناس ورحمة بهم، وكان مقتضى القاعدة: حرمة هذا الثوب مطلقاً.

رابعاً: الاجتهاد في الأواني والثياب وتفسير القرآن الكريم؛ وذلك لأن التفاسير مختلفة، منها ما يكون التفسير فيها أكثر وأيات القرآن فيها أقل، وعلى هذا يكون قد اجتمع فيه محلل وهو جواز اللمس للمحدث وهو التفسير، واجتمع محرم وهو

القواعد الفقهية [١]

القرآن، فكان بحسب القاعدة أن يغلب الحرام على المحلل، ولكن الفقهاء قالوا للتخفيف على الناس: إذا كان التفسير أكثر من آيات القرآن جاز للمُحدِّث مسه، وإذا كان التفسير أقل حُرْمَةً المس؛ لكتلة القرآن على التفسير كثرة الحرير علىقطن، وإن استويا ففيه رأيان، والأصح: جواز اللمس، وأما إذا كان القرآن أكثر فيحرم مطلقاً.

خامساً: الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده، فإن الأخذ في هذه الحالة حرام، وبه قال الغزالى، ولكن قال النووي: المشهور أن أخذ العطية من السلطان إذا غلب في ماله الحرام على الحلال مكره؛ لأن عطية السلطان إذا رُدّت كان في ذلك مذلة، وفيها سقوط لمبة السلطان، وتنزل بمستواه في نظر الناس، وفيه من إفساد النظام ما لا يخفى.

ولقد كان الإمام أحمد > يرد المال الذي يأتيه من السلطان ولا يقبله، وإذا قبله مضطراً لا يبقى معه إلا ريشما يتنهى من توزيعه على فقراء المسلمين، وغيرهم من أهل التحمل وال الحاجة، وقد يفهم من ذلك أن الإمام كان يرى أن أخذ مال الخلفاء حرام، وأن حرمتة لا شك فيها، ولكن يغلب على الظن أنه ليس عنده كذلك، وإنما كان هذا المال موضع شكٍّ عنده، فيُروى أنه دخل عليه ابنه عبد الله يعوده وهو مريض، فقال له: يا أبا، عندنا شيء بقي مما كان يأتينا به الموكِل، فأباح منه؟ قال: نعم، قال: فإذا كان هذا عندك، فلم لا تأخذته؟ قال: يابني، ليس هو عندي بحرام، ولكني تزهدت عنه.

سادساً: معاملة من أكثر ماله حرام، كما إذا كان رجل يتعامل بالربا مثلاً، فإنه لا يحرم التعامل معه في الأصح، إذا لم يعرف عين ماله الحرام، بل اختلط هذا الحرام بمالٍ حلال عنده، ولكن يُكره التعامل معه من باب الورع، وكان مقتضى

القواعد الفقهية [١]

المقرر العاشر

القاعدة حُرمة هذا التعامل؛ لأنَّه اجتمع فيه الحلال والحرام، لكنَّ الله تعالى لم يحرم ذلك، ولو حرمه لوقع الناس في المحرج في هذا العصر الذي أصبحت فيه المعاملات الربوية كثيرةً، وكان مقتضى اختلاط الحلال بالحرام أنْ يحرم التعامل مع البنوك الربوية، لكنَّ الإمام البويطي قال بالكرامة، وهذا هو الأصح، ومقابل الأصح تكون المعاملة حراماً إذا كان أكثر المال حراماً، وعلى هذا فالفرع من القاعدة.

سابعاً: لو اخْتَلَطَتْ امرأة محمرة بنسوة قريةٌ كبيرةٌ فله النكاح منها؛ لأنَّه يندر أن يقع في المحرم، فكان له أنْ يتزوج من تلك القرية، وأيضاً لو اخْتَلَطَ حَمَامٌ مملوک بِحَمَامٍ مَبَاحٍ لا ينحصر، جاز الصيد من الكل، ولو كان المملوک غير محصورٍ في الأصح، فإنَّ المحرم وجود حمامٌ مملوک، وال محلل وجود حمامٌ مباح، والحكم جواز الاصطياد من الكل لو كان المباح غير محصور؛ لندرة الواقعة في المحرم.

والمحصور ما يمكن عده والوقوف عليه، وأما غير المحصور فيضبط بالتقريب، فكل عددٍ لو اجتمع في صعيدٍ واحدٍ يعسر على الناظرين عده بمجرد النظر كالآلف ونحوه فهو غير محصور، وأما إذا سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أو سط طرفين متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن، أي: أنَّ الأعداد التي توسطت المائة والعشرة كالستين والسبعين، فإنَّ هذه تلحق بالمحصور وبغيره بحسب الظن.

قال الغزالى: لو اخْتَلَطَ في البلد الحرام بالحلال وهو لا ينحصر لم يحرم الشراء منه، بل يجوز الأخذ منه ما لم يقترن بعلامةٍ تدل على أنه من الحرام كما هو الحال في السودان، فإنَّهم يعلّمون حيواناتهم بعلاماتٍ تعرف بها، وتميّزها عن غيرها، ومن ثم فلا يجوز لأحدٍ أخذها مع وجود العلامة؛ لأنَّ العلامة أصبحت قرينة

القواعد الفقهية [١]

دالة على أنها مملوكة لشخص معين، ويستأنس في هذا الموضع بما رواه البخاري، عن ابن عباس وجرهد ومحمد {أن النبي ﷺ قال: ((إن الفخذ عورة)) وقال أنس: ((حسر النبي ﷺ عن فخذه)).

قال البخاري تعليقاً على هاتين الروايتين: وحديث أنس أسنداً، وحديث جرهد أحوط؛ حتى يخرج من اختلافهم، فنحن نتبين في هذا التعليق أن البخاري جنح إلى ترجيح المحرم على المبيح من باب الاحتياط والتبرع، والخروج عن الاختلاف كما ينم عن ذلك قوله: وحديث جرهد أحوط، وهذا في الحلال المباح الذي اخالط بالحرام.

أما إذا اخالط الواجب بالحرام فيراعى مصلحة الواجب كما قال الأصوليون؛ لما رواه البخاري، عن أسامة بن زيد: ((أن النبي ﷺ مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين من عبدة الأولئان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فسلم عليهم النبي ﷺ)).

والورع والاحتياط إنما يكون على درجات، فالأمر الذي يجب اجتنابه هو ما يستلزم ارتکاب المحرم فقط؛ لأن الاحتياط بباب واسع يدخل فيه سائر العبادات والمعاملات، ولا يصلح ذلك إلا لمن استقامت أحواله كلها في الورع والتقوى.

٢. إذا اجتمعت عبادتان من جنسٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ:

قاعدة: "إذا اجتمعت عبادتان من جنسٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ وليس إحداهما مفعولةً على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تدخلت أفعالهما، واكتفي فيما بفعلٍ واحدٍ وهو على ضربين:

الضرب الأول: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان بشرط أن ينويهما معاً على المشهور.

القواعد الفقهية [١]

المقرر العاشر

الضرب الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين، وتسقط عنه الأخرى، وفي لفظٍ إذا اجتمع أمران من جنسٍ واحدٍ، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً، هاتان هما قاعدتان.

تشير هاتان القاعدتان وما أشبههما إلى حكم اجتماع أمرين أو عبادتين من جنسٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ ولم يختلف مقصودهما أي: أن المقصود منهما متعدد، فهل يأخذ كلٌّ منها حكماً مستقلاً؟ أو يكون الحكم واحداً لمجموعهما؟ كأنه ما فعل إلا أمراً واحداً ولكن له ثواب الفعلين بنيتهما، أو يحصل له ثواب إحدى العبادتين، وتسقط الأخرى؟

هناك خلاف في هذه المسائل بين الفقهاء، ولكن الراجح: دخول إحدى العبادتين في الأخرى، ودخول أحد الأمرين في الآخر، فتأخذ كلها حكماً واحداً.

فروع القاعدتين:

أولاً: إذا تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد السجود، بل يكفي سجود واحد، وإذا زنا بكر، أو شرب خمراً، أو سرق مراراً، ولم يقم عليه الحد بعد كل فعل، كفى حد واحد في كلٍّ منهما.

ثانياً: أن من عليه حَدَثانِ أصغر وأكبر، فعند الخنابلة: أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين بالطهارة الكبرى، وفي روايةٍ عن أحمد: لا يجزئه عن الأصغر؛ حتى يأتي بالوضوء.

ثالثاً: أن القارن في الحج إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المذهب الصحيح؛ وعن أحمد < أنه لا بد من طوافين وسعين كالفرد بهما، ومن الضرب الثاني: إذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة فصلى معهم سقطت عنه تحية المسجد.

القواعد الفقهية [١]

٣. أصل الفرض في حق كل أحدي ما يتمكن من أدائه:

أ. معنى القاعدة:

أصل الفرض: هو ما وجب على الإنسان فعله بدليل مقطوع به، أو هو ما ثبت طلبه بدليل قطعي، أو ما يثبت الإنسان على فعله، ويعاقب على تركه، أصله في حق كل مكلفٍ ما يتمكن من فعله وأدائه بنفسه لا بغيره؛ لأن العبادات المطلوبة المقصود بها: إظهار الخضوع والاستسلام لله تعالى ولا يظهر ذلك إلا في أداء الفعل من المكلف به لا من غيره، هذا هو معنى القاعدة.

ب. من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة:

أن كل العبادات التي كُلف بها المسلم من: صلاة، وصوم، وحج، وزكاة، وغيرها، فالمطالب بها من يجب عليه فعلها عدا فروض الكفايات، وحتى فروض الكفايات إذا تعين لها إنسان وجب عليه أداؤها بنفسه، فأصل الفرض في يوم الجمعة هو الظاهر كما في سائر الأيام، ولكن المكلف مأموم ياسقاط هذا الفرض بصلوة الجمعة إذا استجمعت شرائطها، وإنما قالوا:

إن أصل الفرض الظاهر؛ لأنه يتمكن من أداء الظاهر بنفسه، وأما أداء الجمعة فلا يمكن من أدائها بنفسه؛ لأن لها شرائط، ومن هذه الشرائط العدد، وهو ليس مأموراً باستيفاء العدد، وليس مكلفاً بإحضار من تصح منهم الجمعة لكي تجب عليه، ولكن إذا وجد العدد واستوفيت الشروط وجب عليه الجمعة.

٤. الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة؟

جاء في (تنقح الفصول في اختصار الحصول في الأصول) للإمام القرافي، في خطاب الكفار بفروع الشريعة ما نصه:

القواعد الفقهية [١]

المفردات العاشر

أجمعـت الأمة على أن الكـفار مـخاطـبون بـالإيمـان، وـاخـتـلـفـوا فـي خطـابـهـم بـالـفـروعـ، فـقـالـ الـبـاجـيـ: وـظـاهـرـ مـذـهـبـ مـالـكـ خطـابـهـم بـالـفـروعـ خـلـافـاـ لـجـمـهـورـ الـخـنـفـيـةـ، وـأـبـيـ حـامـدـ الـإـسـفـارـيـنـيـ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ حـكـاـيـةـ عـنـهـمـ: ﴿فَالْوَارِثُ كُمَّنَ الْمُصَلِّيَنَ﴾ [الـمـدـئـرـ: ٤٣] وـلـأـنـ العمـومـاتـ تـتـنـاـوـلـهـمـ. وـقـيلـ: هـمـ مـخـاطـبـونـ بـالـنـوـاهـيـ دـوـنـ الـأـوـامـ.

وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ تـرـجـعـ إـلـىـ مـضـاعـفـةـ الـعـذـابـ فـيـ الـآـخـرـةـ، وـعـيـنـهـ الـإـمـامـ فـيـ خـطـابـ الـكـفـارـ بـالـفـروعـ، وـسـبـبـ الـخـلـافـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ التـقـرـبـ بـالـفـروعـ مـبـنيـ عـلـىـ اـعـتـقـادـ الـإـيمـانـ، وـالتـصـدـيقـ بـجـمـيـعـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ، وـمـنـ لـمـ يـصـدـقـ مـنـ الـكـفـارـ بـذـلـكـ تـعـذرـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـقـرـبـ، فـلـاـ يـكـلـفـ بـالـتـقـرـبـ لـلـفـروعـ، فـيـكـوـنـ الـمـنـعـ مـبـنيـ عـلـىـ مـنـعـ التـكـلـيفـ لـمـ لـاـ يـطـاقـ، أـوـ يـكـوـنـ؛ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـقـبـلـ الـفـروعـ مـنـهـمـ؛ لـأـجلـ كـفـرـهـمـ، فـلـاـ يـكـلـفـهـمـ بـهـاـ؛ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـقـبـلـهـاـ، وـالـأـوـلـ هـوـ الـظـاهـرـ.

وـمـنـ هـذـاـ يـظـهـرـ الـفـرقـ بـيـنـ الـنـوـاهـيـ وـالـأـوـامـ، فـإـنـ الـنـوـاهـيـ يـخـرـجـ بـهـاـ الـمـكـلـفـ عـنـ عـهـدـتـهـ بـمـجـرـدـ تـرـكـهـ وـإـنـ لـمـ يـشـعـرـ بـهـاـ، فـضـلـاـ عـنـ الـقـصـدـ إـلـيـهـاـ، فـإـذـاـ لـمـ يـعـتـقـدـ التـكـلـيفـ وـتـرـكـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ خـرـجـ عـنـ عـهـدـةـ الـعـقـوبـةـ، وـأـمـاـ الـأـوـامـ فـلـاـ يـخـرـجـ عـنـ عـهـدـتـهـ حـتـىـ يـعـتـقـدـ وـجـوـبـهـ، وـحـتـىـ يـؤـمـنـ بـهـ، فـمـنـ لـمـ يـؤـمـنـ تـعـذرـ عـلـيـهـ التـكـلـيفـ.

وـالـكـفـارـ بـالـنـسـبـةـ لـتـوـجـهـ الـخـطـابـ إـلـيـهـمـ تـكـلـيفـهـمـ بـالـفـروعـ أـقـسـامـ، مـنـهـمـ: مـنـ كـفـرـ فيـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ، وـمـنـهـمـ: مـنـ آـمـنـ بـظـاهـرـهـ وـبـاطـنـهـ، وـكـفـرـ بـعـدـ الـإـذـعـانـ لـلـفـروعـ، فـهـذـاـ مـصـدـقـ بـالـلـسـانـ، وـمـعـتـقـدـ بـالـجـنـانـ، هـوـ أـنـهـ لـمـ يـذـعـنـ، وـمـثـلـهـ مـنـ يـقـولـ: الـكـفـارـ مـنـهـمـ أـعـلـمـ أـنـ الدـيـنـ إـلـيـسـلـامـيـ حـقـ، وـلـكـنـيـ أـخـافـ مـنـ فـوـاتـ مـنـصـبـ أـوـ مـيرـاثـ إـنـ أـعـلـنـتـ إـلـاسـلامـ، فـهـذـاـ مـعـتـرـفـ بـلـسـانـهـ وـجـنـانـهـ وـقـلـبـهـ، وـكـافـرـ بـبـاطـنـهـ دـوـنـ ظـاهـرـهـ، وـهـذـاـ هـوـ الـنـافـقـ، وـمـنـ الـكـفـارـ مـنـ هـوـ كـافـرـ بـظـاهـرـهـ دـوـنـ بـاطـنـهـ وـهـوـ الـمـعـانـدـ، كـأـحـبـارـ الـيـهـودـ الـذـيـنـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـمـ وـفـيـ نـظـائرـهـمـ: ﴿وَجَحَدُواْ بـهـاـ وـأـسـتـيقـنـتـهـاـ أـنـفـسـهـمـ﴾ [الـنـمـلـ: ١٤].

القواعد الفقهية [١]

إذا تقرر هذا؛ فإن من آمن بظاهره وباطنه من الكفار أو بظاهره فقط بأن يعتقد صدق التكاليف، فالتعذر في حقه ساقط، وهو مخاطب بفروع الشرعية، وكذلك من كان كفره بالفعل كأن يلقي المصحف في القاذورات، أو بناء كنيسة؛ مريداً الكفر فيها، أو كان كفره بمحبته لآيةٍ من كتاب الله تعالى، أو بإنكار رسالة سليمان عليه السلام فإن هؤلاء يعتقدون صحة الفروع، فلا يتعذر منهم التقرب بها، والخطاب متوجه إليهم في الجملة، فإن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيِّنَاتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] عام يتناول الكافر، ويتناول الأمر بالحج بتناوله، وإذا تناوله الأمر تناوله النهي؛ لأن كل من قال بالأمر قال بالنهي بخلاف العكس.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَوَلِلَّهِ لِمُسْتَكِينَ ٦١ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَّكَوْنَ﴾ [فصلت: ٦١] ومثله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُبُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨] فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ يتناول الجميع، فيكون القتل والزنا يعقوب الكافر عليهم كما يعقوب على دعوى الإله مع الله تعالى، ولو لا أن الكافر مخاطب بفروع الشرائع لما انتظم هذا الكلام، وهذا ما احتاج به أصحاب القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشرعية.

وأما من قال بمنع الخطاب بالكفر، فقد احتجوا بأنه لو أمر بالفروع لأمر بها إما حال الكفر وهو خلاف الإجماع، فإن الأمة مجتمعة على أنه لا يقال: صلٌّ وأنت كافر، وإنما أن يكلف بالفروع بعد الإسلام وترك الكفر، وهو أيضاً خلاف الإجماع؛ لقوله عليه السلام: ((الإسلام يحب ما قبله)).

والجواب عن ذلك: بأن زمن الكفر ظرف للتکليف لا لوقوع المكلف به، كما تقول: المحدثُ مأمور بالصلوة إجماعاً، ومعناه: أن زمن الحديث ظرف للخطاب

القواعد الفقهية [١]

المقرر العاشر

للصلوة، والتکلیف بها لإيقاع الصلاة، فلا نقول له: صلّ وأنت محدث، بل نقول: يجب عليك أن تزيل الحدث؛ لتصلي وأنت طاهر، وأنت الآن مکلف بذلك؛ كذلك نقول للکافر: أنت الآن مکلف بإزالۃ الكفر، ثم إذا زلت عنك الكفر وجب عليك إيقاع الفروع، لا لأنك مکلف بإيقاع الفروع في زمن الكفر، فزمن الكفر ظرف للتکلیف لا لوقوع المکلف به؛ لأن حالة الكفر لا يصح منه ذلك وهو کافر، والحادیث حجة على من منع التکلیف حالة الكفر؛ لأن الجب معناه: القطع، وإنما يقطع ما هو متصل، فهذا يدل على أنه لو لا القاطع لاتصل التکلیف، فيبقى التکلیف مستمراً.

وفائدة التکلیف: إنما هو لضاغعة العذاب في الآخرة، فالعقاب في الدار الآخرة إنما يتضاعف، ویُعذب الكافر عند ذلك عذابين: أحدهما -وهو الأعظم- لأجل الكفر، والثاني: لترك الفروع.

وبهذا يتضح: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وأنهم مکلفون بالإسلام، وإذا لم يسلم الكافر عوقب في الآخرة على الكفر، وعلى تركه لفروع الشريعة.

٥. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

قال العلماء: الواجب لا يجوز تركه، والوجوب: هو طلب الفعل مع المنع من الترك، فالممنع من الترك جزء من حقيقة الوجوب، فلا يوجد الوجوب بدونه، ومن هنا كان الواجب -وهو ما تعلق به الوجوب- غير جائز الترك، وإلا لما كان واجباً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتقرر هذا المعنى لدى الفقهاء، فكان من المقررات الفقهية: أن الواجبات لها وسائل لا تتم إلا بها.

فهل الأمر الذي يفيد الوجوب يكون أمراً بما يكون سبيلاً لأدائه؟ لقد قال الأئمرون من علماء الأصول: إن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً ما دام

القواعد الفقهية [١]

مقدوراً عليه. ومثال ذلك : الأمر بالصلاوة، يقتضي الأمر بالوضوء، إذ هو شرط للصلاوة، ولا تتم الصلاة إلا به ، فالوضوء واجب ؛ لأن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب ، ولكن الأمر بالحج لا يقتضي الاستطاعة ؛ لأن الاستطاعة ليست في مقدور الإنسان ، إنما هي من عند الله العلي الحكيم.

والأمر بالزكاة لا يقتضي أن يكون عند الإنسان نصاب ؛ لأن إيجاب النصاب ليس في مقدور المكلف ؛ ولهذا قال بعض الفقهاء : إن ما لا يتم الواجب إلا به إن كان سبيباً وفي مقدور المكلف تناوله الأمر ، وعلى ذلك يتناوله الإيجاب لأن يسعى للصلاحة ؛ فإنه واجب بمقتضى الأمر بصلوة الجمعة ، وكالسعى إلى مكة ومناسك الحج ؛ لكي يؤدي الحج ، وكان العمل لتوصيل الزكاة لمستحقها ، فإن كل هذه الأسباب لأداء الواجب فتكون واجبة بإيجاب الواجب.

ولهذا قال بعض الفقهاء : إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان سبيباً وفي مقدور المكلف تناول الأمر ؛ وعلى ذلك يتناوله الإيجاب لأن يسعى للصلاحة ؛ فإنه واجب بمقتضى الأمر بصلوة الجمعة ، وكالسعى إلى مكة لأداء مناسك الحج ، لكي يؤدي الحاج هذه المناسك ، وكان لعمل لتوصيل الزكاة لمستحقها ؛ فإن هذه الأسباب لأداء الواجب ، فتكون واجبة بإيجاب الواجب ، وبمقتضى الأمر الذي ثبت به الإيجاب.

أما إذا كان ما لا يتم الواجب إلا به شرطاً ؛ فإنه لا يكون واجباً بالأمر الذي وجب به الواجب ؛ لأن كونه شرطاً لا يثبت إلا بنص من الشارع ، فالوضوء للصلاحة لا يثبت كونه شرطاً لصحة الصلاة إلا بأمر مستقلٌ من الشارع ، فكان ذلك الأمر الذي أثبت الشرطية هو الأمر الذي أثبت وجوبه ، وليس الأمر الذي أثبت أصل الواجب الذي كان هذا شرطاً له.

القواعد الفقهية [١]

المقرر العاشر

وعلى هذا الرأي ، تكون الأمور التي لا يتم الواجب إلا بها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما نص الشارع على أنه شرطٌ من هذه الشروط ، فهذه الشروط يثبت وجوبها مستقلاً بمقتضى إثبات الشرطية ، ولا حاجة لـي أن يقال : إنها وجبت بإيجابه ؛ لأنها وجبت بإيجاب نص خاص .

القسم الثاني : أمور أخرى لا يمكن أن يوجد الواجب إلا بوجودها ، فهذه أسباب من أفعال الإنسان المقدورة ، لا يتحقق أداء الواجب إلا بها ، وذلك كالسعي للذهاب إلى الأراضي المقدسة ؛ لأداء فريضة الحج ، فهذه إيجابها يثبت لأداء الواجب نفسه ، فثبتت تبعاً ، فتكون واجبها بوجوب أصل الأمر .

وهذا باب من أبواب سد الذرائع ؛ ولهذا قال العلماء في قاعدة أخرى تتعلق بسد الذرائع : كل أمرٍ يُتردّع به إلى محظوظ فهو محظوظ .

فهذه القاعدة تنبثق من مبدأ سد الذرائع ، ومن منطلق درء المفاسد في التشريع الحكيم ، وهي عكس القاعدة المشهورة التي نحن بصددها وهي قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن المعلوم أن الوسيلة لها حكم المقصid إذا كانت مؤدية إليه ، أما إذا كانت مفضية إلى محظوظ أو إلى فساد ؛ فهي منوعة وباطلة .

وقد بنى الإمام الخطابي هذا الأصل على أساس قويم من السنة النبوية المطهرة ، كما يتضح ذلك بالنظر إلى الرواية المروية عن أبي حميد الساعدي : ((أن النبي ﷺ استعمل رجل من الأزد يقال له : ابن اللتبية ، قال ابن السرح : فجاء فقال : هذا لكم وهذا أهدى لي ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال العامل أبعشه ، فيجيء فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدى لي ، أفل جلس في بيت أمه أو بيت أبيه فينظر أيهـدى إليه أم لا؟!)).

القواعد الفقهية [١]

قلت في هذا بيان: أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر المدايا المباحة، وإنما يهدى إليه لحابة وليكون عن قصدٍ غير شرعيٌ؛ ليتحقق بذلك للمهدي ما يريد، ويسموّغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة، وخيانة صريحة، وهو بخس للحق الواجب عليه، ولل الحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله.

وفي قوله ﷺ: ((أَفَلَا جُلِسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ، فَيُنَظَّرُ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟)) في هذا دليل على أن كل أمرٍ يُتَدَرَّجُ به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض الذي يجر منفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء -أي: بلا أجر- وكذلك كل تلجمة، وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قوله: ((هَلْ جُلِسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ فَيُنَظَّرُ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟)).

فينظر في الشيء وفي قرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر أو فرق بين قرانهما، هل يكون عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟.

القواعد الفقهية [١]

أصدرت الكلية عشر

قاعدة "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها"، والقواعد
المتدخلة معها

عناصر الدرس

العنصر الأول : قاعدة "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها"،
وبعض القواعد المتدخلة معها

العنصر الثاني : تابع القواعد المتدخلة مع قاعدة "هل العبرة
بصيغ العقود أو بمعانيها"

القواعد الفقهية [١]

قاعدة "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ، وبعض القواعد المتداخلة معها

١. هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها :

هذه القاعدة مختلف فيها ؛ لذلك عندما ذكر السيوطي هذه القاعدة أتبعها بقوله :
خلاف ، أي : أن هذه القاعدة مختلف فيها والترجح مختلف في الفروع .

معنى القاعدة : أن المعول عليه في تعاقد الناس ، هل يكون بلفظ العقود أو يكون
بمعانيها ؟ لأن اللفظ قد يكون متضمناً لحكم ، ويكون المعنى متضمناً لحكم آخر ،
وصيغة العقد ما يصدر من المتعاقدين دالاً على توجيه إرادتهما لإنشاء العقد لفظاً
أو كتابةً أو إشارةً أو فعلًا ، وت تكون هذه الصيغة -أي : صيغة العقد- من الإيجاب
والقبول ، فالإيجاب والقبول بهما يكون العقد .

وصيغ العقود : هي ألفاظ العقود من شراء ورهنٍ وهبةٍ ووصيةٍ ، وما إلى ذلك من
سائر العقود والتصرفات ، فإذا تتضمن اللفظ حكمًا وتتضمن المعنى حكمًا آخر ،
فهل يكون الاعتبار حينئذ بالألفاظ ، أو يكون بالمعنى ؟

هناك في الفقه اتجاهات ثلاثة في هذه القضية - وهو الاعتبار باللفظ - أو الاعتبار
بالمعنى :

الاتجاه الأول : يرى أن العبرة بالمعنى لأنها المقصودة من الألفاظ .

الاتجاه الثاني : يقول أن العبرة بالألفاظ ؛ لأنها هي الدالة على المعاني .

الاتجاه الثالث : يرى أن العبرة بهما معاً ؛ لأن الألفاظ تدل على المعاني ، والمعنى
مأخوذة من الألفاظ .

القواعد الفقهية [١]

وفي الحقيقة أن من يعتبر الألفاظ والمعاني فهو معتبر للمعنى فقط؛ لأن اللفظ والمعنى قد يختلفان، وإذا اختلف اللفظ والمعنى؛ فالحكم ينصرف إلى المعنى؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعنى ولهذا كان ترجيح أحدهما على الآخر مختلف فيه بين الفقهاء على نحو ما سيظهر لنا في الفروع.

٢. من فروع القاعدة:

الفروع هي التطبيقات العملية التي توضح القاعدة ومعناها، ذكر الإمام السيوطي فروعًا كثيرة لهذه القاعدة، ونخن اختار من بينها ما يلي :

الفرع الأول: البيع الموصوف في الذمة:

وهو بيع السلم، وصورة هذا الفرع: أن يقول شخص لآخر: اشتريت منك ثوبًا صفتة كذا بهذه الدرهم، فيقول الآخر: بعتك، فهل ينعقد بيعًا، أو ينعقد سلماً؟ في هذا الفرع رأيان في الفقه:

الرأي الأول: أنه ينعقد بيعًا اعتباراً باللفظ؛ لأن لفظ "بعت واشتريت" من خصائص عقد البيع فقط؛ ولذا فإنه ينعقد بيعًا، وهذا هو الأصح، وهو ما رجحه الشيخان الرافعي والنwoي.

الرأي الثاني: ينعقد سلماً، اعتباراً بالمعنى، واللفظ لا يعارضه؛ لأن كل سلم بيع، كما أن كل صرف بيع، فإذا طلاق البيع على السلم إطلاق له على ما يتناوله، فالسلم بيع موصوف في الذمة. وهذا الرأي رجحه الإمام السبكي، وصححه ابن الصباغ، وقال الإسنوي: الفتوى عليه.

القواعد الفقهية [١]

الأصول الفقهية - بحث

فهما رأيان : رأي يعتبره بيعاً ، ورأي يعتبره سلماً ، ومحل الخلاف إذا لم يقل :
اشترت منك ثوبياً سلماً صفتة كذا ، فلو قال ذلك فهو سلم ؛ لأنه ذكر لفظ
"السلم" بعد قوله : اشتريت منك ثوبياً صفتة كذا.

والفرق بين البيع وبين السلم : أن المبيع في البيع يكون معيناً أو قابلاً للتعيين ، أما
في السلم فهو بيع موصوف في الذمة ، أي : أن العين المباعة غائبة ، ويترتب على
هذا الخلاف أننا إذا اعتبرناه بيعاً ؛ طبقنا عليه أحكام البيع ، فتكون أركان البيع
هي أركان السلم : وهي عاقد - وهو بائع ومشتري - ومعقود عليه - وهو ثمن
ومثمن - وصيغة - وهي الإيجاب والقبول - وذلك اعتماداً على أن الصفقة
تطلب بالضرورة عاقداً ومعقوداً عليه.

وإذا اعتبرناه سلماً ؛ فإنه يتطلب شروط زائدة على شروط البيع ، تتعلق بكل من
رأس المال السلم ، والمسلم فيه ، ومتى تخلف شرطٌ من هذه الشروط ؛ بطل عقد
السلم .

وأهم شروط السلم هي :

أولاً: رأس مال السلم :

فيشترط في رأس مال السلم ضرورة تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل
التفرق ، ولا يجوز تأخيره عنه لدى كل من الحنابلة والشافعية والحنفية ؛ لأن عدم
التسليم يؤدي إلى محظور بيع الدين بالدين ، وهو منهي عنه ؛ فقد نهى رسول
الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ، والكالئ بالكالئ : هو الدين بالدين ، فكان لا بد
من تسليم رأس المال أو الثمن في مجلس العقد ؛ ليتحقق المقصود والحكمة من
السلم ، إذ لو لا حاجة المسلم إليه للمال ؛ لما عقد العقد ؛ أي : عقد السلم .

القواعد الفقهية [١]

وأما المالكية: فلا يشترطون تسلیم رأس مال السلم في مجلس العقد؛ بل يرخصون بتأخره، هذا هو الشرط الأول: وهو تسلیم الثمن في مجلس العقد بالنسبة لعقد السلم.

ثانيًا: المسلم فيه :

له شروط لا بد منها لصحة السلم، وهي -على التوالي - :

الأول: أن يكون ما ينضبط بالصفات، ويقصد بالصفات: الجودة والرداة، ومثالها في السلع الحاضرة: الثلاجات، فهي مختلفة الجودة. والتأجيل: ويقصد به: أن يكون تسلیم المبيع أو المسلم فيه بعد مدة التعاقد؛ لأن هذا الشرط، هو الذي يميز عقد سلم عن غيره من أنواع البيع، وهذا قول المذهب الثلاثة ما عده الشافعية، الذين أجازوا السلم حالاً وأن يكون الأجل معلوماً.

الثاني: أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة؛ فلا يدخل السلم في السلعة الموجودة -أي: الحاضرة- ولا في العقار، فإذا اتفق إنسان مع مقاول ليبني له منزلاً، وكان العقد بلفظ السلم؛ فلا ينعقد سلماً؛ لأن ذلك ليس من باب السلم، وكذلك أيضاً تجليد الكتب الآن، لا تدخل في باب السلم؛ بل في باب الإجارة.

الثالث: أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بالوزن أو العد أو الكيل.

الرابع: أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسلیمه، مع تحديد مكان التسلیم، وعند الإطلاق وعدم التحديد لمكان التسلیم في العقد، يكون مكان العقد هو مكان التسلیم.

الخامس: ألا يجمع بين البذلين إحدى علتي الربا، وما دام السلم مشترك مع البيع في كثير من المواقف، فإذا عبر عن السلم بلفظ البيع، بأن قال: بعت أو اشتريت؛ فإن هذا اللغو من خصائص البيع، فيرجح البيع على السلم.

القواعد الفقهية [١]

الأصول الفقهية - حلقة

الفرع الثاني : الهبة بشرط الثواب :

الهبة : هي تملك العين بلا عوض في حالة الحياة تطوعاً ، فالأصل في الهبة أن تكون بلا عوض وأن تكون بقصد التطوع ، فخرج بالتملك العارية والضيافة والوقف ، وخرج بالعين الدين والمنفعة ، وخرج بنفي العوض ما فيه عوض كالبيع ولو بلفظ الهبة ، وخرج بالحياة الوصية ؛ لأن التملك فيها إنما يكون بالقبول بعد الموت وبالتطوع الواجب من زكاة وكفاره ونحوها.

فلو قال شخص آخر : وهبتك هذا المنزل أو هذه السيارة بشرط أن تدفع لي مقداراً من المال قدره كذا ، فقال : قبلت ، فلو اعتبرنا اللفظ ؛ فهو عقد هبة ، ولو اعتبرنا المعنى ؛ فهو عقد بيع ، الأصح اعتبار المعنى هو البيع ؛ لأن البيع مقابلة مال بمال ، وهو هنا متحقق ، فيتتحقق معنى البيع كاملاً ، والإسناد إلى اللفظ إسناد ضعيف.

وقد ذهب الحنفية والشافعية في الجديد إلى : أن الهبة شرط الثواب لا تعقد ؛ لأنها بيع مجہول ؛ ولأن موضوع الهبة التبرع ، فقالوا ببطلان العقد في الهبة إذا كان بالعوض ، لا يتحقق بيع ولا يتحقق هبة ، وهذا هو الفرع الثاني من الفروع المدرجة تحت القاعدة التي نحن بصددها.

الفرع الثالث : البيع بلا ثمن :

تصوير هذا الفرع أن يقول شخص آخر : بعتك هذا الشيء بلا ثمن ، فهذا ليس بيعاً قطعاً ؛ لانتفاء ركن من أركان البيع وهو : الثمن ، وفي انعقاده هبة قولهان بناءً على تعارض اللفظ والمعنى ، فلو اعتبرنا اللفظ ؛ كان بيعاً ؛ لكنه باطل لانتفاء ركن الثمن ؛ لأن ركن الثمن إذا انتفى يتتفى العقد ، ولو اعتبرنا المعنى صححناه

القواعد الفقهية [١]

هبة بلا ثواب ، فيكون البيع بلا ثمن هو عقد هبة ؛ لأن الهبة تكون تطوعاً ولا تقابل بالغرض.

والأصح اعتباره هبة ؛ لأن حمل كلام العاقل على ما به يصح أولى من حمله على ما به يبطل ، فحيث يمكن تصحيحه ؛ فإننا نحمل الكلام على ما يصح لا على ما يبطل ، فإعمال الكلام خير من إبطاله كما وردت بذلك هذه القاعدة.

الفرع الرابع : ما إذا باع ولم يذكر ثمناً :

إذا باع ولم يذكر ثمناً ، فإن راعينا المعنى ؛ انعقد هبة ، وإن راعينا اللفظ ؛ فهو بيع فاسد لانتفاء ركن الشمن ، والراجح اعتباره هبة ؛ لما ذكرناه من أن : إعمال الكلام أولى من إهماله.

الفرع الخامس : البيع بلفظ المشيئة :

إذا باع شخصُ بلفظ المشيئة ، فإن نظرنا إلى المعنى صح البيع ؛ لأنه لا يحصل بيع إلا إذا شاء المشتري ، وإذا لم يشأ ؛ لم يشتِر ، وهو الأصح ، وإن نظرنا إلى اللفظ ؛ فهو بيع باطل ، لاختلال الصيغة بالتعليق ؛ لأن تعليق العقود أو التعليق في صيغ العقود يبطل العقد ؛ لأن عدم التعليق من شروط صحة البيع.

والراجح : صحة البيع مع لفظ المشيئة ، فإذا قال : بعتك هذا الكتاب إن شئت ، أو بعتك هذه الدار إن رغبت ؛ فإنه في حكم المُنجَز ، لأن مثل هذه العقود لا تتم ولا توجد إلا بالقبول ، وليس القبول إلا عبارة عن الإفصاح عن رغبة العاقد الآخر وعن مشيئته ، فكان هذا العقد - في حقيقة الأمر - معلقاً على مشيئة العاقد الآخر ، فلا يضير التصريح بهذا التعليق ، ولا يخرج العقد به عن أن يكون مُنجَزاً حكماً.

القواعد الفقهية [١]

الأصول الفقهية - شهر

وهذا في العقود التي تتوقف على القبول كالبيع والهبة والرهن والإجارة، وما إلى ذلك من عقود المعاوضات، أما إذا كان العقد لا يتوقف على قبول الطرف الآخر -كما في الطلاق- فإن تعليقه على مشيئة الطرف الآخر يكون تعليق حقيقة ولا يكون في حكم المنجز، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن شئت، كان هذا تعليقاً لطلاقها على مشيئتها فتطلق إذا رغبت فيه، أما إذا لم ترغب وكان الطلاق معلقاً على مشيئتها؛ فلا يقع هذا الطلاق.

الفرع السادس: البيع بلفظ السلم:

من المتفق عليه أن السلم نوع من البيع، إلا أنهم اختلفوا في انعقاده بلفظ البيع على مذهبين: الأول - وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة -: أن السلم ينعقد بلفظ السلم كما ينعقد بلفظ البيع.

ويرى بعض الشافعية ومعهم ابن حزم: أن السلم لا يعتبر بيعاً، فيقول صاحب (معنى الحاج): وأما لفظ السلم فيشترط فيه على الأصح، وبالتالي لا ينعقد السلم بلفظ البيع عند الإمام النووي وعند صاحب (معنى الحاج)، ومن المعروف أنه بانعقاد السلم يصبح المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه، وهذا باتفاق.

وصورة الفرع أن يقول شخص آخر: أسلمت إليك هذا الثوب في هذه الدابة، فهذا العقد ليس بسلم قطعاً؛ لأن السلم بيع موصوف في الذمة، والمبيع هنا موجود ومعين، فكان الثمن والمبيع معينان، وهذا في البيع لا في السلم فلا ينعقد سلماً، وكذلك لا ينعقد بيعاً على الأظهر؛ لاختلاف اللفظ؛ لأنه قال: أسلمت ولم يقل: بعت.

ومقابل الأظهر أنه ينعقد بيعاً نظراً إلى المعنى، فمعنى أسلمت إليك: أي بعتك، وهذا يصح، فيكون هذا في مقابل الأظهر، لاجتماع خواص البيع في هذه

القواعد الفقهية [١]

الصورة، ويفيده القاعدة التي تقول: كل ما كان صريحاً في بابه ولم يوجد نفاذ في موضوعه، كان كناية في غيره، ولفظ السلم صريح في باب السلم؛ ولكن لما يجدر نفاذًا في موضوعه وهو السلم؛ فكان كناية في البيع وهو المعقول؛ لأن به يصح الكلام، وحمل الكلام على ما يصح أولى من حمله على ما لا يصح.

الفرع السابع: هبة الدين للمدين:

هذا الفرع صورته أن يقول الدائن لمن عليه الدين: وهبت الدين لك، فهل يشترط القبول في المسألة؟

للعلماء فيها قولان:

القول الأول: لا يشترط القبول وذلك اعتباراً بالمعنى؛ لأن هبة الدين للمدين هي إبراء منه ولا يحتاج إلى قبول، وهذا هو المعتمد، والإبراء: هو إسقاط للحق كله أو لبعضه، فلا يشترط القبول في الإبراء.

الثاني: يشترط القبول؛ لأن الهبة لا بد فيها من القبول؛ ولذلك للمراعاة للفظ، والراجح عند الرافعي: اعتبار المعنى، وإذا اعتبرنا المعنى؛ فلا يشترط القبول حينئذ، وإذا قلنا: إن الإبراء من الدين إسقاط له؛ فلا تصح هبة الدين زكاة، وإذا قلنا إن الإبراء تملك؛ تصح الهبة زكاة.

الفرع الثامن: الصلح في الدين على بعضه - أي: على بعض الدين - :

هذا الفرع صورته أن يقول شخص آخر: صالحتك عن الألف التي لي عليك على خمسمائة، ففي اشتراط القبول وجهان:

الوجه الأول: إن اعتبرنا اللفظ اشتراط القبول؛ لأن الصلح: عقد تسبقه خصومة، فلا بد فيه من القبول، وهذا يسمى صلح الحطيفة، وهو أن يصالحة

القواعد الفقهية [١]

الأصول الكندية لشهر

على بعض ما عليه؛ وهو جائز لقول الرسول ﷺ عندما تشاجر رجلان، قال ﷺ: ((دع النصف)) فإذا كان بلفظ الصلح؛ فيشترط فيه القبول على الصحيح، وهذا القول رجحه الرافعى بقوله: الأظهر: اشتراط القبول في الصلح، مع أنه اعتبر المعنى.

الوجه الثاني: إن اعتبرنا المعنى وهو: أن الصلح إبراء؛ فلا يشترط القول بلفظ الإبراء والخط، وهمما لا يحتاجان إلى القبول على الصحيح.

وهنا اعتراض وجوابه على ما رجحه الإمام الرافعى، فقد يقال: إن كلام الرافعى في الصلح مخالف لما صصحه في الهبة؛ حيث إنه لم يشترط القبول في الهبة مع اعتباره المعنى، واشترط القبول في الصلح مع اعتباره المعنى أيضاً، فيكون بذلك متناقضنا، هذه هي الشبهة وليس الأمر كذلك.

وقد رد السبكي على هذا القول بقوله: إن اعتبرنا لفظ "صالحتك" اشتراط القبول في الهبة والصلح؛ لأن الهبة عقد فيه إيجاب وقبول، وكذلك الصلح لا بد فيه من الصيغة، وأن اعتبرنا المعنى؛ اشتراط القبول في الصلح، أما الصلح؛ فيسبق نزاع فيشترط القبول.

وي يكن الرد بطريقة أخرى وهي: أنه لا يلزم فقهأً أن يرجع المجتهد رأياً ويرجع نفس الرأي في فرع الآخر؛ لأن الاجتهادات الفقهية مبنية على النظر في المعاني، وهي تختلف من حال إلى حال، ومقابل الأظهر، لا يشترط القبول ويكون الصلح مع الهبة.

الفرع التاسع: الخُلُع دون ذكر العوض:

الخلع - بضم الخاء - لغة معناه: النزع؛ لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر، فكأنه نزع لباسه، هذا هو معنى الخلع لغة، ومعناه شرعاً: هو فرقة بعوض بلفظ طلاق

القواعد الفقهية [١]

أو خلع، وصورة الخلع أن يقول الزوج لزوجته: خالعتك، ولم يذكر عوضاً، ففي هذه الصورة للعلماء قولان بناء على القاعدة:

القول الأول: لا يلزم شيء؛ لعدم ذكر العوض، ويقع الطلاق رجعياً لأن الخلع لا يكون إلا بعوض، لورود القرآن به، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا فَرَدَتْ بِهِ﴾ [آل عمران: ٢٢٩] ولأن الخلع صريح في بابه، ولم يجد نفاذًا في موضوعه؛ لكونه لم يذكر مالاً وهو الراجح نقلًا ودليلًا.

القول الثاني: يكون خلعاً فاسداً يوجب مهر المثل في الأصح؛ لاطراد العرف بجريان الخلع على المال، فإذا لم يذكر المال؛ رجع إلى مهر المثل لأن المراد، هذا هو الفرع التاسع، وهو الخلع دون ذكر العوض والخلاف فيه.

الفرع العاشر: المضاربة دون ذكر نسبة الربح:

المضاربة: هي عقد شركة بين رب المال وعامل ليتجزء فيه، على أن يكون الربح بينهما بنسبة معينة، وتوجد عدة صياغات لتعريف المضاربة لدى الفقهاء، ورغم الاختلاف بين هذه الصياغات؛ فإن دلالتها واحدة في أنها عبارة عن: دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما اشترطاه.

إذا عرفنا تعريف المضاربة لغة وشرعاً، وأنها دفع المال لمن يتجزء فيه، على أن يكون الربح بين صاحب رأس المال وبين المضارب وهو العامل، وهو عقد أراد به الشارع أن ييسر على الناس أمورهم؛ فقد يكون الشخص عنده المال وليس قادرًا على استثماره، وقد يكون الآخر يحسن الاستثمار ولكنه لا يملك المال، وباجتماع المال مع الخبرة تكون شركة المضاربة، وكل منهما يستفيد من هذا العقد وذلك من التيسير والتحفيظ على الناس.

القواعد الفقهية [١]

الأصول الائمة بـ شهر

حكم المضاربة:

المضاربة جائزة شرعاً باتفاق الفقهاء وبين علماء المسلمين، ولا خلاف بينه في هذا الجواز، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البُر بالشعير للبيت لا للبيع))، وعقد المضاربة هو عقد المضاربة، وقد حكم الرسول ﷺ بأن فيها البركة.

كما توجد أدلة أخرى من السنة التقريرية، ومن أعمال الصحابة الأجلاء - رضوان الله عليهم - أجمعين، وحكمة هذا الجواز هي: حاجة الناس إلى المضاربة، فصاحب المال قد لا يهتمي إلى التصرف المربح، والمتهتمي إلى التصرف المربح قد لا يكون له المال ولا يملك ذلك المال، وإنما يحصل الربح بهما إذا التقى، أي: المال مع الخبرة ومع قدرة الشخص على تثمير المال، يتصرف تتحقق المصلحة لكل منهما.

وحقيقة المضاربة لدى الفقهاء تتردد بين كونها إجارة شرعت على خلاف القياس، وبين كونها من جنس المشاركات، فهي أحد تعاريفها شركة بمال من جانب، وعمل من جانب آخر، غير أنه تفترق عن أنواع المشاركات الأخرى في استقلال المضارب بالعمل في المال وإدارته، وأنه ليس له حصة في رأس مالها، هذا ما يميز المضاربة عن سائر الشركات.

فإن الشركة اشتراك في المال وفي الربح، أما المضاربة؛ فالمال من جانب والعمل من جانب آخر، وليس للعامل شيء في رأس مال المضاربة.

وثرة هذا النوع تظهر في أنها لو كانت إجارة على خلاف القياس؛ فإنه لا يجب التوسيع في أحکامها قياساً، أما لو كانت مشاركة كعقد مسمى مستقل؛ فإنه يمكن اختصاصها بأحكام ويمكن التوسيع كذلك في أحکامها.

القواعد الفقهية [١]

وصورة هذا الفرع في عقد المضاربة أن يقول رب المال للعامل: خذ هذه الألف مضاربة، ولم يبين النسبة، لم يأْخُذ العامل في بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً، والبضاعة والمال المبعوث فهو توكيل بلا جعل، ومن أَخْذَه فهو يعمل فيه متبرعاً، أي: أنه إذا دفع رب المال للعامل الألف مضاربة ولم يبين نصيبه في الربح؛ فهذه الصورة معناها إبضاع، والإبضاع: هو: بعث المال مع من يتجر به متبرعاً، هذه هي الصورة الأولى.

الثاني: أن هذا العقد مضاربة فاسدة توجب أجر المثل، فيستحق العامل حينئذ على المالك أجرة عمله؛ والربح كله يكون للمالك لأنها مضاربة فاسدة هنا، حيث لم يبين نصيب العامل من الربح فلا بد من أن يكون النصيب أو الحصة لكل منهما في الربح معلوماً، كجزء شائع أو نسبة من الربح الحق كالنصف أو الثلث أو الرابع وإنما فسد العقد، ولا يجوز أن يحدد حصة كل منهما بمبلغ محدد أو نسبة من رأس المال، أو أن يشترط له مبلغاً كحد أدنى ومشاركة في الباقي من الربح، وهذا القول مبني على مراعاة اللفظ.

الفرع الحادي عشر: المراجعة بلفظ النكاح:

الرجعة - بفتح الراء - لغة: المرة من الرجوع، وشرعًا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة، فهل المراجعة هي ابتداء النكاح، أو المراجعة استدامته؟ بعض فروع القاعدة يقتضي الأول، وبعضها يقتضي الثاني، فهو ما لا يطلق فيه الترجح إطلاقاً، وإنما يختلف الترجح من فرع إلى آخر؛ ولذلك قال السيوطي: والترجح مختلف في الفروع.

القواعد الفقهية [١]

الأصول الفقهية - بحث

دليل مشروعية المراجعة :

دليل مشروعيتها من القرآن، هو قوله تعالى: ﴿وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في العدة وقبل انتهائهما، ﴿إِنَّ أَرَادُوا إِصْنَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] إن كانوا يريدون إعادة الحياة الزوجية على نحو فيه صلاح، قوله ﷺ: ﴿الظَّلَّةُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِعَرْوَفٍ أَوْ شَرِيفٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وأما من السنة؛ فقوله ﷺ لعمر: ((مُرْهٌ فليراجعها)) والنبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها، فإذا دخل الرجل بزوجته، ثم طلقها طلقة أو ثنتين ثم قال لها: نكحتك، قبل انقضاء عدتها، فهل يعتبر ذلك رجعة أو لا؟ في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: إن اعتبرنا اللفظ فلا رجعة؛ لأنه قال: نكحتك، ولم يقل: راجعتك؛ وإن فلا بد أن تكون المراجعة بلفظ صريح، كأن يقول: راجعت زوجتي إلى نكاحي أو إلى عصمتني وعادت إلى ما كانت عليه.

القول الثاني: إن اعتبرنا المعنى؛ فيكون له الرجعة لأن الغرض من الرجعة الاستمتاع بالحلال، أو المراد: مراجعة الزوجة من نكاح ناقص إلى نكاح كامل غير صائر لبيانه بانقضاء عدتها.

والأصح في هذين القولين: أن لفظ التزويج والنكاح يصح بهما الرجعة مراعاة للمعنى؛ لأنهما موضوعان حل الأجنبيه وصريحان في النكاح، وما كان صريحاً في شيء ولم يجد نفاذًا في موضوعه؛ يكون كنایة في غيره، والنكاح هو التزويج من هذا القبيل؛ لأنهما موضوعان حل الأجنبيه، ولم يصادفاه لأنهما مستعملان في الزوجة، فكان لفظ النكاح كنایة في الرجعة؛ ويستحب الإشهاد على المراجعة خوف جحودها، وخروجاً من خلاف من أوجهه.

القواعد الفقهية [١]

وإنما لم يجب الإشهاد في الرجعة؛ لأنها في حكم استدامة النكاح السابق، والأمر به في الآية في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] محمول على الندب كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْمُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ وإنما وجوب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش، وهو ثابت هنا.

تابع القواعد المتداخلة مع قاعدة "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها"

١. تابع فروع القاعدة:

الفرع الثاني عشر: الإقالة بلفظ البيع:

الإقالة: هي أن يبيع المشتري المبيع للبائع بمثل الزمن الذي اشتراه به، وحكم المبيع قبل قبضه: البطلان لقوله: ﴿لَا يَتَبَعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكُ﴾ وأنه ﴿نَهَىٰ عَنِ الْبَاعِتِ مَا لَمْ يُقْبضُ وَرَبِحْ مَا لَمْ يُضْمَنْ﴾، وعليه فلا يصح من المشتري بيع المبيع قبل فضه العقار وإن أذن البائع في البيع وقبض الشمن، فهل الإقالة من هذا القبيل؟

قال الإمام السبكي في تخريج هذا الفرع على القاعدة: وفيه رأيان:

الرأي الأول: إن راعينا اللفظ بطل البيع؛ لأن من شروط البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، والمشتري لا يستقر ملكه على المبيع إلا بالقول.

والثاني: إن راعينا المعنى؛ اعتبرنا الإقالة فسخاً، والصحيح في الإقالة أنها فسخ وليس بيعاً، وتندب إقالة النادم ولو قبل القبض؛ لقوله ﴿مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتِهِ﴾ ولا بد من صيغة للإقالة؛ بأن يقول أحدهما: أقتلتك، ويقول الآخر: قبلت.

القواعد الفقهية [١]

الأصول الكنجوي - بحث

وإذا كانت الإقالة في أظهر القولين فسخاً فيكون الفسخ من الآن، وقيل: من أصله، وذلك يقتضي رفع العقد من أساسه، وعود كل من البائع والمشتري إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد.

هذا إذا كانت الإقالة بمثل ثمن الأول، ولو كانت بغير مثل ثمن الأول؛ كانت بيعاً فاسداً لعدم قبض المبيع، قال الإمام السبكي: ثمرأيت تخريج هذا الفرع للقاضي حسين على نحو ما قررناه من حيث قال: إن اعتبرنا اللفظ؛ لم يصح بيعاً لعدم القبض، وإن اعتبرنا المعنى؛ فالإقالة إذن كانت بمثل ثمن الأول؛ لأنه صريح في بابه ولم يجد نفاذًا فيه، فكانت كنایة في غيره وهو الإقالة؛ وذلك نظراً للمعنى.

الفرع الثالث عشر: استئجار من يتعهد التخل بجزء من ثرتها:

هذا العقد هو عقد المساقاة.

المساقاة لغةً: مشتقة من السقي.

وشرعًا: عقد بين مالك البستان وعامل يعمل فيه، على أن يكون له نصيب من الثمرة. وعرفها بعضهم بقوله: دفع الشخص **نخلًا** أو شجر عنب لمن يتعهد ببسقيه وتربيته، على أن يكون له قدرًا معلومًا من ثمره.

والمساقاة من العقود الجائزه على خلاف القياس؛ للحاجة إليها، فقد لا يحسن المالك التعهد، ومن يحسنه قد لا يملك أشجارًا.

مشروعيتها:

والمساقاة مشروعة، ومشروعيتها مأخوذة من معاملة النبي ﷺ لأهل خيره وخلفاؤه من بعده، فقد أخبر ابن عمر: ((أن رسول الله ﷺ أعطى خير اليهود

القواعد الفقهية [١]

على أن يعملاها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها))، كما كان الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين يزرعون من غير أن ينكر ذلك عليهم، وليس هناك إجماع أعظم من هذا؛ لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا اليهود على عهد رسول الله ﷺ إلى أن أجلاهم عمر إلى فيما.

ما تجوز فيه المساقاة :

تجوز المساقاة في النخل والعنب وهذا في مذهب الشافعي الجديد، وأما في المذهب القديم فالمساقاة في سائر الأشجار المثمرة بالفعل، أو الأشجار التي من شأنها الإثمار إن لم تكن قد أثمرت بعد، وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد واختاره الإمام النووي من حيث الدليل، ولا بد في المساقاة من تحصيص الثمر بين صاحب البستان والعامل واشتراكهما فيه، وأن يكون كل نصيب منهما معلوم بالجزئية كالنصف أو الثلث أو الرابع، فإذا كانت المساقاة بلفظ الإجارة فيها قولان:

القول الأول: أن هذا العقد إجارة فاسدة؛ لمراعاة اللفظ ولعدم وجود شرط الإجارة؛ لأن من شروطها تقدير الأجرا وكونها معلومة قدرًا وجنسًا وصفة، وهذا كله غير متحقق في المساقاة، فالثمن ليس معلوماً قدرًا ولا صفة وإن علم جنساً.

الثاني: تصح المساقاة نظراً إلى المعنى، ولا عبرة باللفظ؛ لأن هذا اللفظ إجارة وهو صريح فيه، ولم يجد نفاذًا، فيكون كناية في غيرها وهو المساقاة؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولوجود عناصر المساقاة، فالراجح هنا اعتبارها مساقاة.

الفرع الرابع عشر: الإجارة بلفظ المساقاة :

صورة هذا الفرع: أن يقول مالك البستان للعامل: أساقيك على هذه التخيل مدة كذا بدرارهم معلومة، فهل تصح الإجارة بلفظ المساقاة؟

القواعد الفقهية [١]

الأصول الفقهية - بحث

في هذه المسألة رأيان للعلماء:

الأول، الأصح: أنه عقد مساقاة فاسد نظرًا إلى اللفظ؛ لأن المساقاة ليس فيها دراهم؛ بل هي جزء من الثمرة، وليس له مدة معينة؛ ولكن مدتها عندما ينضج الثمر.

الثاني، وهو مقابل الأصح: أنه عقد إجارة اعتبارًا بالمعنى حيث قال: مدة كذا بدراهم؛ لأن ذكر المدة والدرارم من خواص عقد الإجارة، وهذا هو الراجح، فيترجح المعنى على اللفظ، ولا يلزم من قوله: الأصح، أن يكون هو الراجح.

الفرع الخامس عشر: العقد بلفظ الإجارة على عمل في الذمة:

صورة هذا الفرع: أن يعقد بلفظ الإجارة على عمل في الذمة كأن يقول: ألزمت ذمتك بعمل حجرة نوم مكونة من أربع قطع، وينذر الوصف الذي تكون عليه الحجرة، فهل يعتبر ذلك عقد إجارة، أو عقد سلم؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: أنه إذا راعينا اللفظ؛ فلا يشترط قبض الأجرة في المجلس؛ لأنه كإجارة بمعين نظرًا للفظ الإجارة.

الوجه الثاني: إن راعينا المعنى؛ فهو عقد سلم، والسلم يشترط فيه شروط، ومنها تسليم الأجرة في مجلس العقد، وال الصحيح اعتبار هذا العقد من عقود السلم، وعليه؛ فلا بد من قبض الأجرة في مجلس العقد حتى لا يجتمع في العقد قراران: وهو ما جهالة المسلم فيه، وجهالة رئيس مال السلم؛ لأن السلم جوز على خلاف القياس، فهو مرتبط بمعدوم، وهذا غرر؛ فكان الأصل فيه عدم الجواز، ولكنه جوز لحجنة الناس إليه دفعًا للحرج والمشقة في التعامل بين الناس.

القواعد الفقهية [١]

الفرع السادس عشر: عقد الإجارة بلفظ البيع:

عقد الإجارة بلفظ البيع صورته: أن يعقد الإجارة بلفظ البيع فيقول: بعتك منفعة هذه الدار شهراً بكتذا، فالأصح المنع، نظراً إلى اللفظ؛ لأن البيع موضوع لملك الأعيان، فلا يستعمل في المنافع، ولأن البيع لا يشترط فيه التأقيت، ومقابل الأصح وبه قال ابن سريج: يجوز انعقاد الإجارة بلفظ البيع نظراً إلى المعنى؛ لأن الإجارة نوع من البيع، فهي بيع المنافع، فتجوز بلفظ البيع إعمالاً للكلام، وإعمال الكلام أولى من إهماله، ولأن لفظ "بعتك" صريح في بابه يجد نفاذًا فيه فهو كناية في غيره وهو الإجارة.

الفرع السابع عشر: القراض على أن كل الربح للعامل:

صورة هذا الفرع: أن يقول المالك للعامل: قارضتك على أن كل الربح لك، فإذا قال ذلك؛ ففيه وجهان:

الوجه الأول، وهو الأصح: أنه قراض فاسد؛ نظراً إلى اللفظ، ولتخلف شرط القراض؛ لأن من شروطه أن يكون الربح مشترك بين العامل ورب المال، فإذا كان الربح كله للعامل؛ فسد القراض لمخالفته مقتضى العقد، فيكون له أجرة المثل سواء أكان عالماً بالفساد أم كان غير عالماً؛ لأنه طامع فيما أوجب له الشرع من الأجرة.

الوجه الثاني، وهو مقابل الأصح: أن هذا قراض صحيح رعاية للمعنى، ويستحق الربح كله، وكذلك يكون قراضًا فاسداً إذا قال له: قارضتك على أن كل الربح لي، وقيل: إنه إبداع، فكأنه قال: أبضعتك، والإبضاع: توكيل بلا جعل، وهو بعث المال مع من يتجر له به تبرعاً.

القواعد الفقهية [١]

الأصول الفقهية - شهر

والأصح أن يكون هذا العقد قراضًا فاسدًا نظرًا للفظ؛ وعليه فلا شيء للعامل في الربح؛ لأنَّه متبرع بالعمل، ولأنَّه رضي بذلك، أو يكون له أجرة المثل، ولا يكون له نصيب من الربح في العقد الفاسد، فمتى فسد العقد؛ انتقلنا إلى أجرة المثل، ولا يكون للعامل نصيب من الربح عند فساد عقد القراض.

ويجري الخلاف فيما إذا لو قال: أبضعتك على أن نصف الربح لك، فإذا نظرنا إلى اللفظ فهذا العقد إبضاع فاسد؛ لأنَّ الإبضاع لا أجرة فيه، وإذا نظرنا إلى المعنى فهو قراض؛ لأنَّه قال: ولك نصف الربح، والحمل على الإبضاع أولى من الحمل على القراض، وهذا اللفظ والمعنى متساويان، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر.

الفرع الثامن عشر: ما إذا قال أو وكل كل شخص غيره أن يطلق زوجته طلاقاً منجزاً:

صورة هذا الفرع: أن الزوجة قد دخلت الدار فقال لها الوكيل: إن كنت دخلت الدار؛ فأنت طالق، فهل يقع الطلاق؟ قال الإمام السيوطي: في هذا وجهان؛ لأنَّه منجز من حيث المعنى، ومعلق من حيث اللفظ فهما وجهان:

الأول: إذا رأينا المعنى وقع الطلاق منجزاً؛ لأنَّه يعلم أنها دخلت الدار وأن المعلق عليه حصل يقيناً، ولا عبرة لهذا التعليق الصوري.

الثاني: إن رأينا اللفظ؛ فلا يقع الطلاق؛ لأنَّه وكله في طلاق منجز، وهو قد طلق طلاقاً معلقاً، والراجح اعتباراً للمعنى فنقول بوقوع الطلاق؛ لأنَّه وقع على وفق ما طلب الموكل، وللاحتياط في الفروج.

القواعد الفقهية [١]

الفرع التاسع عشر: ضمان الدين بشرط براءة المدين:

الضمان لغةً: الالتزام.

وشرعًا: التزام بين أو إحضار عين أو بدن، أو هو ضم ذمة إلى ذمة أخرى؛ وسمى بذلك لأن من التزم مال غيره؛ فقد جعله في ذمته.

وصورة المسألة: أن يقول شخص لآخر: ضمنت مالك الذي على فلان بشرط أنه بريء، فإذا نظرنا إلى اللفظ؛ فهو ضمان فاسد لأن شرط شرطًا يتنافي مع مقتضي عقد الضمان: وهو براءة ذمة المدين، وكل شرط يتنافي مع مقتضي العقد؛ فهو شرط باطل ويبطل به العقد، وإذا نظرنا إلى المعنى؛ فهو عقد حواله بلغة الضمان، فيبراً المحيل وهو المدين؛ إذ بالحالة ينتقل الدين من المحيل إلى ذمة المحال عليه.

والأصح هو القول الأول؛ لأن دلائل الضمان فيه أكثر وأوضح من دلائل الحالة؛ لذلك فإن دلالة اللفظ على الضمان أقوى، والشرط هو الذي أفسد الضمان.

الفرع العشرين: الحواله بشرط إلا يبرأ المدين:

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إذا نظرنا إلى لفظ الحالة؛ فهي حواله فاسدة؛ لأن الحواله تقتضي براءة ذمة المحيل من دين عليه، وكل شرط ينافي مقتضي العقد فهو شرط يفسد العقد؛ لأن مقتضيات العقود تجحب بالمشروع، فيعتبر تغييرها تغييرًا لما أوجبه الشرع، فاشترط ما يخالف مقتضاه تغيير للمشروع، فتكون الحواله فاسدة.

القول الثاني: إذا نظرنا إلى المعنى فهو ضمان؛ لأن عدم البراءة من خواصه، فمعنى "أحلتك" هنا أي: جعلتك ضامناً لي، ولا تبرأ ذمة المحيل؛ لأن الضمان ضم ذمة إلى ذمة أخرى ولا تبرأ به ذمة المدين.

القواعد الفقهية [١]

الأصول الأكاديمية لشهر

والأصح اعتبار اللفظ ، فيكون هذا العقد من عقود الحوالة ، وهي حواله فاسدة ، وعلة الترجيح أن الصيغة هنا قوية في الدلالة على كون هذا العقد حواله فاسدة ؛ نظراً لقوله : بشرط أن يبرأ المدين .

الفرع الحادي والعشرون : الوقف على غير معين :

إذا الوقف على غير معين كالفقراء ، والمساكين ، والعلماء ، والمتعلمين ، والمساجد ، والمدارس ، والقناطر ، فهو وقف صحيح اعتباراً بالمعنى ؛ لأن المقصود جهة القربى ؛ ولهذا لا يجب الاستيعاب ، بل يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل نوع .

وقيل : لا يصح الوقف اعتباراً باللفظ ، فإن الوقف في هذه الحالة تمليل مجھول ، وهذا الخلاف يجري في الوقف على قبيلة بنى تميم ، أو على غيرها من القبائل مما لا يكاد ينحصر ، فإن راعينا القربي صح الوقف ، وإنما لا يصح لتعذر الاستيعاب ، وأنه تمليل مجھول ، والتتميلك مجھول غير صحيح ؛ لأن الوقف يقتضي القبول ، ويكون من معين ، وهو هنا ليس معيناً .

الفرع الثاني والعشرون : أخذ البعير بغيرين قرضاً :

فيه وجهان :

الوجه الأول : أن هذا عقد قرض ، وهو فاسد نظراً إلى اللفظ ؛ لأن القرض يجب فيه رد مثله ، والبعيران ليس مثل البعير ، فهو قرض جر نفعاً ، وهذا النفع مشروط في العقد ، وهذا هو الربا بعينه ؛ لأن القرض المشروط يجب رد مثله فقط .

الوجه الثاني : أنه عقد بيع نظراً إلى المعنى ، فكأنه قال : يعتك هذا البعير بغيرين ؛ لأن البيع مبادلة مال بمال ، وهو بيع حلال ، وهذا هو الراجح ؛ لأن

القواعد الفقهية [١]

حمل الكلام على ما به يصح أولى من حمله على ما به يفسد، فيصبح البيع ما لم يشتمل الشمن والمبيع على لبني يقصد، فيكون ربياً؛ لأن البن في ضرع البعير ربوى، وهو مقدر بالتخمين في البدالية، والتخمين قد يخطئ، فلا تتحقق المماطلة، والجهل بالمماطلة كعين المفاضلة في باب الربا.

الفرع الثالث والعشرون: ادعى المدين الإبراء من الدين:

لو ادعى المدين أن الدائن أبرأه من الدين فشهد له شاهدان أنه وحبه ذلك الدين أو تصدق به عليه، فهل يقبل القاضي شهادة الشهود نظراً إلى المعنى؛ لأن المعنى إبراء المدين من الدين، أو لا يقبل؟ أي: لا يقبل القاضي منهم هذه الشهادة نظراً إلى اللفظ؛ لأن الشاهدين شهدا بغير ما يدعوه المدعى؛ لأن التصدق أو الهبة لا يطابق الدعوى.

وفي هذه المسألة يكون الراجح اعتبار المعنى؛ لأن الشهادة هنا معناها: أن المدين عليه شيء للدائن، وتلاقت الشهادة مع الدعوى في المعنى، وهذا يكفي؛ لأن الأصل عدم ما يدعوه المدعى نظراً؛ لأن ذمة الشخص تكون على البراءة الأصلية، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل، ومن ثم يقبل في شغل الذمة شاهد واحدٌ ما لم يعتضد بأخر أو يمين المدعى.

الفرع الرابع والعشرون: هبة منافع الدار:

هذا الفرع صورته: أن يقول شخص لآخر: وهبت لك منافع هذه الدار، فهل تصح الهبة أو لا؟ في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأول: تصح الهبة، وتكون الدار إعارة نظراً إلى المعنى؛ لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة إلا بالاستيلاء على الدار، والمعنى على ذلك: وهبتك منافع داري

القواعد الفقهية [١]

الأصول الأكاديمية للنشر

وأعرتك الدار لاستيفاء المنافع، فلا طريق يوصل إلى استيفاء المنفعة إلا بجعل العين معاشرة، فهبة المنافع ليست بتمليك بناءً على أن ما وُهِبَتْ منافعه يكون عارية نظراً للمعنى، وبه جزم الماوردي، ورجحه الزركشي.

الوجه الثاني: لا تصح هبة المنافع؛ لأن المنافع معروفة، ولأن الهبة لا تتعلق إلا بالوجود، والمنافع ليس له وجود ذاتي وليس من الأمور التي لها ذاتية مشخصة؛ ولهذا رجح البلقيني أن الهبة تمليك منافع بلا مقابل، والمالك له الرجوع فيها متى يشاء قبل القبض وقبل استيفاء المنافع، ولا يلزمها عقد الهبة إلا فيما استهلك من المنافع،

الفرع الخامس والعشرون: أن يقول الزوج لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق:

فهو طلاق معلق على دخول الزوجة الدار، فهل يكون هذا حلفاً نظراً إلى المعنى لأنه تعلق به منع، أو لا يكون من قبيل الحلف نظراً إلى اللفظ لكونه أنه قال لها ذلك فليست هذه الألفاظ من ألفاظ الحلف لما فيه من التأكيد، ولكون إذ ليست من ألفاظه بخلاف إن؟

في هذه الصورة وجهان: الأول: أن هذا يبين؛ لأن اليمين: ما تعلق به حد على فعل، أو على منع، أو كان لتحقيق خبر، فالحث على فعل مثاله: إن لم تدخل الدار فأنت طالق، ومثال المنع من الفعل: إن دخلت الدار فأنت طالق، ومثال تحقيق الخبر قوله: إن لم يكن كما قلت فامرأتي طالق، فهل الحلف بقوله: "إذا" كالحلف بقوله: "إن" في المعنى؟

لتوسيع هذه المسألة نقول: "إن" تربط جوابها بشرطها مثل: إن ذكرت نجحت، ولا دخل لها بالزمن إطلاقاً، وأما "إذا" فمثالها: إذا لم تدخل الدار فأنت

القواعد الفقهية [١]

طالق، وهذا حلفٌ؛ لأن الحلف ما تعلق به حث على فعل، أو منع من فعل، أو كان لتحقيق خبر، وهذا المعنى موجود في "إن" كما هو موجود في "إذا"، ولكن باعتبار اللفظ لا تكون "إذا" مثل "إن" في الحلف؛ لأن الزمن جزء من مدلولها، وليس المقصود من لفظها حثٌ، أو منعٌ، أو تحقيق خبر، فتكون "إذا" من صيغ الحلف اعتباراً بمعناها، وأما باعتبار لفظها فليست من ألفاظ الحلف لما في "إذا" من التأكيد.

وعليه؛ فلو قال الرجل لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ففي هذه المسألة وجهان:

الوجه الأول: وهو الأصح أنه حلف نظراً إلى المعنى؛ لأن الحلف ما تعلق به منع.

الوجه الثاني: ليس بحلفٍ نظراً إلى اللفظ، لكون "إذا" ليست من ألفاظه.

وثراء الخلاف تظهر فيما إذا قال الرجل لزوجته: إذا حلفت بالطلاق فأنت طالق، ثم قال لها: إذا دخلت الدار أو دار أبيك فأنت طالق، فإن راعينا اللفظ لا يقع الطلاق؛ لأنه تعلق به منع، وأما إذا قال لها: إن حلفت بالطلاق فأنت طالق، ثم قال: إن كانت الشمس طالعه فأنت طالق، فإن راعينا اللفظ لا يكون حلف؛ لأنه لم يتحقق فيه معنى الحلف، وهو الحث على فعلٍ، أو المنع من الفعل، أو تحقق خبر، فلا تُطلق في الأول وتنطبق في الثاني إذا تحقق المعلق عليه، وإن راعينا المعنى طُلقت في الأولى ونُلقيت في الثانية أيضاً.

وفيمما إذا قال لها: إن حلفت بالطلاق فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، يقع في الأول لوقوع المعلق عليه، وهو الحلف، ويقع الثاني عند وقوع المعلق عليه، وهو الدخول، وفيما إذا قال الرجل لزوجته: إن حلفت

القواعد الفقهية [١]

الأصول الفقهية - ج ٢

بالطلاق فأنت طالق، ثم قال: إذا دخلت دار أبيك فأنت طالق، إن راعينا معنى "إذا" وقع الطلاق الأول؛ لأن معناه الحلف، والثاني يقع مع وقوع المعلق عليه، وإن راعينا اللفظ لا يقع الأول؛ لأن "إذا" ليست من ألفاظ الطلاق، ويقع الثاني عند وقوع المعلق عليه.

الفرع السادس والعشرون: الوقف على الدابة:

هذا الفرع فيه وجهان:

الوجه الأول: البطلان، فالوقف على الدابة يكون باطلًا، وهو الأصح نظرًا إلى اللفظ؛ لأن الدابة لا تملك، وتملك ما لا يملك باطل، فهذا هو وجه البطلان، وأن الدابة لا تملك وليس أهلًا للتملك، وبناء عليه فلا يصح الوقف على بعيمه لعدم أهليتها للملك.

الوجه الثاني: أنه يصح الوقف على الدابة نظرًا إلى المعنى، ويُصرف الوقف في هذه الحالة على علفها؛ لأنه يقصد العلف، فهو لم يرد الدابة نفسها بالتملك والتملك، بل يريد ما يصرف عليها، فإن قصد به مالكها، فهو وقفٌ عليه، ولو لم يكن لها مالك بأن كانت وقفاً فهل يبطل الوقف نظرًا لللفظ، أو يصح الوقف نظرًا للمعنى، وهو الإنفاق على الدابة؟ فيه وجهان أيضًا:

الأول: أننا إذا نظرنا إلى اللفظ يبطل الوقف؛ لأنه وقفٌ على الدابة وليس لها مالك لكونها موقوفة.

الثاني: إذا نظرنا إلى المعنى صح الوقف على الدابة الموقوفة؛ لأن الإنفاق عليها قربة، وطاعة لله - تبارك وتعالى.

القواعد الفقهية [١]

٢. حكم توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتدخل أحکامها:

لمعرفة حكم توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتدخل أحکامها يمكن الرجوع إلى قاعدة "المشغول لا يُشغل"، وهي التي تحكم توارد العقود المختلفة، ومعنى هذه القاعدة: أن الشيء الذي شغل بأمر من الأمور لا يقبل أن يُشغل بأمر آخر؛ لأن سبق شغله بالأمر الأول، فلا يُشغل بغيره؛ لأن المشغول لا يُشغل.

وعلى هذا؛ فإن محل الذي ارتبط به عقد من العقود لا يمكن أن يُشغل بعد آخر، والمراد بمحل العقد: ما يقع عليه التعاقد وتظهر فيه آثاره وأحكامه. هذا هو معنى القاعدة، ومعناها كما أوضحتناه: أن المشغول بشيء لا يُشغل بشيء آخر تبعاً لمنطق القاعدة "المشغول لا يُشغل"، والمراد -كما قلنا- بمحل العقد: ما يقع عليه التعاقد وتظهر فيه آثاره وأحكامه. فالعقود نوعان: إما أن ترتبط بالأعيان، وإما أن ترتبط بالمنافع، والمراد بالمنافع ما يشمل ملك المنفعة، وما يشمل حق الانتفاع، فهناك ما يُسمى بملك المنفعة، وهناك ما يُسمى بحق الانتفاع.

أما ملك المنفعة، فهو: الاختصاص الذي يُكسب صاحبه الانتفاع بنفسه، ويكون له أن يأذن لغيره في الانتفاع بعوضٍ أو بغير عوضٍ، وذلك كالعين المستأجرة، فالمستأجر له أن يتتفع بالعين المستأجرة بنفسه، وله أن يأذن لغيره في أن يتتفع بهذه العين بدلاً عنه، إما أن يكون بعوضٍ أو بغير عوضٍ. هذا هو ملك المنفعة.

أما حق الانتفاع، فهو: مجرد رخصة في الانتفاع بالعين، وهذا الرخصة بالانتفاع بالعين جاءت نتيجة إذن عامٌ أو خاصٌ، وأوضح مثال لذلك هو حق الانتفاع بالمنافع العامة، ومنها: الطرق، والمدارس، والمساحات، وغيرها، ومنها: أن

القواعد الفقهية [١]

الأصول الكندية لشهر

يأذن شخص لآخر بركوب سيارته، فالمأذون له بالانتفاع لا يعتبر مالكاً للمنفعة، ومن ئم فلا يجوز له أن يملكتها لغيره، وكذلك العارية التي يستعيرها الإنسان من غيره لينتفع بها فليس للمستعير إلا حق المنفعة بالعين المستعار له أن ينتفع بنفسه، ولكن ليس له أن ينتفع بغيره، ولا أن يملك غيره هذه المنفعة.

وببناء على ما قدمناه فإنه إذا شغل المحل بعقدٍ من العقود سواءً كان العقد وارداً على عينٍ، وهو ملك العين، أو كان وارداً على منفعته، وهو ملك المنفعة دون العين، فلا يُشغل بأخر من العقود؛ لأن المشغول لا يُشغل، وهذا توضيحٌ لقاعدة "المشغول لا يُشغل".

دليل القاعدة:

هذه القاعدة لا تحتاج إلى دليل لأنها من البدهيات التي تدرك بالحواس، ومعلوم أن الأشياء التي يدركها الحس لا تحتاج إلى دليل، فالكوب المملوء بالماء لا يمكن أن يُملأ بالشربات مثلاً، وهذا أمرٌ لا يحتاج إلى استدلال، فالقاعدة ليس لها دليل، وإنما دليلها الحس والإدراك، والأمور الحسية التي تدرك بالحواس لا تحتاج إلى دليل، وليس يصح في الأذهان شيءٌ إذا احتاج النهار إلى دليل، إذا كانت الشمس طالعه، فالدليل عليها أنها ندرك أنها طالعه. هذا هو الدليل لهذه القاعدة، وأنه دليلٌ مستمدٌ من الحس والإدراك.

فروع قاعدة "المشغول لا يُشغل":

هذه قاعدة مهمة، ولها أثراً، ولها أهميتها، من أهم فروعها ما يلي:

الفرع الأول: الرهن، قال السيوطي: ولهذا لورهن رهناً بدينِ، ثم رهنه بأخر لم يجز في الجديد -أي: في المذهب الجديد- لأن للشافعي > مذهبان: مذهب

القواعد الفقهية [١]

القديم في العراق، ومذهبه الجديد في مصر؛ ولهذا فإنه لو رهن رهناً بدين ثم رهنه بأخر لم يجوز في الجديد.

والرهن هو: جعل عين مالٍ وثيقة بدينٍ يستوفى منها عند تعذر الوفاء، فلو رهن شخصٌ عيناً مالية -أي: عين تقابل بالمال- في نظير دين عليه، ثم رهنتها بدين مرة أخرى ولو للراهن الأول لم يجوز في المذهب الجديد للإمام الشافعي؛ لأنَّه بالرهن الأول أصبحت العين مشغولة، فلا تقبل أن تُشغل برهنٍ مرة أخرى مطلقاً؛ لأنَّ المشغول لا يُشغل، وأما في المذهب القديم فيجوز أن تُرهن العين الواحدة في نظير دينين إذا كانت قيمة العين تزيد على قيمة الدينين أو كانت تساويهما؛ لأنَّ هذا من قبيل شغل الفارغ وليس من قبيل شغل المشغول المحظوظ.

أما في الصورة الأولى فهي من شغل المشغول، وشغل الفارغ جائزٌ عكس شغل المشغول فيجوز؛ ولهذا قال في (معنى المحتاج): والزيادة في الرهن شغل فارغ فيصح، والعلة في عدم الجواز في المذهب الجديد من مذهب الإمام الشافعي: أنَّ العين المرهونة سوف تباع عند عدم الوفاء لِيُستوفى منها الدين الأول، فلو أعطيناها رهناً لدینٍ آخر لأدى هذا إلى تعذر الوفاء، فيكون ذلك من باب شغل مشغول ولو حكماً.

الفرع الثاني: الإحرام بالعمرة في أيام التشريق، قال الإمام السيوطي: لا يجوز للعاكف بمنى -أي: المقيم بمنى- في أيام التشريق أن يحرم بالعمرة لأنشغاله بالرمي والمبيت؛ لأنَّ هذا من قبيل شغل المشغول، فلو أن شخصاً أحرم بالحج، ثم ذهب إلى منى للرمي والمبيت فليس له أن يُحرم بالعمرة لأنشغاله بأداء واجبات الحج، ويظل هكذا حتى تنتهي أيام التشريق، وهذا واضحٌ كلَّ الوضوح.

القواعد الفقهية [١]

الأصول الفقهية لـ ملهم

الفرع الثالث: إيراد عقددين على عين في محلٍ واحدٍ، وهذا ما يهمنا، فإذا ورد عقدان على عينٍ في محلٍ واحدٍ، فلا يجوز إن اتحد المورد، لأن باع شخصٌ داره لشخصٍ آخر ثم باعها ثانيةً؛ لأن العين أصبحت مشغولة بعدد البيع الأول والمشغول لا يُشغل، فلا يجوز العقد الثاني؛ لأنه ورد على مشغول، أما إن اختلف المورد كما لو أجرها ثم باعها فيجوز؛ لأن العين بها موردان: الأول: بيع، وهو واقع على ذات المبيع، والثاني: إجارة، وهي واقعة على المنفعة، والعقد يتحقق بتواجد إرادتين على أمر خاص، وينبغي أن يعلم أن إيراد العقد على العقد هنا ضربان:

الأول: أن يكون العقد الثاني قد صدر من البائع قبل لزوم الأول وقبل تمامه، فالعقد الثاني يعتبر فسخاً للأول؛ لأن البائع إذا باع المبيع في زمن الخيار كان هذا عدولًا عن البيع الأول، وكذا لو أجره، أما إذا صدر العقد الثاني من المشتري بعد قبض المبيع، فإن تصرفه دليلٌ على إمضاء العقد الأول، فإذا باع المشتري العين المشترأة بعد قبضها، فهذا معناه أنه أمضى العقد الأول ورضي به، ولو لا ذلك ما تصرف فيه، فالتصرف دليلٌ على إمضاء العقد والرضا به.

الثاني: أن يرد العقد الثاني بعد لزوم الأول، وهو ضربان أيضًا:

الضرب الأول: أن يكون مع غير العاقد الأول، أو يكون مع العاقد الأول، فإن كان العقد الثاني مع غير العاقد الأول؛ فإن كان فيه إبطالٌ لحق الأول فهو له؛ لأنه ورد عن محلٍ مشغولٍ بعقدٍ سابقٍ، والمشغول لا يُشغل؛ فيصبح الأول ويلغى الثاني، ومن ثم فلا يتربّ عليه أثر، فلو أن رجلاً رهن داره، ثم باعها بغير إذن المرتهن، أو أجرها مدة يحل فيها أجل الدين قبل انتهاء عقد الإجارة، فإن العقد الثاني يبطل؛ لأن فيه شغل مشغول، والمشغول لا يُشغل وهو غير جائز.

القواعد الفقهية [١]

هذا في حالة ما إذا تصرف هذا التصرف من غير إذن الطرف الذي له حق الانتفاع، أما إن أذن له المرتهن فالبيع صحيح؛ لأنَّه يملك التنازل عن الدين، ومنْ يملك التنازل عن الدين بأكمله يملك من باب أولى أن يأذن له في بيع العين المرهونة أو في إجارتها؛ إذن المدعى هو محافظة على حق المرتهن، وأنَّ حقه مقدمٌ، ومنْ كُمَّ فإذا تصرف تصرفاً يضره بهذا التصرف، فلا يصح إلا أن يأذن له به، فإنْ أذن له فهذا حقه يتصرف فيه كما يشاء.

الضرب الثاني: أن يكون العقد الثاني مع العاقد الأول، فإذا اختلف المورد صح العقد الثاني قطعاً بعد لزوم الأول، ومثاله: أن يؤجر شخصٌ داره لشخصٍ آخر، ثم يبيعها له، فلا تنفسخ الإجارة بعد البيع الذي طرأ على عقد الإجارة التي هي مملوكة للشخص الذي باع له العين المؤجرة له، والعلة في هذا البيع يصح؛ لأنَّ المشتري عندما اشتري العين المؤجرة اشترتها وهو يعلم أنها مسلوبة المنفعة، فلا تنفسخ الإجارة، بل يظل عقد الإجارة سارياً ومستمراً، ويلزمه دفع الأجرة عن بقية المدة المتفق عليها لنهاية الإجارة.

فالملك لا ينافي الإجارة، وهذا هو الأصح، ومقابل الأصح: تنفسخ الإجارة بعد البيع؛ لأنَّ المنفعة تابعة للعين، ولا يمكن فصلها عن الرقبة، وعليه فلا يستحق البائع أجرة المدة الباقيَة، ويرد على مقابل الأصح بأنَّ البائع وقت البيع لم يكن مالكاً للمنفعة؛ لأنَّها خرجت عن ملكه بعد عقد الإجارة، وبما أنَّ عقد البيع لا ينافي عقد الإيجار ولا يلغيه فيستحق البائع الأجرة في الإجارة عن المدة الباقيَة في عقد الإجارة، ولا تسقط بالاتفاق، والأثر المترتب على هذا الخلاف يظهر في لزوم دفع الأجرة عن المدة المتبقية من عقد الإجارة بعد ورود عقد البيع عليها هل يلزم أو لا يلزم؟

القواعد الفقهية [١]

الأصول الفقهية - بحث

فعلى الأصح يلزم دفع الأجرة عن المدة المتبقية، وعلى مقابل الأصح لا يدفعها؛ لأن ملك المنفعة تابعٌ لملك الرقبة، فتؤول ملكية المنفعة إلى المشتري بموجب عقد البيع، وينفسخ عقد الإجارة بعد البيع، وعلى الأصح يستمر في الدفع؛ لأنه كان يعلم مسبقاً أن العين المباعة متزوعة المنفعة، وهو قد قبل ذلك والعقد شريعة المتعاقدين، وسوف تؤول إليه المنفعة فيما بعد إذا انتهت مدة الإجارة، فمدة الإجارة مؤقتة، وسوف تنتهي في يوم من الأيام.

الفرع الرابع: أنه إذا رهن داراً ثم أجرها منه، قال السيوطي في هذا الفرع: ولو رهنه داراً ثم أجرها منه جاز، ولا يبطل عقد الرهن، وجزم به الرافعي، وهذا الفرع من صوره ورود عقد الإجارة على عقد الرهن، ومورد العقدين مختلف، فالرهن متعلقٌ بالعين، والإجارة متعلقة بالمنفعة، وهما موردان مختلفان، وبناء عليه فإذا رهن شخص داره لآخر في نظير دين عليه، ثم أجرها منه المرتهن جاز له ذلك، ولا يبطل الرهن به.

وهذا ما جزم به الرافعي لاختلاف المورد؛ لأن أحدهما وارد على العين، وهو الرهن، والثاني وارد على المنفعة، وهو عقد الإجارة، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما إذا اتحد المورد، كأن يستأجر شخص زوجته لإرضاء ولده، ففيه خلاف في المذهب الشافعي بين القديم والجديد؛ فقال العراقيون - وهو المذهب القديم - لا يجوز عقد الإجارة على الزوجة؛ لأن الزوج يستحق الانتفاع بها في تلك المدة، فلا يجوز له أن يعقد عليها عقداً آخر يمنع الانتفاع بها؛ لأنها مشغولة بحقيه، والمشغول لا يُشغل، وهذا مقابل الأصح.

أما الأصح: فإنه يجوز، ويكون الاستئجار من حين يترك الزوج الاستمتاع بزوجته، فيكون الاستئجار للإرضاع وارداً على الزمن الذي يترك فيه الزوج

القواعد الفقهية [١]

الاستمتاع بالزوجة ولا يريده -أي : لا يريد أن يستمتع بها- وبذلك يكون عقد الإرضاع صحيح؛ لأن المورد مختلف، وإذا اختلف المورد صح العقد الثاني، وهو عقد الاستئجار للإرضاع مع عقد النكاح، فالأصح خارج عن القاعدة.

الفرع الخامس: أن يستأجر إنسان للخدمة شخصاً آخر، قال الإمام السيوطي : ولو استأجر إنساناً للخدمة شهراً لم يجز أن يستأجره في تلك المدة لخيانة ثوب مثلاً أو لعمل آخر غير الخدمة ، ذكره الإمام الرافعي في النفقات ، فلو ورد عقدان على مورد واحد كان يستأجر رجل شخصاً للخدمة شهراً ، فهل يجوز له أن يستأجره مرة ثانية في نفس المدة لخيانة ثوب أو لزراعة أرض مثلاً؟ قال العلماء: لا يجوز له أن يستأجره إذا كان العقد الأول لم يتناول الخيانة أو الزراعة ؛ لأنه مشغول بالعقد الأول ، فلا يصح أن يُشغل بالعقد الثاني عملاً بقاعدة "المشغول لا يُشغل" هذا ما قاله العلماء.

قال الإمام الزركشي : ومنه يؤخذ استئجار العكامين للحج ، والعكامون هم الحمالون للأمتنة في الحج ، الذين يحملون أمتنة الحجاج بالأجرة ، فهو لاء لا يجوز لأحد أن يستأجر واحداً منهم ليحج عن الميت ؛ لأن مورد العقددين واحد ، وأنه مشغول مدة أداء الحج بحمل أمتنة الحجاج ، والمشغول لا يُشغل بخلاف شغل الفارغ فإنه يجوز استئجاره لأداء الحج عن الميت.

هذا ما قاله الإمام الزركشي ، فالإمام الزركشي اعتبر عقد استئجار العكامين للحج من قبيل شغل المشغول ، ورتب عليه عدم الجواز ، والواقع غير هذا ، بل هو من قبيل شغل الفارغ ؛ لأنه يمكنه أن يؤدي أعمال الحج في غير وقت انشغاله بالحمل ، وهذه المسألة نظيرها : استئجار الزوج لزوجته لإرضاع ولده ؛ لأنه ليس في كل وقت مشغول ، فيمكن القول بصحة عقد الإرضاع مع عقد النكاح ،

القواعد الفقهية [١]

الأصول الفقهية - بـ ٢٠٢٣

وكذلك الحكم في استعجار العكّامين للحج عن الغير، ويكون في وقت الفراغ، فهذا من قبيل شغل الفارغ وليس من قبيل شغل المشغول.

٣. إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب، فهل يتعلّق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟

معنى البديل: بدل الشيء ما يقوم مقامه عند فوات الأصل لا مع القدرة على الأصل، فإذا فقد الأصل أو عُدِمَ القدرة عليه انتقل إلى بدله، كالتراب بدل عن الماء عند فقده أو عدم القدرة على استعماله، وهذا معناه أن الأبدال إنما يظهر حكمها وجواز استعمالها عند عدم وجود الأصل بفقدانه، أو عدم القدرة على استعماله، ولا يجوز استعمال البديل كما لا يجوز الانتقال إليه مع وجود الأصل، ومع القدرة على استعماله.

ومن الأمثلة على ذلك: أنه لا يجوز التيمم بالتراب للتطهير عند وجود الماء والقدرة على استعماله، وإنما ينتقل الشخص للتيمم عند فقدان الماء أو عند عدم القدرة على استعماله.

ومنها -أي: من المسائل التي توضح هذه القضية- : أنه لا يجوز الصيام مع القدرة على الهدي في وقته أي دم التمتع والقرآن.

ومنها: أنه لا يجوز الانتقال إلى الصوم مع وجود الرقبة والقدرة على شرائتها في كفارة القتل الخطأ، وبدل الشيء قائم مقام أصله، فكان حكمهما واحداً للمبدل تحقيقاً لقيامه مقاماً في وفائه بالمطلوب؛ ولذلك كان حكمه حكم أصله لابتنائه على سبب أصله، فإذا كان حكم الأصل الوجوب كان البديل واجباً، وإن كان حكم الأصل الندب كان البديل مندوباً، فإن حكم الأصل إن كان التحريم كان

القواعد الفقهية [١]

البدل محرّماً؛ لأن البدل معتبر بأسله في السبب والحكم، فالتييم بدل عن الماء عند عدم القدرة عليه، فسبب الحاجة إلى الماء التظاهر للعبادة، وهو نفس سبب التييم، وحكم استعمال الماء الوجوب لذلك السبب، فحكم التييم كذلك عند عدم القدرة على الماء، وجواز العبادة أو وجوبها مترب على التطهير بالماء، فهو كذلك مترب على التطهير بالتراب؛ لأنه قائم مقام أصله.

وكذلك الصيام عند عدم القدرة على الأصل في كفارة اليمين، وهي على التخيير بين العتق أو الإطعام أو الكسوة أو الصيام، فالصيام مسبب عن وجوب الكفارة لليمين عند الحنث في اليمين، فهو واجب كوجوب أصله، وقائم مقام أصله في الوفاء، فالبدل يقوم مقام الأصل، وحكمه حكم الأصل، والبدل يجب بالسبب الذي وجب به الأصل عند العجز عن الأصل، وحكمه حكم الأصل، والبدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل لامع القدرة على الأصل، فلا يجوز التييم بالتراب للتطهير عند وجود الماء وجود الماء والقدرة على استعماله.

ما يباح به التييم - كما هو معلوم - بدل من الوضوء كما هو بدل عن الغسل عند عدم الماء، فيباح به ما يباح بهما من الصلاة، ومس المصحف، وغيرهما، ولا يُشترط لصحته دخول وقت الصلاة، وللمتييم أن يصلح بالتييم الواحد ما شاء له من الفرائض والنوافل.

فحكم البدل - وهو التييم - حكم الوضوء سواء بسواء فعن أبي ذر > أن النبي ﷺ قال: ((إن الصعيد ظهر المسلمين، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير)) رواه أحمد، والترمذى، وصححه هذا ما يباح بالتييم، وأنه يباح به ما يباح بالوضوء سواء بسواء فإذا خذ حكم الوضوء تماماً.

القواعد الفقهية [١]

الأصول الائمة ملهم

الأسباب المبيحة للتييم: يباح التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر في الحضر أو في السفر إذا وُجِد سبباً من الأسباب الآية :

الأول: إذا لم يجد الماء أو وجد منه ما لا يكفيه لطهارة الحدث، وذلك لحديث عمران بن حصين < قال : ((كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، قال : ما منعك أن تصلي؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) رواه الشيخان.

وفي رواية عن أبي ذر < عن رسول الله ﷺ قال : ((إن الصعيد ظهور لمن لم يجد الماء عشر سنين)) رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذمي : حديث حسن صحيح ، لكن يجب على من لم يجد الماء ويريد التيمم للحدث الأكبر أو الأصغر يجب عليه قبل أن يتيمم أن يطلب الماء من رحله ، أو من رفقة ، أو ما قرب منه عادة ، فإذا تيقن عدم الماء أو أنه بعيد لا يجب عليه الطلب.

الثاني من الأسباب: إذا كان به جراحة أو كان به مرض وخف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء ، سواء عرف ذلك بالتجربة أو إخبار الثقة من الأطباء لحديث جابر < قال : ((خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتمل فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوا قتلهم الله ، ألا سأله إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتمم ويغسل أو يعصب على جرحه خرقه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده)) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وصححه ابن السكن.

السبب الثالث: إذا كان الماء شديد البرودة ، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر ، كان له أن يتيسر وأن يدخل

القواعد الفقهية [١]

الحمام، حديث عمرو بن العاص < : ((أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَسلَ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةِ شَدِيدَةِ الْبَرْوَدَةِ، فَأَشْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ فَتَيَمِّمْتُ، ثُمَّ صَلَيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصَّبَحِ، فَلَمَّا قَدَّمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا عُمَرَ صَلَيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ، قَالَ: فَقُلْتُ: ذَكَرْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَتَيَمِّمْتُ ثُمَّ صَلَيْتُ، فَضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا)) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والدارقطني، وابن حبان، وعلقه البخاري، وفي هذا إقرار، والإقرار حجة؛ لأنَّه لا يقر على باطل.

السبب الرابع: إذا كان الماء قريباً من المكلف إلا أنه يخالف على نفسه، أو يخاف على ماله، أو يخاف أن يفوته الرفقة وأن يتضرر بفواتهم، أو قد حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه سواء كان العدو آدمياً أو حيواناً مفترساً، أو كان مسجوناً، كان الشخص إذا كان مسجوناً وعجز عن استخراج الماء لأنَّه كان في بئر ولا يستطيع أن يستخرجه لفقد آلة الماء للإخراج؛ لأنَّ وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه، وكذلك منْ خاف إن اغتسل أنْ يُرمى بما هو بريء منه، لأنَّه كان يبيت عند صديق له وهو متزوج فيصبح جنباً، فإنه يجوز له التيمم مخافة أنْ يُرمى أو أنْ يُتهم بما هو بريء منه.

السبب الخامس: إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مالاً لشربه أو شرب غيره، ولو كان كلب إذا لم يكن عقوراً احتاج الماء لتعجن أو طبخ أو إزالة نجاسة غير معفو عنها، فإنه يتمم ويحتفظ بما معه من الماء، قال الإمام أحمد < : "فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَصِيهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ قَلِيلٌ مِّنَ الْمَاءِ، وَيَخَافُ أَنْ يَعْطُشَ، فَإِنَّهُ يَتَمَّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ" رواه الدارقطني.

القواعد الفقهية [١]

الأصول الكنجية لشهر

قال ابن تيمية : ومن كان حاقدًا أو حاقبًا - والحاقد هو المحتبس للبول ، والحاقب هو المحتبس للغائط - فالأفضل أن يصلى بالتيمم غير أنه إذا كان في هذه الحالة فإنه لا يصلى وهو على حالته ، بل إنه يُفرغ نفسه من البول والغائط ويتمم ، فذلك أفضـل من أن يصلـى بوضـوء ، وهو على هذه الحـالة .

السبب السادس : إذا كان قادرـاً على استعمال الماء لكنه خـشي خـروج الـوقـت باستعمال الماء في الـوضـوء أو الغـسل ، فإـنه يتـيمـم وـيـصلـى ، ولا إـعادـة عـلـيـه إن وـجـدـ المـاءـ فيـ الـوقـتـ ، فـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ > قـالـ : ((خـرـجـ رـجـلـانـ فـيـ سـفـرـ فـحـضـرـتـ الصـلـاـةـ وـلـيـسـ مـعـهـمـاـ مـاءـ ؛ فـتـيـمـمـاـ صـعـيـداـ طـيـباـ فـصـلـيـاـ ، ثـمـ وـجـدـاـ المـاءـ فـيـ الـوقـتـ فـأـعـادـ أـحـدـهـماـ الـوضـوءـ وـالـصـلـاـةـ وـلـمـ يـعـدـ الـآـخـرـ ، ثـمـ أـتـيـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـذـكـرـاـهـ ذـلـكـ ، فـقـالـ لـلـذـيـ لـمـ يـعـدـ : أـصـبـتـ السـنـةـ وـأـجـزـائـكـ صـلـاتـكـ ، وـقـالـ لـلـذـيـ تـوـضـأـ وـأـعـادـ : لـكـ الـأـجـرـ مـرـتـيـنـ)) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ .

أما إذ وـجـدـ المـكـلـفـ المـاءـ وـقـدـرـ علىـ استـعـمـالـهـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ الصـلـاـةـ وـقـبـلـ الفـرـاغـ مـنـهـاـ ، فـإـنـ وـضـوءـهـ يـنـقـضـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ التـطـهـرـ بـالـمـاءـ ؛ لـحـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ > عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ : ((إـنـ الصـعـيـدـ طـهـورـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ عـشـرـ سـنـيـنـ ، فـإـذـ وـجـدـ المـاءـ فـلـيـمـسـهـ بـشـرـتـهـ فـذـلـكـ خـيـرـ)).

وـإـذـ تـيـمـ الجـنـبـ أوـ الـحـائـضـ لـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـيـحةـ لـلـتـيـمـ وـصـلـىـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ الصـلـاـةـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ مـتـىـ قـدـرـ عـلـىـ استـعـمـالـ المـاءـ ؛ لـحـدـيـثـ عـمـرـانـ > قـالـ : ((صـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ بـالـنـاسـ ، فـلـمـ اـنـفـتـلـ مـنـ صـلـاتـهـ إـذـ هـوـ بـرـجـلـ مـعـتـزـلـ لـمـ يـصـلـ لـمـ يـصـلـ مـعـ الـقـوـمـ ، قـالـ : مـاـ مـنـعـكـ يـاـ فـلـانـ أـنـ تـصـلـيـ مـعـ الـقـوـمـ؟ـ قـالـ : أـصـابـتـيـ جـنـابـةـ وـلـمـ أـجـدـ المـاءـ ، قـالـ : عـلـيـكـ بـالـصـعـيـدـ فـإـنـهـ يـكـفـيـكـ))).

ثم ذـكـرـ عـمـرـانـ أـنـهـمـ بـعـدـ أـنـ وـجـدـواـ المـاءـ أـعـطـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ الـذـيـ أـصـابـتـهـ الـجـنـابـةـ أـعـطـاهـ إـنـاءـ مـاءـ ، وـقـالـ : ((اـذـهـبـ فـأـفـرـغـهـ عـلـيـكـ)) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ ، وـعـلـيـهـ فـإـنـ

القواعد الفقهية [١]

التيمم يكون بدلًا عن الماء في الطهارة الصغرى والكبرى يقوم مقامه ويسمى مسده، ويستبيح به التيمم ما يستبيح بالطهارة المائية، وذلك على خلاف بين الفقهاء.

فذهب الحنفية إلى أنه إذا تيمم فله أن يستبيح بهذا التيمم ما شاء من الصلاة فرضاً أو نفلاً في وقت واحد أو في أوقات متعددة، واستدلوا لذلك فقالوا: وإنما أبيح ذلك؛ لأن التراب طهور بالنص القرآني بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَلَاطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِبِيبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْهِمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَهُمْ﴾ (المائدة: ٦) وذلك بشرط عدم الماء، وكل ما هو طهور بشرط عمله ما بقي شرطه، وإنما صح ذلك عند الأحناف؛ لأن التيمم رافع للحدث كالماء.

ولكن ذهب الشافعية إلى القول بأن المكلف إذا نوى التيمم للفرض، فلا يستبيح بهذا التيمم إلا فرضاً واحداً، وله أن يصلى بهذا التيمم ما شاء من النوافل مع الفرض.

وقال المالكية مثل قول الشافعية إلا أنهم اشترطوا ألا يتقدم النفل على الفرض، فإذا تقدم النفل على الفرض فلا يصح له أن يصلى الفرض بهذا التيمم.

والراجح من هذه الأقوال: ما ذهب إليه الحنفية؛ لأن النص القرآني الذي استدلوا به يؤيد ما ذهبوا إليه، فالله تعالى شرع التيمم لهذه الأمة، وجعله من خصائصها، وهو بدلٌ مطلقٌ عن الوضوء والغسل عند وجود المقتضي لهما، وذلك تخفيفٌ من الله تعالى وتيسير على هذه الأمة، حيث قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِبِيبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْهِمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَهُمْ﴾ فأخبر الله تعالى أن رفع

القواعد الفقهية [١]

الحرج الذي يلحق بنا عند عدم وجود الماء هو السبب في أنه أباح لنا التراب عند فقد الماء، وقد جعله الله طهوراً لنا كما هو الحال في الماء، فتقييد ما أطلقه الله تعالى تحكّم من غير دليل، هذا هو الدليل من القرآن للأحناف.

والسُّنَّة النبوية المطهرة قد أكَدَت هذا المعنى، فقد ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: ((جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُورَاً)) أي: تربتها طهوراً، وروى أبو داود > أن رسول الله ﷺ قال: ((التيمم وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير)) فقوله ﷺ: ((إِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ)) يدل على عدم الوجوب، وهو الحق الذي لا ريب فيه، أي: أن التيمم يرفع الحدث، وما دام الحدث قد ارتفع بالتيمم عند فقد الماء فله أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنواقل في الوقت الواحد وفي جميع الأوقات الأخرى.

ولا يعيد المريض الصلاة التي صلاتها التيمم عند فقهاء المذاهب الأربع باستثناء ما ذكره الشافعي من أن المريض الذي يكون بجرحه دم كثير غير معفو عنه، إذا تيمم لهذا الجرح فإنه يعيد صلاته، وذلك بسبب الدم الكثير؛ لأنَّه نجاسة، وهي نجاسة غير معفو عنها في حالة الكثرة كما في هذه المسألة، فتكون الإعادة بسبب النجاسة لا بسبب التيمم في حد ذاته.

وأما منْ تيمم لفقد الماء وصلى فهل تجب الإعادة عليه؟ نقول: إذا تيمم شخص وصلى لفقد الماء، ثم وجد الماء في الوقت، ففي وجوب الإعادة عليه روایتان في مذهب الإمام أحمد:

الرواية الأولى: لا يلزمـه، وهو قول الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وابن المنذر، وبه قال أشهـبـ من المالكية، وبـهـ قالـ ابنـ حـزمـ فيـ (المـحلـيـ)، واستـدلـ أـصـحـابـ هـذـاـ القـولـ بالكتـابـ والـسـنـةـ، أـمـاـ الـكـتـابـ فـمـنـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ: ﴿فَأَنْقُوْا اللـهـ مـاـ أـسـتـطـعـمـ﴾ [التغابن: ١٦]

القواعد الفقهية [١]

وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأما السنة فمنها قوله ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)) وبما روي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: ((خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء؛ فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذى لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين)) رواه النسائي وأبو داود.

ووجه الدلالة من الحديث: أن منْ صلَى بالتيِّم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الوضوء والصلاحة لا يجُب عليه الإِعادة، فصح بهذه النصوص الثابتة من الكتاب والسُّنَّة أننا لسنا مأمورين إلا بما استطعنا، ولسنا متعبدين إلا بما نقدر عليه، فالصلبي من غير طهارة عند عدمها قد اتقى الله بما استطاع، والله تعالى يقول: ﴿فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَمْرُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾.

الرواية الثانية: عند الحنابلة: يلزم الإِعادة، وبه قال الشافعي في (الأم)، فإذا حضرت الصلاة صلَى على حسب حاله وعليه القضاء، واستدلوا بما رواه مسلم والبخاري في صحيحهما: ((أن النبي ﷺ: بعث أنساً لطلب قلادة عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له؛ فنزلت آية التيمم)) ولم يُنكر النبي ﷺ ذلك عليهم، ولا قال: ليست واجبة في هذا الحال، ولو كانت الصلاة غير واجبة لبَيِّن ذلك لهم، كما قال لعمار <إنما كان يكفيك كذا، وكذا.

واستدلوا على وجوب الإِعادة لمن صلَى بغيره، وضوء بقوله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)) ولأنه عذر نادر، ولأنه لم يتصل فلم تسقط الإِعادة، فمن صلَى محدثاً ناسياً أو جاهلاً لحدثه.

القواعد الفقهية [١]

الأصول الافتراضية

والقول الأول، وهو: عدم الإعادة على من تيمم وصلى لفقد الماء، هذا القول هو الأصح، ويفارق نسيان الطهارة؛ لأنه لم يأت بما أمر به، وإنما ظن أنه أتى به، ويفيد القول بعدم وجوب الإعادة قوله ﷺ: ((لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)).

وهذا القول هو الذي يتمشى مع يسر الشريعة وسماحة الإسلام الذي جاء به هذا الدين الحنيف، ومن علیم الماء وعلیم الصعيد - وهو التراب - بكل حال يصلی على حسب حاله، ولا إعادة عليه؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - صلوا حين عدّلوا ما جعل لهم طهوراً، وشكوا ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليهم ولم يأمرهم بالإعادة، قال الإمام النووي: وهو أقوى الأقوال دليلاً.

القواعد الفقهية [١]

المقرر المالي لشهر

قاعدة "الأثر المعمول وفي محله علة صالحة" ، وما يتلوها من قواعد

عناصر الدرس

العنصر الأول : قاعدة "الأثر المعمول وفي محله علة صالحة" ، وما يتلوها من قواعد ٣٠٧

العنصر الثاني : تابع القواعد التالية لقاعدة "الأثر المعمول وفي محله علة صالحة" ٣٢٠

القواعد الفقهية [١]

قاعدة "الأثر المعلول وفي محله علة صالحة" ، وما يتلوها من قواعد

١. الأثر المعلول وفي محله علة صالحة:

أ. معنى هذه القاعدة: أن النتائج تبني على مقدمات ، والآثار تبني على أسبابها وعللها؛ فإذا وجدنا نتيجة، أو أثراً ما، فلا بد لهذه النتيجة من مقدمة، ولا بد للأثر من علة أو سبب، فإذا وجدنا في محل الأثر علة، أو وجدنا سبباً صالحًا لذلك الأثر، فهل نحيله على تلك العلة، أو على ذلك السبب، مع احتمال أن يكون ثمة علة أخرى، أو سبب آخر نتج عنه ذلك الأثر؟

وهذا في الحقيقة يدخل تحت قاعدة اليقين والشك، أو يدخل تحت غلبة الظن أو الشك، أو الظاهر مع غيره؛ ففي مسائل هذه القاعدة خلاف.

ب. من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة:

الأول: أنه إذا وقع في الماء نجاسة، ثم غاب عنه، أي: غاب عن الماء، ثم وجده متغيراً، فإنه يحكم بنجاسة هذا الماء، وذلك عند الحنابلة والشافعية.

إحالة للتغيير على تلك النجاسة. المعلوم وقوعها فيه، والأصل عدم وجود مغير سواها.

الثاني: ما إذا جرح صيداً جرحاً غير قاتل، ثم غاب عنه، ثم وجده ميتاً، ولا أثر فيه غير السهم، الذي ضربه به، فهل يحل أكل هذا الصيد؟ على روایتين، أي: أن هذه المسألة مختلف فيها بين الحل والحرمة.

الثالث: أنه إذا جرح الحرم صيداً جرحاً غير مهلك، ثم غاب عنه، ثم وجده ميتاً، فهل يضمنه كله، أو يضمن أرش الجرح فقط؟ هذه المسألة مختلف فيها على روایتين.

القواعد الفقهية [١]

٢. إذا وجد سبب إيجاب أو تحرير من أحد رجلين :

قاعدة أخرى، وهي : "إذا وجد سبب إيجاب ، أو تحرير من أحد رجلين ، لا يعلم عينه منهما ، فهل يلحق الحكم بكل منهما ، أو لا يلحق بواحد منهما؟" على خلاف . أي : أن هذه القاعدة مختلف فيها .

أ. معنى هذه القاعدة :

أنه إذا صدر فعل ، أو قول من أحد رجلين ، أو من أكثر ، ولم يعلم الفاعل منهما ، أو لم يعلم الفاعل منهم ، إذا أنكر كل واحد منهم أنه صدر عنه هذا الفعل ، أو هذا القول ، فهل يلزم الحكم المترتب على ذلك الفعل من إيجاب ، أو تحرير يلزم كل واحد منهما ، أو منهم ، أو لا يلزم أي واحد منهم ؟ خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة .

ب. من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة :

الأول: أنه إذا وجد اثنان منيًّا في ثوب ينامان فيه ، أو سمعا صوًتا خارجاً ، ولم يعلم من أي منهما ؛ ففي هذه المسألة روایتان :

الرواية الأولى: لا يلزم واحداً منهما غسل ، ولا وضوء ؛ نظراً إلى أن كل واحد منهما متيقن للطهارة ، وشك في الحدث .

الرواية الثانية: يلزمهما الغسل ، والوضوء ؛ لأن الأصل زال يقيناً في أحدهما ، فتعذر البقاء عليه ، وتعين الاحتياط ، ولم يلتفت إلى النظر في كل واحد بمفرده .

الثاني: أنه إذا قال أحد الرجلين : إن كان هذا الطائر غرابة فامرأته طالق . وقال الآخر : إن لم يكن غرابة فامرأته طالق . وغاب الطائر ، ولم يعلم ما هو ؛ ففي هاتين الصورتين وجهان :

القواعد الفقهية [١]

المجلس الثاني عشر

الوجه الأول: وهو قول القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وغيرهما: يبقى كل واحد منهما على يقين نكاحه، أي: أن الزواج يكون باقياً وثابتاً؛ لأنه لا يزول بالشك.

الوجه الثاني: وهو اختيار الشيرازي، وابن عقيل: أنه تخرج المطلقة بالقرعة.
وذكر وجه ثالث: وهو احتمال وقوع الطلاق منهما حكماً، كما تجب الطهارة عليهما في المسألة الأولى.

٣. هل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً؛ بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟

قاعدة أخرى، وهي: "ما إذا كان للواجب بدل، فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب، فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً؛ بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده".

أ. معنى القاعدة:

أن الواجبات نوعان؛ واجب لا بدل له، فيجب أداؤه بنفسه، وواجب له بدل، يتنتقل إليه عند تعذرها؛ فإذا وجب على إنسان واجب، ولم يجده عند إرادة أدائه، فانتقل إلى بدله، ولكنه قبل فعل البديل وجد الأصل، فهل يعود الوجوب إلى الأصل، وقد قدر عليه، أو يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً؟

ب. من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة:

الأول: هدي المتعة، إذا عدمه، ووجب الصيام عليه، ثم وجد الهدي قبل الشرع في الصيام، فهل يجب عليه الانتقال، أو لا؟ وكذلك كفارة اليمين،

القواعد الفقهية [١]

وكفارة الظهار، ونحوهما، هل ينتقل إلى الأصل بعد وجوده، وكان قد عدمه، أو لا ينتقل؟

الثاني: إذا أتى شبيهاً له مثل، وتعدى وجود المثل، وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء؛ وجوب أداء المثل، لأنّه قدر على الأصل قبل أداء البدل، فلزمته.

٤. الحكم إذا نوى إبطال العبادة أو نوى الخروج منها:

قاعدة أخرى، وهي: "إذا نوى إبطال العبادة، أو نوى الخروج منها؛ بطلت إلا الحج والعمرة قطعاً"، وكذلك الصوم -على قول- وفي الصلاة وجهان. وهذه القاعدة تدخل تحت قاعدة النية.

أ. معنى القاعدة:

أن الفعل لا يكون عبادة إلا بالنية المقارنة لبديه؛ فإذا دخل المكلف في عبادة ما بنيتها، ثم في أثنائها نوى إبطال هذه العبادة، أو نوى أن يخرج منها، ولم يصاحب هذه النية فعل، فهل هذه النية تبطل العبادة؟ الفقهاء متفقون على أن نية قطع الحج، والعمرة، وإبطالهما لا أثر لها؛ لأنهما لا يبطلان بالإفساد، فمن تلبس بحج، أو بعمره؛ فإنه يجب عليه إتمامهما، إلا إذا أحصر، وإنما إذا اشترط.

وأما ما عداهما من العبادات العملية؛ فاختلقو في إبطالها ب مجرد النية، ولكن تفید هذه القاعدة، أن عند الشافعية أن نية إبطال العبادة، أو الخروج منها تبطلها عدا ما استثنى. هذه هي القاعدة، وهذا هو معناها.

القواعد الفقهية [١]

المجلس الثاني عشر

ب. من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة:

الأول: من كان في صلاة فنوى الخروج منها، أو نوى قطعها وإبطالها؛ بطلت في الصحيح عند الشافعية، لشبهها بالإيمان، وعند الحنفية لا تبطل إلا بالفعل المنافي لها.

الثاني: من كان صائمًا، ونوى قطع الصوم، أو نوى الأكل، أو الشرب، ولم يفعل؛ ففي قول يبطل صومه، والقول الآخر لا يبطل إلا بالفعل، وهو كذلك عند الحنفية.

٥. ما إذا وجب حقان بسبعين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر:

نتقل بعد ذلك إلى قاعدة جديدة، وهي: "ما إذا وجب حقان بسبعين، فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر".

أ. معنى القاعدة:

أنه إذا وجب حقان على إنسان مختلفين، ثم استوفى أحد الحقين؛ فالثاني لا يسقط، ولا تبرأ ذمة من وجب عليه إلا من أحدهما؛ لأن استيفاء أحدهما مسقط للمستوفى فقط.

وأما الثاني فلا يسقط إلا باللوفاء أو الإبراء.

ب. من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة: ما إذا قتل شخص إنساناً، ومزق ثيابه، أو قتل دابته؛ فاستيفاء القصاص للقتيل لا يسقط ضمان الثياب، ولا الدابة؛ بخلاف ما إذا

القواعد الفقهية [١]

قتل، وسرق، فإذا اقتُضى منه؛ سقط عنه القطع، لكن لا يسقط ضمان المسرور؛ لأن القطع من حقوق الله -تعالى- وحقوق الله يَعْلَمُ لا يدخل الأصغر في الأكبر منها.

٦. العين لا تقبل الأجل:

أ. معنى هذه القاعدة:

أن الأعيان لا تقبل التأجيل؛ لأنها لا تتعلق بالذمة، وإنما الذي يقبل التأجيل الأثمان؛ لأنها -أي: الأعيان- لا تتعلق بالذمة، ولا تكون الأعيان مؤجلة، إلا في عقد السلم؛ وذلك تبعاً لطبيعة ذلك العقد.

والأجل معناه: اشتراط مهلة زمنية قبل تسليم العين المباعة

ب. من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة:

الأول: ما إذا باعه سلعة حاضرة، واشترط تسليمها له بعد مدة من الزمن؛ فالعقد باطل، لأن العين لا تقبل الأجل.

الثاني: ما إذا مات رجل وعليه دين إلى أجل؛ بطل الأجل، وحل الدين على الصحيح عند العلماء؛ لأن ذمة الميت خربت بالموت، ولأن حق الغريب صار كالعين في التركة؛ فيقدم على الوارثين.

ج. مستثنيات القاعدة:

أولاً: أن المسلم فيه في عقد السلم يجب تأجيله؛ وذلك نظراً لطبيعة هذا العقد، فمن أسلم في مقدور أو في مقدار محدد من التمر، وهذا المقدار مبين النوع، والأجل؛ فالعقد جائز.

القواعد الفقهية [١]

المجلس الثاني عشر

ثانيًا: أن من استصنعت ثوبًا أو بيتًا أو آلةً، واشترط الصانع مدة زمنية لتسليم المصنوع؛ فالعقد جائز كذلك.

٧. قاعدة: "الإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على المعتمدي":

أ. معنى القاعدة:

أنه لا يتأتى اجتماع الأجر، والضمان؛ فليس على المعتمدي إذا أتلف شيئاً بعوض ضمانه وغره أيضًا.

ب. من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة: أنه إذا وجب القطع على سارق؛ فأخرج يده اليسرى بدلاً عن يده اليمنى؛ فقطعت. يتربى على ذلك أمران:

الأمر الأول: أنه لا تقطع يده اليمنى بعد ذلك في هذه السرقة.

الأمر الثاني: أنه لا ضمان على قاطع اليد إن كان مخطئاً؛ لأن إتلاف هذه اليد قابلة للعوض، وهي سلامه يده اليمنى، وهي أكثر نفعاً للمقطوع من اليسرى، وهذا هو مذهب الإمام مالك. وهذا عند الحنفية من باب الاستحسان، وإنما فالقياس: أن يضمن القاطع، كما هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل < .

لأنه أتلف شيئاً محترماً متقوّماً، وكذلك عند الشافعية، ولكن الحنفية، والمالكية استحسنوا عدم الضمان؛ لأن فعل القاطع حصل في موضع الاجتهاد. هذه هي الأمثلة على قاعدة الإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على المعتمدي.

القواعد الفقهية [١]

٨. قاعدة: "قاعدة الإتلاف الحكمي؛ لنزلة الإتلاف الحقيقي في إيجاب الضمان":

أ. معنى القاعدة:

أن الإتلاف نوعان:

الأول: إتلاف حقيقي، كذبح الحيوان، أو حرق المtau، أو أكل الطعام.

الثاني: إتلاف حكمي، كحبس الحيوان، وعدم إطعامه، أو ترك المtau في مجرى السيل، أو تحت المطر، أو ترك الطعام حتى يفسد. وتدل هذه القاعدة على أن نوعي الإتلاف هذين بمنزلة واحدة في إيجاب الضمان على المتلف؛ وذلك لأن في كليهما إتلاف مال متقوم على صاحبه.

ب. من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة:

الأول: ما إذا اصطاد محرم صيداً، فحبسه عنده حتى مات؛ فعليه جزاؤه، وإن لم يقتله؛ لأنه متلف لهذا الصيد حكماً بإثبات يده عليه، وحبسه، ومنعه عن الانطلاق، وحكمه كذلك، لو أخرجه من الحرم إلى الحل؛ فتلف في الحل، فعلى الحرم جزاؤه أيضاً.

الثاني: إذا حبس عنده الطعام لشخص آخر مما يسرع الفساد، فيتلف بحبسه عنده؛ فعليه ضمانه.

هذه هي الأمثلة لهذه القاعدة، التي أوردناها، وهي القاعدة التي تدل على أن الشيء يتلف بحبسه، وأن الإتلاف: إما أن يكون حقيقي، وإما أن يكون حكمي.

القواعد الفقهية [١]

المجلس الثاني عشر

٩. قاعدة: "إثبات السبب الحادث للضمان يرجع إحدى البيتين على الأخرى":

أ. معنى القاعدة:

أنها تدل على أنه إذا تعارضت بینتان، وإنداهما ثبتت بسبب حادث للضمان؛ فهي مرحلة على البينة الأخرى الخالية عن ذلك.

ب. من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة: أنه إذا غصب رجل دابة رجل آخر، فأقام المالك البينة على أنها ماتت عند الغاصب، وأقام الغاصب البينة على أنه ردّها، وماتت عند صاحبها. قالوا: ترجح بینة صاحبها؛ لأنها أثبتت سبباً حادثاً للضمان، فيجعل كأنه ردّها، ثم أخذها الغاصب، وأنتفها. هذا هو المثال الذي يوضح هذه القاعدة.

١٠. قاعدة: "ثبوت الملك باعتبار حال المالك":

أ. معنى القاعدة:

أن المالكين، أو المالكين مختلفون في ثبوت ما يمكن أن يملكونه باختلاف أحوالهم، إما بالحرية أو الرق؛ فالحر يملك ما لا يملكه الرقيق، وإما باختلاف الذكورة والأنوثة؛ فالرجل يملك ما لا تملكه المرأة، إما بحال الفعل وعدمه، وإما بالبلوغ والصغر.

ولكل في إثبات الملك أحكام؛ سواء في ذلك ما يتعلق بالعقود، أو ما يتعلق بإطلاقات، كالطلاق والإذن، والعتق، وغير ذلك.

القواعد الفقهية [١]

ب. من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة:

الأول: أن الحر يملك المال، والعبد لا يملك المال؛ لأن العبد وما ملكت يداه لولاه.

الثاني: أن الحر يملك أن يتزوج أربعًا، والعبد على النصف من ذلك؛ له أن يتزوج اثنين.

الثالث: أن الحر يملك أن يطلق ثلاث تطليقات، وأن العبد لا يملك سوى تطليقتين.

الرابع: أن الحرة عدتها ثلاث حيض، وأن الأمة عدتها حيستان.

الخامس: أن الرجل يملك أن يطلق، وأن المرأة لا تملك ذلك.

السادس: أن الحر البالغ يملك التصرف فيما يملك، والصغرى والمحنون لا يملكون ذلك.

فهذه هي الأمثلة التي توضح هذه القاعدة، وهي ثبوت الملك يكون باعتبار حال الملك.

١١. الثابت بظاهر الحال كالثابت بالبيبة حال عدم البيبة:

قاعدة أخرى، وهي: "الثابت بظاهر الحال كالثابت بالبيبة حال عدم البيبة"، وفي لفظ: "ظهور أمارات الشيء، هل ينزل منزلة تتحققه؟"

أ. معنى القاعدة:

أن ظهور أمارات، وعلامات تدلنا على أمر مقصود، أو مظنون تقوم مقام البيبة عند عدم وجود البيبة في بناء الأحكام عليها، وذلك عند الحنفية، وعند الشافعية، خلاف في العمل بظاهر الحال.

القواعد الفقهية [١]

المجلس الثاني عشر

ب. من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة:

الأول: أنه إذا ظهرت أمارات الإفلاس على شخص، هل يحجر عليه، أو لا؟
نعم، يحجر عليه عند الحنفية، وعند الشافعية خلاف.

الثاني: إذا ظهر على السفيه أمارات التبذير حجر عليه بلا خلاف.

الثالث: إذا بدت تباشير الهدایة على الكافر، فابتدر واغسل، ثم أقبل، وأسلم في الحال، هل يصح غسله في حال كفره؟ قالوا: صح على أحد الاحتمالين.

ج. يستثنى من هذه القاعدة:

ما إذا ظهرت أمارات نشوز المرأة؛ لم يترتب عليها حكم حتى يتحقق النشوز بالفعل.
هذه هي قاعدة: أن ظهور أمارات وعلامات تدلنا على أمر مقصود، أو مظنون
تقوم مقام البينة عند عدم وجود البينة في بناء الأحكام عليها.

١٢. "الثابت بمقتضى اللفظ كالمفهُوت" :

تنتقل بعد ذلك إلى قاعدة جديدة، وهي: "الثابت بمقتضى اللفظ كالمفهُوت"، وفي لفظ: "الثابت بدلالة الكلام كالثابت بنص الكلام".

أ. معنى القاعدة:

أن المعنى المفهوم من عبارة النص، وألفاظه يكون حكمه حكم النص الملفوظ،
إذا لم يوجد تصریح بخلاف ذلك المفهوم، وهذا ما يسمى عند الأصوليين
بفحوی الخطاب، كما يسمیها بعضهم مفهوم الموافقة، ويثبت الحكم بالدلالة،
إذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص، وهذه الدلالة نوعان:

القواعد الفقهية [١]

النوع الأول: أن يكون المعنى المفهوم ثابتاً بطريق الأولوية، ومعلوم قطعاً، وفي هذه الحالة تكون الدلالة قطعية، كما في تحريم التأليف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْقُلْ مَعْمَانَ أُفَيٍ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فدلالة النص على التحرير في الضرب، وغيره من أنواع الأذى أولى من التأليف.

النوع الثاني: أن يكون المعنى المفهوم يحتمل غيره، وهو المقصود في الدلالة الظنية - الدلالة هنا ظنية، كما في إيجاب الكفارة على الفطر بالأكل والشرب عمداً في رمضان، وأما الثابت بالمقتضى، وهو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، وهو أعم من أن يكون شرعاً أو عقلياً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَئَلَ الْقَرِيبَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فإن مفاد ذلك أن الثابت بدلالة النص، أو ضرورته، أو اقتضائه حكمه في الثبوت كحكم النص المنطوق، والملفوظ به، لكن بشرط أن لا يوجد تصريح بخلافه.

ب. من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة:

الأول: أن الواهب إذا أذن للموهوب له بقبض الموهوب تصريحاً؛ قبضه في المجلس وبعده، وأما إذا نهاد لم يصح قبضه؛ لأن الصريح أقوى في الدلالة، ولو سكت، فلم يأذن، ولم ينه صحة قبضه في المجلس، ولا يصح بعده دلالة.

الثاني: أنه لو قيل لشخص قد بعث فقال: لم أبع، ولم أوص كأن جحوداً ونبياً للبيع والوصية في الماضي، ومن ضرورته نفي العقد والوصية في الحال، وهو يملك نفي العقد في الحال. والثابت بضرورة النص كالثابت في النص.

الثالث: قوله ﷺ: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) أي: لا صلاة تامة، وليس المراد نفي الصلاة بالكلية؛ لأنها موجودة فعلاً.

القواعد الفقهية [١]

المجلس الثاني عشر

الرابع: قوله ﷺ: ((لا عمل لمن لا نية له)) أي: لا ثواب، ولا جزاء لمن يعمل بدون نية، وليس المراد نفي العمل؛ لأنّه واقع فعلًا.

الخامس: ما إذا أقر بحائط لرجل، وقال: عاينت البناء دون الأرض؟ لم يصدق، ويقضى عليه بالحائط -أي: البستان- بأرضه؛ لأن اسم الحائط للمبني، ولا يتصور ذلك إلا للأرض، وأما غير المبني؛ فيكون آجرًا وخشبًا ولينا، ولا يكون حائطاً.

١٣. "تoward العقود المختلفة بعضها على بعض وتتدخل أحکامها":

أ. معنى القاعدة:

أنه إذا توارد العقود، أو ورد عقد على عقد سابق بفعل من المكلف، فإذا ورد عقد جديد بسبب على عقد سابق بسبب آخر، فهل وجود العقد الجديد يبطل العقد القديم السابق؟ هذا هو منطق القاعدة، وهذه القاعدة يندرج تحتها أمثلة.

ب. من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة: ما إذا رهن شيءًا، ثم أذن له في الانتفاع به؛ فالرهن هو العقد الأول المورود عليه، وإذن الراهن للمرتهن الانتفاع بالمرهون يغير صفة العقد؛ حيث إن المرتهن لا يجوز له الانتفاع في المرهون، أما إذا أذن له الراهن، فهل ينتقل العقد إلى نوع آخر من العقود، كالعارية مثلاً؟

قالوا: إن الرهن بعد الإذن بالانتفاع، هل يصير عقد عارية حالة؛ فيحل له الانتفاع، أو لا؟ عند كثير من الحنابلة، بل والشافعية أيضًا، يصبح عقد عاري مضمون على المرتهن، ولكن هل يصير مضمونًا بالانتفاع بالمرهون فعلًا، أو

القواعد الفقهية [١]

بمجرد القبض؛ خلاف بين العلماء. وقيل: إن شرط منفعة الرأي باطل، وهو رهن بحاله فلا يتغير عن حاله الذي كان عليه.

وإذا أودعه شيئاً، ثم أذن له في الانتفاع به، قالوا: يصير مضموناً حالة الانتفاع؛ لمصيره عارية - حينئذ. ولو أعاره شيئاً، ثم رهنه عنده؛ قياساً مذهب الحنابلة صحت المعاملة، ويسقط ضمان العارية؛ لأنها ليست لازمة، وعقد الرهن لازم.

تابع القواعد التالية لقاعدة "الأثر المعلول وفي محله علة صالحة"

١. قبض كل شيء بحسبه:

معنى القاعدة: أن الأشياء تختلف بطبيعتها في صفة القبض كل بحسبه، وكل على ما يكون القبض - بالنسبة له - قبضاً صحيحاً، وقلنا: إنه إذا اشتري داراً، فأخلاقها له البائع، وسلمه مفاتيحها؛ كان هذا قبضاً له، وإن لم يسكنها. وأنه إذا اشتري ثوباً فلبسه، أو وضعه في متاعه؛ كان قبضاً له. وإذا اشتري طائراً، فجعله في قفص، وصار به، أو أخذه بيده، ومشى به؛ كان هذا قبضاً له. وإذا اشتري رجل ثمر بستان من النخل، أو الفاكهة، فهل يجوز له أن يبيع الثمرة في شجرها؟

قال ابن قدامة - رحمه الله - : يجوز له ذلك؛ مستدلاً بفعل بعض الصحابة - رضوان عليهم، والحججة أن المشتري له التصرف في الثمرة؛ فكان له أن يبيعه، كما لو قطعه، وهذا هو قبض الثمرة عند الشراء يكون بالتخلية؛ بتخلية البستان للبائع والثمرة، قد وجد في التخلية، والتخلية: تسليم، والتخلية بين المشتري والمبيع قبض.

القواعد الفقهية [١]

٢. قبض أحد البدلين كاف في انعقاد العقد بالتعاطي :

أ. معنى القاعدة :

أن عقد البيع يقتضي وجود بدلين، إما الثمن والمبيع، وإما بدلان عينان، كثوب وشاة، وينعقد العقد بعمرفة البدلين، وتسليم أحدهما.

وعقد البيع له صورتان :

الصورة الأولى : البيع المعروف المتداول؛ بأن يكون الثمن من المشتري، والسلعة من البائع، وهذا هو الأصل في عقد البيع.

الصورة الثانية : أن يكون بسلعيتين من المتعاقددين، وهو المسمى ببيع التعاطي؛ حيث لا ثمن لإحدى السلعيتين إلا مقابلتها بالسلعة الأخرى؛ فمفاد القاعدة: أنه إذا قبض أحد المتعاقددين السلعة من صاحبه برضاه، فإن ذلك كافٍ في انعقاد عقد البيع بالتعاطي، وعلى الآخر أن يسلم سلعته لصاحبها في مجلس العقد؛ لأن الأعيان لا تقبل التأجيل.

ب. من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة :

من أمثلة هذه القاعدة: ما إذا دفع ثوبياً مقابل شاة، فتسلم صاحب الشاة الثوب؛ فإن العقد يعتبر منعقداً بينهما، وعلى صاحب الشاة أن يسلم الشاة لصاحب الثوب.

٣. القبض إنما يعتبر في انتقال الملك لا في دعوى الملك القديم :

أ. معنى القاعدة :

أن قبض الشيء المتنازع عليه يعتبر دليلاً على انتقال ملكية الشيء عن المحكوم عليه إلى المحكوم له، ولكن هذا القبض لا يعتبر دليلاً على دعوى ملكية قدية

القواعد الفقهية [١]

للشيء المتنازع عليه؛ لاحتمال قبضه بسبب غير مشروع، والقبض هو تسليم الشيء المحكوم به للمدعي، وهو دليل على قيام الملك في المقبوض، وشرط القبض الصحيح الدال على انتقال الملك الرضا والاختيار من المنقول إلى المنقول إليه، والحكم النافذ بذلك.

ب. من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة: ابتعاد سيارة بثمن، وقبضها بإذن البائع؛ فيعتبر قبضه، وتسويمه دليلاً على انتقال ملكيتها إلى المشتري، وثبتت ثناها للبائع في ذمة المشتري، إذا لم يشترط قبض الثمن حالاً. وإذا أدعى على شخص داراً، وهي بيد ذلك الشخص، فلا يعتبر وضع يد المدعي عليه دليلاً على ملكية الدار، فإذا قام المدعي ببيانه على ملكية الدار؛ ثبت حقه في الدار، ويلزم المدعي عليه - واضح اليد - يلزم على أن يخليه، ويسلمها للمدعي، ولا يعتبر وضع يده عليها دليلاً على انتقال ملكيتها له.

٤. القبض حجة لدفع الاستحقاق إذا زاحمه غيره:

أ. معنى القاعدة:

أن وضع اليد على الشيء، وأن قبضه، وتسليمها؛ يكون حجة ودليلًا لدفع غيره، من يدعى استحقاقه عما في يده، ولكنه في نفس الوقت ليس حجة؛ لإثبات استحقاقه لما ليس في يده، لاحتمال أن يكون غاصباً أو سارقاً أو مشترياً من سارق أو غاصب، ولذلك فإن بينة الخارج عند المعارضة ترجح على بينة ذي اليد.

القواعد الفقهية [١]

المجلس الثاني عشر

ب. من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة: أنه إذا وجد إنسان يركب سيارة، أو دابة، أو يلبس ثوباً؛ فهذا الفعل منه دليل ظاهر على أنه يملك ما تحت يده، وبه يدفع من يدعى الاستحقاق لهذا الشيء، لكن إذا أقام المدعي البينة على الملكية؛ نزع من يد القاضي، وسلم للمدعي، وإن لم يقم المدعي في البينة؛ فإن واضع اليد المنكر استحقاق غيره عليه اليمين.

وإذا كانت هناك داران متلاصقين فتباعاً، وطالب كل مشترٍ لإحداهما الشفعة في الأخرى، وكان أحد المشترين قد قبض الدار، والآخر لم يقبض؛ فإن قبض القابض يصلح حجة لإبطال دعوى خصمته الشفعة، فيما لم يقبض، ولكن لا يصلح قبضه أن يكون حجة؛ لإثبات استحقاق الشفعة في الدار الأخرى، فتجعل الداران كأنهما بيعتا معاً، فلا شفعة لأحدهما على الآخر، ولكن لو وقت أحدهما زمن شرائه، ولم يوقّت الآخر؛ كانت الشفعة لمن وقّت، أو لمن وقّت تاريخاً أبعد، إذا كان وقتها جمِيعاً، وهذا عند من يجوز الشفعة للجار الملافق.

٥. ما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد القابض مال غيره:

القبض في الأشياء لا يخلو؛ إما أن يقبضه بإذن مالكه، أو بغير إذنه، فإن قبضه بغير إذنه، فإن استند إلى إذن شرعي كاللقطة؛ لم يضمن، وكذلك إذا استند إلى إذن عرضي كالمنفذ مال غيره من التلف، ونحوه. وحكى في (التلخيص) وجهاً لضمان هذا، وفيه بعد، ونص أحمد على أن من أخذ حيواناً ضالاً؛ ليرد له على صاحبه فشد منه، وضاع فلا ضمان عليه، وإن خلا من ذلك كله؛ فهو متعدُّ، وعليه الضمان في الجملة. وهذا إذا كان أصل القبض غير مستند إلى إذن.

القواعد الفقهية [١]

أما إن وجد استدامة قبض من غير إذن؛ فالاستدامة هنا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون عقد على ملكه عقداً لازماً بنقل الملك فيه، ولم يقبحه المالك بعد. فإن كان متنعاً من تسليمه، فهو غاصب؛ إلا حيث يجوز الامتناع من التسليم، كتسليم العوض على وجه، أو لكونه رهنًا له، أو لاستثنائه منفعة مدة، وإن لم يكن متنعاً من التسليم؛ بل بإذن من المالك، فلا ضمان عليه على ظاهر المذهب إلا أن يكون المعقود عليه مبهماً، لم يتعين بعد كففيزين من صبرة؛ فإن عليه ضمانه في الجملة.

وماذا يخرج من ضمانه؟ قال الخرقى، والأصحاب: لا يزول ضمانه بدون قبض المشتري، ولكن هل يحصل القبض بمجرد التخلية مع التمييز، أو لا يحصل بدون النقل فيما ينقل؟ هذا على روایتين: فإن اعتبرنا النقل امتداداً للضمان، وهل يسقط بتغريق المشتري في النقل؟ على وجهين، أشهرهما: أنه يسقط به، والثاني: لا يسقط؛ حتى يوجد النقل بكل حال.

وذكر القاضي في خلافه في مسألة الجواح: أنه ظاهر كلام أحمد، وفيه بعد، ثم وجدته منصوصاً صريحاً عن أحمد في الثمرة المشتراء قبل صلاحها بشرط القطع، إذا أخرها المشتري حتى تلفت بجائحة قبل صلاحها، أنها من ضمان البائع معللاً بأنها في ملك البائع، وفي حكمه. نقله عنه الحسن بن ثواب، وإن اعتبرنا التخلية مع التمييز، وهو الصحيح، فلأنه يحصل به التمكين من القبض.

ولعل اشتراط النقل؛ إنما يخرج على الرواية الأخرى، وهي ضمان جميع الأعيان قبل القبض، فلا يتنتقل الضمان هنا إلا بحقيقة القبض دون التمكن منه، والأول أظهر؛ لأن الذي يجب على البائع التمييز والتخلية، وهو التسليم. فاما النقل فواجب على المشتري؛ لأن فيه تغريعاً لملك البائع من ماله، فيكون بتركه

القواعد الفقهية [١]

المبررس الثاني عشر

مفرطة ، فينتقل الضمان إليه ، ويشهد له شراء الثمر في رءوس النخل ، فإن الضمان ينتقل فيه بمجرد انتهاء الثمر إلى أوان أخذه ، وصلاحيته له ؛ سواء قطعه المشتري ، أو لم يقطعه على الصحيح .

ولكن هل يعتبر انتقال الضمان التمكّن من القطع ، أو لا ؟ خرجها ابن عقيل على وجهين من الزكاة ، ورجم عدم اعتبار التمكّن ، والذي عليه القاضي ، والأكثرُون اعتبار التمكّن من النقل في جميع الأعيان ؛ فلا يزال في ضمان البائع حتى يحصل التمكّن للمشتري من النقل ، وصرح ابن عقيل بخلاف ذلك ، وأنه يضمن كالأعيان المتميزة بمجرد العقد ؛ سواء تمكّن من القبض ، أو لم يتمكّن ، كما قال في مسألة الجوائح ، وكذلك حكم المملوك بصلاح أو خلع أو صداق .

القسم الثاني : أن يعقد عليه عقداً ، وينقله إلى يد المعقود له ، ثم ينتهي العقد ، أو ينفسخ ، وهذا نوعان :

النوع الأول : أن يكون عقد معاوضة ، كالبيع إذا انفسخ بعد قبضه بعيب ، أو خيار ، وكالعين المستأجرة إذا انتهت المدة أو العين ، التي أصدقها المرأة ، وأقبضها ، ثم طلقها قبل الدخول .

النوع الثاني : أن يكون غير معاوضة ، كعقد الرهن إذا وفَى الدين ، وعقد الشركة ، والمضاربة والوديعة ، والوكالة إذا فسخ العقد والمال في أيديهم .

أولاً : أما المعاوضات فيتجه فيها للأصحاب بوجوهه :

الوجه الأول : أن حكم الضمان بعد زوال العقد حكم ضمان المالك الأول قبل التسليم ، فإن كان مضموناً عليه كان بعد انتهاء العقد مضموناً له ، وإلا فلا . وهي طريقة أبي طالب ، وصاحب الكافي في آخرين ؛ اعتباراً لأحد الضمانين بالآخر ،

القواعد الفقهية [١]

فعلى هذا إن كان عوضاً في بيع أو نكاح، وكان متميزاً، لم يضمن على الصحيح، وإن كان غير متميز ضمن، وإن كان في إجارة ضمن بكل حال.

الوجه الثاني: إن كان انتهاء العقد بسبب يستقل به من هو في يده، كفسخ المشتري، أو يشارك فيه الآخر كالفسخ منهما؛ فهو ضامن له، لأنه بسبب إلى جعل ملك غيره في يده، وإن استقل به الآخر، كفسخ البائع، وتلاقي الزوج؛ فلا ضمان لأنه حصل في يد هذا بغير سبب منه ولا عدوان، فهو كما لو ألقى ثوبه في داره بغير أمره؛ وهذا الوجه ظاهر ما ذكره صاحب (المغني) في مسألة الصداق، وعلى هذا يتوجه ضمان العين المؤجرة بعد انتهاء المدة؛ لأنه تسبب إلى رفع العقد مع المؤجر.

ووجه أن الإذن في القبض؛ إنما كان لازماً للوجوب، والدفع للملك، ولهذا يتملك المشتري، والمستأجر أخذه بدون إذنه، وبعد زوال الملك لا يوجد إذن سابق، ولا يوجد حق، ولو قدر وجود الإذن في القبض؛ فإنما هو إذن في قبض ما ملك عليه، فلا يكون إذناً في قبض ملكه.

الوجه الثالث: حكم الضمان بعد الفسخ حكم ما قبله؛ فإن كان مضموناً فهو مضمون، وإلا فلا يكون البيع بعد فسخه مضموناً؛ لأنه كان مضموناً على المشتري بحكم العقد، ولا يزول الضمان بالفسخ. صرخ بذلك القاضي في خلافه، ومقتضى هذا الضمان أنه ضمان الصداق على المرأة. وهو ظاهر كلام صاحب (الحرر)، وأنه لا ضمان في الإجارة؛ لأن العين لم تكن مضمونة من قبل، وصرخ بذلك القاضي، وغيره.

ويوجه بأن المبيع والصداق؛ إنما أقبضه؛ لانتقال ملكه عنه بخلاف العين المستأجرة، فإنه أقبضها مع علمه بأنها ملكه؛ فكان إذناً في قبض ملكه بخلاف

القواعد الفقهية [١]

المجلس الثاني عشر

الأول، حتى قال القاضي، وأبو الخطاب: لو عجل أجرتها، ثم انفسخت قبل انتهاء المدة؛ فله حبسها حتى يستوفي الأجرة، ولا يكون ضامناً.

الوجه الرابع: أنه لا ضمان في الجميع، ويكون المبيع بعد فسخهأمانة محضة. صرّح بذلك أبو الخطاب في (الانتصار)؛ لأنّه حصل تحت يده ملك غيره بغير عدوان، فلم يضمنه كما لو أطارت الريح إليه ثواباً. وكذلك اختاره القاضي في (المجرد)، وابن عقيل في الصداق بعد الطلاق.

الوجه الخامس: التفريق بين أن ينتهي العقد، أو يطلق الزوج، وبين أن ينفسخ العقد؛ ففي الأول: يكون أمانة محضة؛ لأنّ حكم المالك ارتفع وعاد ملكاً للأول، وفي الفسخ يكون مضموناً؛ لأنّ الفسخ يرفع حكم العقد بالكلية، فيصير مضموناً بغير عقد، أو على وجه السوم في صورة البيع. ومن صرّح بذلك الأرجي في (النهاية)، وصاحب (التلخيص)، وهو ظاهر كلام ابن عقيل في (مسائل الرد بالعيوب)، وصرّح بأنه يضمن نقصه، فيما قبل الفسخ، وبعده بالقيمة؛ لارتفاع العقد، ويصير مقبوضاً على وجه السوم.

ونقل الأثر عن أحمد فيمن دفع إلى آخر ديناراً من شيء كان له عليه، فخرج فيه نقض فقال للدفاع: خذ وأعطي غيره. فقال: أمسكه معك حتى أبدل لك، فضاع الدينار. فقال: ما أعلم عليه شيئاً؛ إنما هو الساعة مؤمن، فيحتمل أنه يكون مراده أن المفسوخ بعيوب بعد فسخه أمانة، ويحتمل - وهو أظهر - أن يكون إنما جعله أمانة؛ لأمر المعطي لإمساكه له، فهو كإيداعه منه.

ثانياً: أما عقود الشركات كالوكالة، والوديعة، والشركة، والمضاربة، والرهن إذا انتهت، أو انفسخت، والهبة إذا رجع فيها الأب، أو قيل بجواز فسخها مطلقاً، كما أفتى به الشيخ تقي الدين؛ ففيها وجهان:

القواعد الفقهية [١]

الوجه الأول: أنها غير مضمونة. صرخ به القاضي، وابن عقيل في الرهن، وأنه لا يجب رده إلى صاحبه؛ استصحاباً للإذن السابق، والائتمان، كما صرحو به في الإجارة، وكذلك صرخ به القاضي، وأبو الخطاب في خلافهما في بقية العقود المسمى، وأنها تبقى أمانة، كما لو أطارت الريح إلى داره ثواباً. هذا يحتمل أنه مع علم المالك بالحال لا يجب الدفع؛ لأن الواجب التمكّن منه، لا حمله إليه، والفرق بين عقود الأمانات الحضرة، والمعاوضات: أن المعاوضات تضمن بالعقد وبالقبض، فإذا كان عقدها مضموناً؛ كان فسخها كذلك، وعقود الأمانات لا تضمن بالعقد، فكذلك بالفسخ.

الوجه الثاني: أنه يصير مضموناً إن لم يتبادر إلى الدفع إلى المالك، كما لو أطارت الريح إلى داره ثواباً، وصرخ به القاضي في موضع آخر من خلافه في الوديعة، والوكالة. وكلام القاضي، وابن عقيل يشعر بالفرق بين الوديعة والرهن؛ فإنهما علاوة كون الرهن أمانة بأنه أمانة ووثيقة، فإذا زالت الوثيقة بقيت الأمانة، كما لو كان عنده وديعة، فأذن له في بيعه، ثم نهاد.

وهذا التعليل مقتضاه الفرق بين الوديعة، وبين الشركة، والمضاربة، والوكالة؛ بأن هذه العقود كلها مشتملة على ائتمان وتصرف، فإذا زال التصرف بقي الائتمان، بخلاف الوديعة فإنه ليس فيها غير ائتمان المجرد، فإذا زال صار ضامناً.

القسم الثالث: حكم المغصوب إذا أبرا المالك الغاصب ضمانه؛ وهو أن تحصل في يده القبض للأعيان بغير فعله، كمن مات مورثه، وعنده وديعة، أو شركة، أو مضاربة، فانتقلت إلى يده؛ فلا يجوز له الإمساك بدون إعلام المالك، لأن المالك لم يأته. وقد نص الإمام أحمد في رواية ابن هانئ في الرهن: أنه لا يقر في يد الوصي حتى يقره الحاكم في يده، فإن تلفت تحت يده قبل التمكّن من الأداء؛

القواعد الفقهية [١]

المجلس الثاني عشر

فلا ضمان لعدم التفريق، وكما لو تلفت اللقطة قبل ظهور المالك، ويخرج وجه آخر بالضمان، كما خرجه ابن عقيل في البيع، وإن تلفت بعده؛ فالمشهور الضمان لتعديه بترك الرد مع إمكانه، وهو غير مؤمن.

وحكى صاحب (المقفع) وجهاً آخر، وأشار إليه صاحب (التلخيص) أنه لا ضمان: ويكون أمانة عنده، كما لو انقضت مدة الإجارة، ثم تلفت العين عند المستأجر، وبينهما فرق؛ فإن المستأجر مستتصحب للإذن في القبض بخلاف هذا، وكذلك حكم من أطارت الريح إلى بيته ثواباً، ووقع في بعض كلام القاضي أنها أمانة عنده، ولعل مراده مع علم المالك، وإمساكه عن المطالبة؛ فيكون تقريراً. ولو دخل حيوان لغيره إلى داره؛ فعليه أن يخرجه ليذهب كما جاء، لأن يده لم تثبت عليه، وهذا بخلاف الثوب، ذكره ابن عقيل.

أما "إذا قبض من مالكه بعقد لا يحصل به الملك" يكون ذلك على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما قبضه أخذه لمصلحة نفسه كالعارية، فهو مضمون في ظاهر المذهب قالوا: لأن الإذن إنما تعلق بالانتفاع، وقبض العين وقع من حيث اللزوم، فهو كقبض المضرر مال غيره؛ لإحياء نفسه لا يسقط عنه الضمان، لأن إذن الشرع تعلق بإحياء نفسه، وجاء الإذن في الإتلاف من باب اللزوم. ولو وبه شقصاً من عين، ثم أقبحه العين كلها؛ ففي المجرد والفصول يكون نصيب الشريك وديعة عنده، واستدرك ذلك ابن عقيل، وقال: بل هو عارية؛ حيث قبضه ليتنيفع به بلا عوض، وهذا هو الصحيح إن كان قد أذن له في الانتفاع به مجاناً؛ لأن العارية إنما تكون بلا عوض، كما هو معلوم.

وأما إن طلب منه أجرة فهي إجارة، وإن لم يأذن له في الانتفاع، بل في الحفظ فوديعة، ولو قال أحد الشريكين لشخص مستأجر مشترك بينهما: أنت حبيس

القواعد الفقهية [١]

على آخرنا موتاً؛ لم تنته الإجارة لموت الأول منهم، ويكون في يد الثاني إلى أن يموت، فتنتهي الإجارة.

القسم الثاني: ما أخذه لصلاحة مالكه خاصة كالمودع، فهو أمين محض، لكن إذا تلفت الوديعة من بين ماله؛ ففي ضمانه خلاف. فمن الأصحاب من يبنيه على أن قوله هل يقبل في ذلك، أو لا؟ ومنهم من يقول: تلفها من بين ماله أمارة على تفريطه فيه، وقد فرق أحمـد > بين العارية والوديعة؛ بأن اليد في العارية آخذة، وفي الوديعة معطية، وهو يرجع إلى تعين جهة المصلحة فيما، وكذلك الوصي والوكيل بغير جعل؛ حتى لو كان له دين، وعليه دين، فوكله في قبض ماله، وأذن له أن يستوفي حقه منه، فتلف المال قبل استيفائه؛ فإنه لا يضمنه. نص عليه الإمام أـحمد في رواية.

القسم الثالث: ما قبضه لمنفعة تعود إليـهما، وهو نوعان:

النوع الأول: ما أخذـه على وجه الملك، فتبين فسادـه، أو على وجه السـوـم. فأما الأول: فهو المـقـبـوض عـقد فـاسـدـ، وـهو مـضمـونـ في المـذـهـبـ؛ لأنـه قـبـضـهـ عـلـىـ وجهـ الضـمانـ، وـلاـ بدـ منـ نـقـلـ. ابنـ مشـيشـ قالـ ذـلـكـ، وـنـقـلـهـ عـنـ أـحـمـدـ فـيـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ غـيرـ مـضـمـونـ، كـالـمـقـبـوضـ عـلـىـ وجـهـ السـوـمـ، وـكـذـلـكـ صـرـحـ بـجـرـيـانـ الـخـلـافـ فـيـهـ اـبـنـ الزـاغـونـيـ فـيـ فـتاـوـيـهـ، وـنـقـلـ حـنـبـلـ عـنـ إـلـيـامـ أـحـمـدـ فـيـ الـهـبـةـ لـلـشـوـابـ، إـنـ أـرـادـ رـدـهـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، وـقـدـ نـقـصـتـ بـغـيرـ اـسـتـعـمـالـهـ؛ لـمـ يـضـمـنـ النـقـصـ، وـشـبـهـ بـالـرأـيـ، وـتـأـوـلـهـ القـاضـيـ بـتـأـوـلـهـ، وـتـأـوـلـهـ بـعـيـدـ جـداـ.

وقد رده أبو البركات في تعليقه على الهدایة، ثم اختار تحریجه على أن الهبة للثواب يغلب فيها حکم الهبات، ومن حکم الهبة ألا يضمن نقصها قال: ولازم هذا أن نقول لا يضمن قيمتها إذا تلفت بغير تعدد. قال: وهذا عندي من أحسن

القواعد الفقهية [١]

المجلس الثاني عشر

الوجه، ثم قال : ومع هذا فيه نظر. وهو كما قال ؛ لأنَّه لو كان كذلك لما فرق بين أن تنتقص بفعله، أو بغير فعله، ولما صح تشبيهه بالرهن، ويحتمل عندي تخريجه على أحد وجهين، وإنما أن يكون على أن الهبة للثواب لمجهول فاسدة ؛ فيكون ذلك موافقاً لما روي عنه في المقبوض بعقد فاسد، وأنه غير مضمون، وإنما على أنها صحيحة - وهو الأظهر - لقوله، ثم أراد رده إلى مالكه ؛ فدل على أن له أن يمسكه، وذلك لا يكون إلا مع الصحة.

فعلى هذا إنما لم يضمنه إذا نقص ، لأن الهبة للثواب لا تملك بدون دفع العوض ، وكذلك شبهها بالرهن.

وأما المقبوض على وجه السُّوْم ؛ فمن الأصحاب من يحكي في ضمانه روایتين ، سواء أخذ بتقدير الشمن أو بدونه ، وهي طريقة القاضي ، وابن عقيل وصح الضمان ؛ لأنَّه مقبوض على وجه البدل ، والعوض ، فهو كالمحظوظ بعقد فاسد ، ثم إن كان لم يقدر الشمن ضمنه بقيمتة ، وإنَّ فهل يضمنه بالقيمة ، أو بالشمن المقدر ؟ على وجهين ذكرهما ابن عقيل ، وقال ابن أبي موسى : إنَّ أخذه مع تقدير الشمن ليりه لأهله ، فإن رضوه ابتعاه ، فهو مضمون بغير خلاف ، وكذلك إن ساوم صاحبه ، ولم يقطع ثمنه وأخذه ليりه لأهله وإنَّ أخذه بإذن مالكه من غير سوم ، ولا قطع ثمن ليりه لأهله ؛ فإنه مضمون عليه بثمنه ، وفي ذلك روایتين أيضاً ، أظهرهما : أنه غير مضمون عليه.

وجعل السامری الضمان فيما قطع ثمنه مبيناً له ، أو أنه بيع بالمعاطاة بشرط الخيار ، وهذا يدل على أنه يجري فيه الخلاف ، إذا قلنا : لم ينعقد البيع بذلك . وفي كلام الإمام أحمد إيماء إلى ذلك ؛ لأنَّه علل الضمان في روایة ابن منصور بأنه ملكه ، وعلل في روایة غيره انتفاء الضمان فيما إذا لم يقطع بثمنه بأنه ملك للبائع

القواعد الفقهية [١]

بعد حتى يقطع ثمنه ؛ ففهم منه أنه مع القطع ينتقل الملك فيه إلى المشتري ، ويؤخذ من ذلك أن المقبوض لعقد فاسد لا يضمن أيضاً ؛ لبقاء الملك فيه لمالكه.

وكذلك فرق بين أن يكون المأخذ سلعتين ليختار أيهما شاء ، فلا يضمنها ، وبين أن يكون سلعة واحدة ، وهذا يحتمل ثلاثة أمور :

الأمر الأول : ما قاله السامری : أنه بيع بشرط الخيار ، ويكون معلقاً على الرضا ، ويكون هو مفسوخ للعقد.

الأمر الثاني : أن يكون بيعاً معلقاً على شرط ، فقد فعله أحمد بن نفسه لما رهن فعله بالشمن ، ويبعد هذا أنه لم يفرق بين أن يتلف قبل الرضا به ، أو بعده.

الأمر الثالث : أن يكون بيعاً بالمعاطة تراخي القبول فيه عن المجلس ، وقد نص على صحة هذا العقد ، ومثل ذلك في النكاح في رواية أبي طالب ، ومن هذا النوع ما إذا قبض المشتري زيادة على حقه غلطاً ؛ فإنها تكون مضمونة عليه لأنه قبضها على وجه العوض. ذكر هذا القاضي ، وابن عقيل ، والأصحاب.

ويحتمل ألا يضمن شيئاً على معنى تعليل أحمد في المقبوض بالسوم أنه على ملك البائع ، ومن ذلك لو دفع إليه كيساً ، وقال له : استوف منه قدر حنك ، ففعل ، فهل يصح ذلك ؟ نعم ، يصح على وجهين ؛ بناء على قبض الوكيل لنفسه من نفسه ، والمنصوص في ذلك الصحة - نص عليه في رواية الأثرم - ويكون الباقي في يده وديعة ، وعلى عدم الصحة قدر حقه كالمقبوض بالسوم ، والباقيأمانة - ذكره في (التلخيص) ، ولو دفع إلى غريم له نقداً من غير جنس ما عليه ، ليصارفه عليه فيما بعد ؛ فهي أمانة محضة - نص عليه - مع أنها قبضت للمعاوضة.

وقياس قول الأصحاب أنها مضمونة ، كما قالوا في الضمان : من إذا قبض من المضمون عنه قبل الأداء على وجه الاستيفاء منه عند الوفاء ، أنه مضمون لقبضه

القواعد الفقهية [١]

المجلس الثاني عشر

على وجه المعاوضة، والأولى أن القبض – هنا - وجد قبل الاستحقاق؛ فهو كما لو أق卜ضت المرأة زوجها مالاً عوضاً عما يستحقه عليها بالطلاق قبل الطلاق.

النوع الثاني : ما أخذه لصلاحهما على غير وجه التمليلك، لا عينه كالرهن، والمضاربة، والشركة، والوكالة بجعل، والوصية كذلك؛ فهذا كلهأمانة على المذهب، وفي الرهن رواية أخرى تدل على ضمانه، وتأولها القاضي، وأثبتتها ابن عقيل، والأعيان المستأجرة والموصى لمنفعته أمانة كالرهن؛ لأنه مقبوض على وجه الاستحقاق.

تبنيه :

هذا يدل على أن من الأعيان المضمونة ما ليس له مالك من الخلق، ومنها ما له مالك غير معين:

الأول : كالصيد إذا قبضه الحرم، فإنه يجب تخليته، وإرساله؛ سواء ابتدأ قبضه في الإحرام، أو كان في يده، ثم أحضر. وإن تلف قبل إرساله، فإن كان بعد التمكّن منه؛ وجب ضمانه للتفريط، وإن كان قبله لزمه الضمان فيما ابتدأ قبضه في الإحرام، دون ما كان في يده قبله؛ للتفريط في الأولى دون الثانية.

وهذا هو قول القاضي وصاحب (المغني)، وخرج ابن عقيل الضمان فيهما؛ لأنها عين مضمونة، فلا يقف ضمانها على عدم التمكّن من الرد، كالعواري، والغصوب.

والثاني : الزكاة إذا قلنا: تجب في العين؛ فالمذهب وجوب الضمان بتلفها بكل حال، لأنها وجبت شكرًا لنعمة المال النامي الموجود في جميع الحول، فهي شبيهة بالمعاوضة، ويستثنى من ذلك ما لم يدخل تحت اليد، كالديون والثمر في رءوس الشجر؛ لانتفاء قبضه، وكمال الانتفاع به، ومن الأصحاب من خرج وجهًا بسقوط الضمان قبل إمكان الأداء مطلقاً.

القواعد الفقهية [١]

المقررات الثالثة عشر

قاعدة "الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأموال واختلافها عليها"، وما يتداخل معها من قواعد

عناصر الدرس

العنصر الأول : قاعدة "الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأموال واختلافها عليها"، والقواعد المتداخلة معها

العنصر الثاني : القواعد التالية لقاعدة "الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأموال واختلافها عليها"

القواعد الفقهية [١]

المقرر الثالث عشر

قاعدة الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأموال واختلافها عليها،
والقواعد المتداخلة معها

١. ما يتعلّق الحكْم فيه بملك واحد، وما يتعلّق الحكْم فيه بنفس العين:

الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الحكْم واختلافها عليها وهي نوعان:

النوع الأول: ما يتعلّق الحكْم فيه بملك واحد، فإذا زال الملك سقط الحكْم وله صور كثيرة:

الصورة الأولى: الإجارة: فمن استأجر شيئاً مدة فزاد ملك صاحبه عنه بملك قهري يشمل العين والمنفعة، ثم عاد إلى ملك المؤجر والمدة باقية في هذه الصورة لم تعد الإجارة كما كانت، وهذا هو الظاهر؛ لأن ملك المستأجر زال عن المنافع وثبت له الرجوع على المالك بقسطه من الأجرة، فإذا استوفاه منه لم يبق له حق فتعود العين بمنافعها ملكاً للمؤجر، أما إن لم يستوف شيئاً فقد احتمل ذلك وجهين: والأظهر عدم استحقاق المنافع؛ لأن حقه سقط منها وانتقل إلى بدلها.

الصورة الثانية: الإعارة: فلو أعاره شيئاً، ثم زاد ملكه عنه، ثم عاد مرة أخرى؛ لم تعد الإعارة كما كانت.

الصورة الثالثة: الوصية: فإن الوصية تبطل بإزالة الملك ولا تعود بعوده مرة أخرى، هذا هو النوع الأول.

النوع الثاني: ما يتعلّق الحكْم فيه بنفس العين؛ من حيث هي تعلقاً لازماً لا يختص تعلقه بملك دون ملك؛ ولهذا النوع أيضاً صور كثيرة ومنها: الرهن فإذا رهن عيناً رهناً لازماً، ثم زال ملكه عنها -أي: عن العين المرهونة- بغير

القواعد الفقهية [١]

اختياره، ثم عاد فالرهن باق بحاله؛ لأن الرهن وثيقة لازمة للعين، فلا تنفك وتبدل بالأملاك وتبدلها، وذلك كأرش الجنائية، غير أن الأرش لازم لرقبة الجاني بدون القبض، والرهن لا يلزم، أو لا يصح بدون القبض.

وقد ذكر الأصحاب صوراً يعود فيها الرهن بعود الملك:

الصورة الأولى: لو تخرم العصير المرتهن، ثم تخلل فإنه يعود رهناً كما كان، وكذلك يعود الرهن بعد زواله وإن كان ملك الراهن باقياً عليه في مواضعه.

الصورة الثانية: لو صالحه من دين الرهن على ما يشترك ضبطه في المجلس صح الصلح وبرئت ذمته من الدين وزال الرهن؛ فإن تفرقاً قبل القبض بطل الصلح وعاد الدين والرهن بحاله.

الصورة الثالثة: ما قاله أبو بكر: إنه إن عاد الرهن إلى الراهن بطل الرهن، فإن عاد إليه عاد رهناً كما كان، وفي كلام أحمد نحوه وتأوله القاضي وابن عقيل على أنه بطل لزومه؛ لأنه لو بطل بالكلية لم يعد بدون عقد، وهذا باطل بمسألة الصلح، وقد وافق عليها، والظاهر أن الرهن لا يبطل بعد لزومه بدون رضا المرتهن، والمرتهن هو الدائن.

الصورة الرابعة: الأضحية المعينة؛ فإن الحق ثابت في رقبتها لا يزول بدون اختيار المالك؛ فإذا تعينت الأضحية وتعييت خرجت من كونها أضحية فإذا زال العيب عن الأضحية عادت أضحية كما كانت، وهذا ما ذكره ابن عقيل.

الصورة الخامسة: رجوع الزوج في نصف الصداق بعد الفرقة، فإنه يستحق، سواء كان قد زال ملك الزوجة عنه ثم عاد، أو لم يزل؛ لأن حقه متعلق بعين المهر.

الصورة السادسة: عروض التجارة إذا خرجت عن ملكه بغير اختياره، ثم عادت فإنه لا ينقطع الحول لا ينقطع الحول بذلك، كما إذا تخرم العصير ثم تخلل، وهذا ما ذكره ابن عقيل وغيره.

القواعد الفقهية [١]

المجموع الثالث عشر

الصورة السابعة: الرد بالعيب؛ فإنه لا يمتنع بزوال الملك إذا لم يدل على الرضا.

الصورة الثامنة: رجوع الأب فيما ورثه لولده إذا أخرجه الابن عن ملكه، ثم عاد إليه فهل يسقط حقه من الرجوع أم لا؟ في هذه المسألة خلف.

الصورة التاسعة: رجوع غريم المفلس في السلعة التي ورثها بعينها، وكان المفلس قد أخرجها عن ملكه، ثم عادت إليه، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا حق لهما فيها؛ لأن حقهما متعلق بالعقد الأول المتلقى عنهم.

الوجه الثاني: أنه غير متعلق عنهم، فلا يستحقان فيه رجوعاً.

الوجه الثالث: أنه إن عاد بملك جديد سقط حقهما؛ وإن عاد بفسخ العقد فلهم الرجوع؛ لأن الملك العائد بالفسخ تابع للملك الأول؛ فإن الفسخ -كما هو معلوم- رفع للعقد الحادث فيعود الملك كما كان.

بهذا تنتهي هذه القاعدة بصورها وبأقسامها.

٢. قاعدة: "قبول قول الأمانة في الرد والتلف":

أما التلف: فيقبل فيه قول كل أمين؛ إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان، ومن لوازمه قبول قول المتلف، وإلا للزم الضمان باحتمال التلف وهو لا يلزم الضمان مع تتحققه، ويستثنى من ذلك: الوديعة؛ فإن الوديعة إذا هلكت من مال المودع على طريقة من يحكي الخلاف فيها في قبول قول المودع في التلف لا في أصل ضمانه، وكذلك العين المستأجرة، والمستأجر على عمل فيها حكي فيها رواية بالضمان، فمن الأصحاب من جعلها رواية بثبوت الضمان فيها، فلا تكون أماناً ومنهم من حكي الخلاف في قبول معنى التلف وهي طريقة ابن أبي موسى، فلا تخرج بذلك عن الأمانة.

القواعد الفقهية [١]

وأما الرد: فالاماناء ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من قبض المال لمنفعة مالكه، فالمذهب أن قوله في الرد مقبول، ونقل أبو طالب وابن منصور عن أحمد أن الوديعة إذا ثبتت ببينة لم يقبل فيها دعوى الرد بدون بینة، وخرجها ابن عقيل على أن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة ببينة واجب، فيكون تركه تفريطاً فيجب فيه الضمان، وكذلك خرج طائفة من الأصحاب في وصي اليتيم أنه لا يقبل قوله في الرد بدون بینة، وعزاه القاضي في خلافه إلى قول الخرقى وهو متوجه على هذا المأخذ؛ لأن الإشهاد بالدفع إلى اليتيم مأمور به بنص القرآن الكريم، وقد صرخ أبو الخطاب في انتصاره باشتراطه الإشهاد عليه كالنكاح.

القسم الثاني: من قبض المال لمنفعة نفسه وذلك كالمرهن؛ فالمشهور أن قوله في الرد غير مقبول لشبهه بالمستعير، وخرج أبو الخطاب وأبو الحسين وجهاً آخر بقبول قوله في الرد؛ لأنه أمين في الجملة وكذلك الخلاف في المستأجر.

القسم الثالث: من قصد المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه وذلك كالمضارب وكالشريك وكالوكيل بجعل، وكالوصي كذلك.

ففي قبول قولهم في الرد وجهان؛ وذلك لأن الوجه الأول: عدم القبول، ونص عليه أحمد في (المضارب) في رواية ابن منصور أن عليه البينة بدفع رأس المال وهو اختيار ابن حامد وابن أبي موسى، والقاضي في (المفرد) وابن عقيل وغيرهم.

وأما الوجه الثاني، فهو قبول قولهم في ذلك، وهو اختيار القاضي في خلافه وابن أبي الحسين، والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب في خلافه وووجدت ذلك منصوصاً عن أحمد في رواية أبي منصور في المضارب أيضاً، في رجل دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة، فجاء بألف فقال: هذا ربح قد دفعت إليك ألفاً رأس

القواعد الفقهية [١]

مالك، قال هو مصدق فيما قال، ووُجِدَت في مسائل أبي داود عن أحمد بن حنبل هذا أيضًا، وكذلك نقل عنه مهنا في (المضارب) الذي دفع إلى رب المال كل يوم شيئاً، ثم قال: كان رأس المال؛ فهذا أن القول قوله مع يمينه، وحكم الأجير المشترك حكم هؤلاء، وكذلك من يعمل في عين بجزء من ثمنها؛ لأنَّه إما أجير، أو شريك، والفرق بينهم وبين المستأجر أن المستأجر قبض مال المؤجر ليستوفي منه حق نفسه، فصار حفظه لنفسه، وصار المال في أيديهم أمانة لا حق لهم فيه، وإنما حقهم فيما ينمي منه، أو في ذمة المالك. أما من يعمل في المال بجزء من عينه، فهو كالوصي الذي يأكل من مال اليتيم، فالقول قوله في الرد أيضًا، وقد صرَّح به القاضي؛ لأنَّ المال لم يقْبضه لحق نفسه، بل قبضه للحفظ على المالك وحقه فيه متعلق بعمله، وهذا بخلاف المرتهن، والمستأجر.

ومن ثم فيها هنا أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يدعى الأمين أنه رد الأمانة إلى من ائتمنه، وهذا هو الذي ذكرناه.

القسم الثاني: أن يدعى أن الرد إلى غير من ائتمنه بإذنه، فهل يقبل قوله، هذه المسألة مختلف فيها على وجهين:

الوجه الأول: وهو المتصوَّص هو اختيار أبي الحسن التميمي أنه يقبل قوله.

الوجه الثاني: لا يقبل، فقيل لتفريطه بترك الإشهاد على المدفوع إليه؛ فلو صدقه الأمين على الدفع لم يثبت الضمان، وقيل: بل لأنه ليس أميناً للمأمور بالدفع إليه، فلا يقبل قوله في الرد إليه كالأجنبي، وكل من هذه الأقوال الثلاثة قد نسبت إلى الخرقى، بل نسب إليه أن دعوى الوصي في الرد إلى اليتيم غير مقبول - كما سبق بيانه - فربما اطرد هذا في دعوى الرد من جميع الأمانة إلى من ائتمنه

القواعد الفقهية [١]

وهذا بعيد جدًا، وربما اختص بالوصي؛ لأن ائتمانه ليس من جهة الصبي؛ فهو كال الأجنبية معه وهذا إذا ادعى الرد بإذن المالك؛ فإن ادعاءه مع عدم إذنه، فلا يقبل منه، حتى ولا الأداء إلى الوارث والحاكم؛ لأنهما لم يأتنهما، نقله في (التلخيص) إلا أن يدعى الرد إلى من يده كيد المالك وذلك كوكيله أو يدعى الرد في الوديعة إلى خازنه ونحوه من يحفظ ماله؛ لأن أيديهم كيده. ويتجه في دعوى الرد إلى الحاكم والوارث بعد الموروث القبول لقيامهما مقام المؤمن وهو رد مبرئ، أي: تبرأ منه الذمة بهذا الرد.

القسم الثالث: هو أن يدعى غير الأمين كوارثه أن الأمين رد إلى المالك، فلا يقبل قوله؛ لأنه غير مؤمن، فلا يقبل قوله. ومن المتأخرین من خرج وجها بالقبول أن الأصل عدم حصولها في يده، وجعل أصل أحد الوجهين فيما إذا مات من كان عنده أمانة ولم توجد في تركته ولم يعلم بقاوها عنده، فإنها لا تضمن ولا حاجة إلى التخريج إذن؛ لأن الضمان على هذا الوجه متوفى، سواء ادعى الوارث الرد، أو ادعى التلف، أو لم يدع شيئاً على الإطلاق.

القسم الرابع: أن يدعى من حكمه حكم الأماء في سقوط الضمان عنه بالتلف قبل التمكن من الرد، كوارث المودع ونحوه، وكاملتقط بعد ظهور المالك، ومن أطال الريح إلى داره ثواباً إذا ادعوا الرد إلى المالك، ففي (التلخيص)؛ لا يقبل قولهم؛ لأن المالك لم يأتنيهم، أو توجهوا قبول دعواه في حالة لا يضمن فيها بالتلف؛ لأنه مؤمن شرعاً في هذه الحالة، ثم بعد ذلك أورد هذا التنبية، فقال: تنبية.

هذا التنبية ينبغي أن عامل الصدقه مقبول القول في دفع الزكاة إلى المستحقين، حتى ولو كذبوا، وهذا باتفاق وبغير خلاف، وإن كان وكيلاً يجعل. ذكره القاضي في

القواعد الفقهية [١]

المجلد الثالث لشهر

(الأحكام السلطانية)؛ لأن الصدقة عبادة، فلا استخلاف فيها فكذلك لا يستخلف أربابها إذا أدعوا الدفع إلى العامل، وأنكر، فكذلك العامل على الصدقة؛ لأنه أمين فيصدق، حتى ولو كذبه أربابها، فيقبل قوله عليهم في الرد، وأما العامل على الخراج، فلا يقبل قوله في الدفع إلا بنية، أو تصديق. ذكره القاضي أيضاً وعلل ذلك بأن الخراج دين، فلا يقبل قول مستوفيه في دفعه إلى مستحقيه.

وهذا التعليل منتفض بالوكيل في استيفاء دين ودفعه إلى مستحقه، فإن قوله مقبول في ذلك وهما سواء، والأظهر تخريج حكم عامل الخراج على الوكيل، فإن كان الوكيل متبرعاً، فالقول قوله، وإن كان وكيلًا يجعل؛ ففيه وجهان، وكذلك يخرج في عامل الوقف وفي ناظره.

٣. قاعدة: "إذا وصل بالفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها":

إذا وصل بالفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها؛ فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كنایة بما يمكن صحته على ذلك الوجه؟

في هذه القاعدة خلاف يلتفت، أو يبني إلى أن المغلب في هذه القاعدة، هل هو اللفظ، أو المعنى؟.

ويتخرج على ذلك عدة مسائل:

المسألة الأولى: لو أعاره شيئاً وشرط عليه العوض فهل يصح ذلك أو لا؟ في هذه المسألة خلاف على وجهين:

الوجه الأول: يصح ويكون كنایة عن القرض فيما يملكه بالقبض؛ فالقرض يملک بالقبض إذا كان مكيلاً، أو موزوناً، وهذا ما ذكره أبو الخطاب في انتصاره،

القواعد الفقهية [١]

وكذلك ذكره القاضي في خلافه ، وأبو الخطاب في موضع من رءوس المسائل أنه يصح عند الحنابلة ، فالحنابلة يصح عندهم شرط العوض في العارية كما يصح شرط العوض الهبة ؛ لأن العارية والهبة منفعة ، ولا تفسد بذلك ، مع أن القاضي قرر أن الهبة المشروط فيها العوض ليست بيعاً ، وإنما الهبة تارة تكون تبرعاً وتارة تكون بعوض . وهذا الوجه يصحح المسألة .

الوجه الثاني : فإنها تفسد بذلك ، وجعله أبو الخطاب في موضع آخر في المذهب ؛ لأن العوض يخرجها عن موضوعها . وفي (التلخيص) أنه إذا أغاره بقرته على أن يعيره الآخر فرسه ، فهي إجارة فاسدة ، والإجارة الفاسدة غير مضمونة ، فهذا رجوع إلى أنها كناية في عقد آخر ، والفساد إما أن يكون لاشتراط عقد في عقد آخر ، وإما لعدم تقدير المنفعتين ، وعليه خرجه الحارث وقال : وكذلك لو قال : أعرتك دابتي لتمونها ، أو لتعلفها ، وهذا يرجع إلى أن مؤنة العارية تكون على المالك ، وقد صرح الحلواني في (التبصرة) بأنها على المستعير .

المسألة الثانية : لو قال : خذ هذا المال مضاربة ، والربح كله لك ، أو : خذ هذا المال مضاربة ، والربح كله لي ، فقال القاضي ابن عقيل : هي مضاربة فاسدة ، والمضاربة الفاسدة يستحق فيها العامل أجراً مثل ، وكذلك قال صاحب (المغني) ولكنه قال لا يستحق شيئاً صورتي الثانية ؛ حيث قال : والربح كله لي أي : لصاحب المال ؛ إذن العامل ليس له شيء من الربح ؛ فليس له شيء من الربح ؛ لأنه دخل على أن لا شيء له ورضي به .

وقال ابن عقيل في موضع آخر في باب المساقاة ، وقال في (المغني) في موضع آخر ، إنه إبضاع أي : المضاربة بحيث لا يكون للعامل فيها شيء من الربح ، إنما هي إبضاع صحيح ، والإبضاع : هو بعث المال مع من يتجر فيه من غير عوض ،

القواعد الفقهية [١]

المجموع الثالث عشر

فرأى الحكم دون اللفظ ، وعلى هذا ، فيكون في الصورة الأولى قرضاً ، أي : أنه أقرضه المال ليتاجر فيه ويأخذ الربح كله ، ويرد رأس المال إلى صاحبه ، فهو في الصورة الأولى قرض ، وفي الصورة الثانية إبضاع.

المسألة الثالثة: لو استأجر المكيل ، أو الموزون ، أو النقود ، أو الفلوس ولا يذكر ما يستأجرها به ، فقال القاضي في خلافه في الإجرارات ؛ يصح ويكون قرضاً ، وهنالك في المسألة وجه آخر : وهو أنه لا يصح.

المسألة الرابعة: لو أجره الأرض بثلث ما يخرج منها من زرع ؛ نص أحمد على صحته واختلف الأصحاب في معناه ، فقال القاضي : هي إجارة على حد المزارعة تصح بلفظ الإجارة ، يعني مزارعة بلفظ الإجارة ، وحكم المزارعة هو حكم الإجارة ، وقال أبو الخطاب وابن عقيل وصاحب (المغني) هي مزارعة بلفظ الإجارة ؛ فتصح على قول الحنابلة ، ويجوز أن يكون البذر من العامل ، وإلا فلا تكون مزارعة .

المسألة الخامسة: لو أسلم في شيء حالاً فهل يصح أن يكون بيعاً ، يعني : إذا كانت العين المسلم فيها موجودة وقت عقد السلم ، والمحض أن تكون مؤجلة ، أو غائبة لو أسلم في شيء حال موجود ؛ فهل يصح أن يكون السلم بيعاً ، أو لا يصح ؟ وجهان :

الوجه الأول: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروزي قال : لا يصح البيع بلفظ السلم . هذا هو الوجه الأول .

الوجه الثاني: فإن السلم يصح بلفظ البيع ، وهذا ما قاله القاضي في موضع من خلافه يبقى مسألة السلم ، وهل يصح السلم بلفظ البيع مختلف فيها بين الصحة وعدم الصحة .

القواعد الفقهية [١]

المسألة السادسة: إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، وعنى به الطلاق، وقلنا: الحرام صريح في الظهار؛ فهل يلغو تفسيره هذا ويكون ظهاراً، أو يصح ويكون طلاقاً؟ هذه المسألة مختلف فيها على روایتين.

المسألة السابعة: لو قال له -في دين السلم- صالحني منه على مثل الثمن، ثم قال القاضي: يصح هذا ويكون إقالة، وقال هو وابن عقيل: لا يجوز بيع الدين من الغريم بمثله؛ لأن نفسي حقه، فيخرج في المسألة وجهان التفاوتا إلى اللفظ والمعنى.

٤. قاعدة: "من استأجر عيناً من له ولایة الإيجار، وزالت ولایته قبل انقضاء المدة..." :

من استأجر عيناً من له ولایة الإيجار، ثم زالت ولایته قبل انقضاء المدة، فهل تنفسخ الإجارة، هذه هي القاعدة، وفيها مسائل، والكلام في هذه المسائل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون الإجارة بولالية محضة؛ فإن كان وكيلًا محضًا؛ فالكلام في موكله دونه وإن كان مستقلًا بالتصرف، فإن انتقلت الولاية إلى غيره لم تنفسخ الإجارة؛ لأن الولي الثاني يقوم مقام الأول، كما يقوم المالك الثاني مقام المالك الأول. وإن زالت الولاية عن الولي عليه بالكلية، ومثاله: الصبي الذي يبلغ بعد إيجاد عقاره، والمدة باقية؛ ففي الانفساخ في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأول - والأشهر -: عدم الانفساخ وهو قول القاضي وأصحابه؛ لأن تصرفه تصرف لازم، فلا ينفسخ ببلوغه، كما لوزوجه، أو باع عقاره.

الوجه الثاني: أن التصرف ينفسخ. وهذا ما ذكره صاحب (المغني) وجهاً واحداً؛ لأن أجره مدة لا ولایة له عليه فيها بالكلية، فأشباه إجارة البطن الأول للوقف إذا

القواعد الفقهية [١]

المبررس الثالث عشر

انقرض قبل انتهاء المدة وفارق البيع؛ لأن البيع عقد ينبرم في الحال، وتنتهي علقته، نعم... لو كان بلوغ الغلام في مدة الخيار، فيه نظر، وكذلك النكاح يكون مثل البيع، ينبرم من حينه ويستقر المهر فيه بالدخول، بخلاف الإجارة؛ لأن الأجرة تنقسم فيها على المدة، ولا يستقر الملك فيها إلا باستيفاء المنافع شيئاً بعد شيء.

وذكر صاحب (المغني) وجهاً آخر في المسألة وهو أنه: إن أجره مدة يعلم الصبي بلوغه فيها قطعاً لم يصح في الزيادة، وينحرج الباقي على تفريق الصفقة ونحوه، وهذا ما ذكره صاحب (التلخيص) أيضاً موافقاً فيه ما ذكره غيره، وقال به صاحب (المغني).

القسم الثاني: وهو أن تكون إجارته بمقتضى ملكه، ثم تنتقل الملكية إلى غيره، وهذا أنواع:

النوع الأول: أن تنتقل الملكية عنه إلى من يملك بالقهر ما يستولي عليه؛ ففي هذه الحالة تنفسخ الإجارة بملكه المنافع الباقي منه ويدخل تحت هذا النوع ما إذا أجر مسلم شيئاً، ثم استولى عليه الكفار، أو إذا أجر الحربي شيئاً لحربى، ثم استولى عليه المسلمون، أما في الصورة الأولى، وهي ما إذا أجر الحربي شيئاً لمسلم، أو ذمي، ثم استولى عليه المسلمون فالإجارة باقية؛ لأن المنافع ملك ل嗾، فلا تملك ولا تنتقل منه إلى غيره؛ لأن الملك محترم ولا يجوز التعدي عليه.

النوع الثاني: أن ينتقل الملك إلى من خلفه، أو إلى من يخلفه في ماله ويقوم مقامه ويتلقي الملك عنه، فلا اعتراض له على عقوده، بل هو منفذ لها، ومن الأمثلة على ذلك: الوارث والمشتري، والمتهب، أو الموصى له بالعين، وكذلك الزوجة إذا أخذت العين صداقاً، أو أخذه الزوج منها عوضاً عن خلع، أو عوضاً عن صلح، أو عوضاً عن غير ذلك من الصور المشابهة لما ذكرناه.

القواعد الفقهية [١]

النوع الثالث: أن يكون مزاحماً للأول في الاستحقاق ومتلقياً للملك عمن تلقاه الأول، لكنه لا حق له في العين إلا بعد انتهاء استحقاقه، كالبطن الثاني من أهل الوقف، أو أصحاب الوقف إذا أجر البطن الأول ثم انقرض والإجارة قائمة.

وفي هذه المسألة وجهان:

الوجه الأول: وهو ما قاله القاضي في (المفرد) أنه قياس المذهب: لا تنفسخ الإجارة؛ لأن الثاني لا حق له في العين إلا بعد الطبقة الأولى ما تنقضي، فهو كالوارث.

الوجه الثاني: وهو المذهب الصحيح وبه جزم القاضي في خلافه وقال: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد وابنه أبي الحسين وحكياه عن أبي إسحاق، واختاره ابن عقيل وغيره: أنه عقد لا ينفسخ، فالإجارة باقية؛ لأن الطبقة الثانية تستحق العين بجميع منافعها تلقياً عن الواقف فهنا يتحدث عن إجارة الوقف، يستحقه بعد انقراض الطبقة الأولى، فلا حق للأولى فيه بعد انقراضهم، فينتقل الحق إلى من بعدهم، وهذا بخلاف الورثة، فإنهم لا يتلقون عن مورثهم إلا ما خلفه في ملكه من الأموال، ولم يختلف هذه المنافع، وحق المالك لم ينقطع عن ميراثه بالكلية، بل آثاره باقية كما هي؛ ولذلك تقضى ديونه وتنفذ وصاياته.

والموروث تقضى ديونه وتنفذ وصاياته من الميراث الذي هو التركة المشتركة بين الورثة جميعاً، وهي ملكه على قوله أي: على ملك المورث إلى أن تقضى ديونه، فكيف يعترض عليه في تصرفاته بنفسه. وأيضاً فهو كان يملك التصرف في ماله على التأييد بوقف عقاره والوصية به، وكذلك الوصية وما تحمل من شجرته أي: بما يحمل البستان من الثمار؛ فإن يد الموقوف عليه بخلافه في ذلك كله، وخرج صاحب (المغني) وجهاً آخر ببطلان العقد من أصله بناء على تفريق

القواعد الفقهية [١]

المجموع الثالث لشهر

الصفقة، لكن الأجرة إن كانت مقسضة على أشهر مدة الإجارة، أو على أعوامها، فهي صفات متعددة على الأصح في الوجهين، فلا تبطل جميعاً ببطلان بعضها وإن لم تكن مقسضة، فهي صفة واحدة، إن لم تكن مقسضة، فهي صفة واحدة، فيطرد فيها الخلاف المذكور.

وفي ثبوت الوجه الأول نظر؛ لأن القاضي إنما فرضه فيما إذا أجر الموقوف عليه لكون النظر له مشروطاً، وهذا محل تردد، أعني إذا أجر يقتضى النظر المشروط له، هل يلحق بالنظر العام، فلا تنفسخ بموته الإيجارات أو لا؟ فإن من أصحابنا المتأخرین من الحقوی بالنظر العام، فيكون كالناظر العام في ذلك وهكذا يكون حكم المقطع إذا أجر إقطاعه -أي: الأرض التي أخذها عن طريق الإقطاع- ثم انتقلت عنه إلى غيره بإقطاعه لغيره -أي: بطريق الإقطاع أيضاً.

النوع الرابع: أن يكون مزاحماً للأول في استحقاق التلقي عمن تلقى عنه الأول بسبق حقه وتقديمه عليه، وهو المشتري للشقص المشفوع إذا أجر، وقلنا بصحة تصرفاته بالإجارة، أو غيرها، ثم انتزعه الشفيع، في هذه الصورة ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: وهو ما ذكره صاحب (المقنع) بأن العقد لا ينفسخ، فعقد الإجارة باقٍ؛ لأن ملك المؤجر ثابت، ويستحق الشفيع الأجرة من يوم أن أخذه بالشفاعة؛ لأنه يصح له أن يتزعزع العين المنتفعه، فإذا فات أحدهما رجع إلى بدله وهو الأجرة هنا، كما نقول في الوقف إذا انتقل إلى البطن الثاني ولم تنفسخ إجارته أنهم يستحقون الأجرة من يوم الانتقال.

وكذلك نص أَحْمَد في رواية جعفر بن محمد في مثل ذلك في بيع العين المؤجرة، وأن المشتري يستحق الأجرة من حين البيع، وهذا مشكل؛ لأن المنافع في مدة الإجارة غير مملوكة للبائع، فلا تدخل في عقد البيع.

القواعد الفقهية [١]

ويحاب عنه بأن البائع يملك عوضه وهو الأجرة، ولم تستقر بعد، ولو انفسخ العقد لرجعت المنافع إليه، فإذا باع العين ولم يستثن شيئاً لم تكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقة له لشمول البيع للعين ومنافعها، فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها، وهو استحقاقه عوض المنافع مع بقاء الإجارة، وفي رجوعها إليه مع الانفساخ، وهذا هو أحد الوجهين للأصحاب، وهو ما نص عليه أحمد أولاً، وهو ما ذكرناه قبل، وقد قلنا برجوع المنافع إلى البائع عند الانفساخ، وهو الذي ذكره صاحب (المغني) هذا هو الوجه الأول، وهو أن الإجارة لا تنفسخ.

الوجه الثاني: أن الإجارة تنفسخ بأخذه وهو المجزوم به في (المحرر) لما قلناه من ثبوت حقه في العين والمنفعة فيملك انتزاع كل منهما من هو في يده، وفارق إجارة الوقف على وجه؛ لأن البطن الثاني لا حق لهم قبل انقراض البطن الأول، وهنا حق الشفيع ثابت قبل إيجار المشتري، فيفسخ بأخذه لسبق حقه؛ ولهذا قلنا على روایة إن تصرف المشتري في مدة الخيار مراعي؛ فإن فسخ البائع بطل، وأيضاً فلو لم تنفسخ الإجارة لوجب ضمان المنافع على المشتري بأجرة المثل لا بالمسمي؛ لأن عليه الضمان في أحد الوجهين من أنه إذا أعتقد عبده المستأجر لزمه ضمان قيمة متابعة منافعه فيما بقي من المدة.

الوجه الثالث: أن الشفيع بالختار بين أن يفسخ الإجارة وبين أن يتركها وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه في مسألة إعارة العارية وهو أظهر؛ فإن الإجارة بيع للمنافع، ولو باع المشتري العين، أو بعضها؛ كان الشفيع مخيّراً بين الأخذ من هو في يده وبين الفسخ ليأخذ من المشتري.

النوع الخامس: أن يفسخ ملك المؤجر ويعود إلى من انتقل الملك إليه منه؛ فالمعرف من المذهب أن الإجارة لا تنفسخ بذلك؛ لأن فسخ العقد رفع له من

القواعد الفقهية [١]

المبررس الثالث عشر

حينه لا من أصله، وصرح أبو بكر في التنبيه بانفساخ النكاح، ولو أنكحها المشتري، ثم ردّها بعيب بناء على أن الفسخ رفع للعقد من أصله، وقال القاضي وابن عقيل في خلافهما: الفسخ بالعيب رفع للعقد من حينه، والفسخ بالخيار رفع للعقد من أصله؛ لأن الخيار يمنع اللزوم بالكلية؛ ولهذا يمنع معه التصرف في المبيع وثنه بخلاف العيب.

القواعد التالية لقاعدة الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأموال واحتلافها عليها

١. قاعدة: "القبض في العقود على قسمين":

أحدهما: أن يكون القبض من موجب العقد ومقتضاه، كالبيع اللازم، والرهن اللازم، والهبة الازمة، والصادق وعوض الخلع؛ فهذه العقود تلزم من غير قبض، وإنما القبض فيها من موجبات عقوتها.

الثاني: أن يكون القبض من قام العقد، كالقبض في السلم وفي الربويات وفي الرهن، والهبة، والوقف على رواية، والوصية على وجه، وفي بيع غير المعين أيضاً على خلاف فيه، فأما السلم فمتى تفرق قبل قبض رأس مال السلم؛ بطل، وكذلك في الربويات.

وأما الرهن والهبة فهل يعتبر القبض فيما في جميع الأعيان، أو في المبهم غير المتميز، كقفيز من صبرة؟ على روایتين، وأما الوقف ففي لزومه بدون إخراج الوقف عن يده روایتان معروفتان، وأما الوصية فهل تلزم بالقبول في المبهم؟ فيه وجهان، واختار القاضي وابن عقيل أنها لا تلزم بدون قبض وخرج صاحب (المغني) وغيره وجهين في رد الموقوف عليه المعين للوقف، هل يبطل برده، أو

القواعد الفقهية [١]

لا؟ وقد صرَّح القاضي في المجرد بأنَّ الملك في الوقف لا يلزم بدون القبض، وأما المبيع المبهم فذكر القاضي في موضع أنه غير لازم بدون القبض، وذكر في موضع آخر أنه لازم من جهة المشتري ولم يتعرض للمشتري، ولعله غير لازم من جهة البائع؛ لأنَّه لم يدخل في ضمانه بعد، فاختار صاحب (المغني) أنه لازم في حقهما جمِيعاً، وقال: هو ظاهر كلام الخرقى.

واعلم أنَّ كثيراً من الأصحاب يجعل القبض في هذه العقود معتبراً وبه تلزم وتستمر لا يكون ذلك لازماً لانعقادها وإنشائها، ومن صرَّح بذلك صاحب (المغني) وأبو طالب في انتصاره وصاحب (التلخيص) وغيرهم، ومن الأصحاب من جعل القبض فيها شرطاً للصحة، ومن صرَّح بذلك صاحب (المحرر في عقد الصرف والسلم والبهة)، وقال في (الشرح): مذهب الحنابلة أنَّ الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض، وكذلك قال ابن عقيل بأنَّ القبض ركن من أركان البهبة كالإيجاب في غيرها، وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً، وكذلك ذكر القاضي أنَّ القبض شرط في صحة عقد الصرف والسلم، وصرَّح به كثير من الأصحاب، ولكن صاحب (المحرر) لم يذكر في الرهن إلا أنَّ القبض شرط للزومه، وصرَّح أبو بكر بأنه شرط لصحته، وأنَّ الرهن يبطل بزواله، وكذلك صاحب (المحرر) في (شرح الهدایة)، والشیرازی وغيرهما.

وأما القرض، والصدقة، والزكاة وغيرها ففيها طريقان:

الأول: لا يملك إلا بالقبض رواية واحدة وهي طريقة (المجرد) و(المبهج) ونص عليه أحمد في موضع.

الثاني: أنه في المبهم لا يملك بدون القبض بخلاف المعين، فإنه يملك فيه بالعقد وهي طريقة القاضي في خلافه، وابن عقيل في مفرداته، والحلواني وابنه إلا أنَّهما

القواعد الفقهية [١]

المجموع الثالث عشر

حكيًا في المعين روايتين في الهبة، وأما السهم من الغنيمة فيملك بدون القبض إذا عينه الإمام بغير خلاف، صرخ به الحلواني وابن عقيل وغيرهما، وأما العارية فلا تملك بدون القبض إن قيل: إنها هبة للمنفعة، وخرج القاضي فيها رواية أخرى أنها تملك بمجرد العقد كهبة الأعيان، وتلزم إذا كانت مؤقتة، وإن قيل: هي إباحة، فلا يحصل الملك فيها بحال، بل يستوفي على ملك المالك كطعام الضيف.

قال الشيخ تقي الدين: التحقيق أن يقال في هذه العقود: إذا لم يحصل القبض فلا عقد، وإن كان بعض الفقهاء يقول: بطل العقد، فكما يقال: إذا لم يقبل المخاطب؛ بطل الإيجاب، فهذا بطلان ما لم يتم، لا بطلان ما تم.

ولا يستبعد توقف انعقاد العقد على أمر زائد على الإيجاب والقبول، كما يتوقف انعقاد النكاح معهما على الشهادة، وفي الهبة وجه ثالث حكي عن ابن حامد أن الملك فيها يقع مراعي ما قد يئول إليه، فإن وجد القبض تبيّنَ أنه كان للموهوب بقوله، وإنما فهو للواهب، وأما البيع الذي يعتبر له القبض ففي كلام أبي بكر ما يدل على أنه لا ينعقد بدون القبض، فإنه قال: إذا اشتراه كيلاً، فلا يقع بينهما إلا كيلاً وتأوله القاضي على نفي الضمان وهو بعيد، قال: لأن أحمد قيل له في رواية لابن مشيش: أليس قد ملكه المشتري ولكن هو من مال البائع، يعني: إذا تلف يكون على ضمان البائع، قلت: ولكن صرخ أحمد في رواية ابن منصور بانتقال الملك قبل القبض، فقال: أما ما يكال ويوزن، فلا بد للبائع من أن يوفيه المبتع؛ لأن ملك البائع فيه قائم حتى يدفعه إليه المشتري، وهذا فيما يكال ويوزن، وأما ما لا يكال ولا يوزن إذا كان معلوماً، فهو ملك للمشتري فما لزمه من شيء، فهو على المشتري ولا يحول عنه إلى البائع إلا بدفع الثمن، وإنما بعد

القواعد الفقهية [١]

أن يكيله المشتري ، وهذا صريح لا يمكن تأويله ، فيكون قد روی عن أَحْمَدَ في انتقال الملك في بيع المكيل ، والموزون بدون القبض روایتان.

٢. "هل يتوقف الملك في العقود القهيرية على دفع الثمن؟" :

هل يتوقف الملك في العقود القهيرية على دفع الثمن ، أو يقع بدونه مضموناً في الذمة؟ :

العقود القهيرية على ضررين :

الأول: التملك الاضطراري ، كمن اضطر إلى طعام لغيره ولكن مالك الطعام قد منعه وقد استطاع المضطرب أن يأخذه من صاحبه بالقوة ، فإنه يأخذه مضموناً ، سواء أكان معه الثمن أم لم يكن معه الثمن ؛ لأن ضرورة الحاجة إلى الطعام لا تندفع إلا بذلك ، فهذا هو الضرب الأول من أضرب التملك وهو التملك الاضطراري .

الثاني: وهو ما عده من التملكيات المشروعة ، لإزالة ضرر ما ، كالأخذ بالشفعية وأخذ الغراس ، والبناء من المستعير والمستأجر ، والزرع من الغاصب وتقويم الشخص من الحيوان المشترك ، وإذا قيل : إنه تملك يقف على التقويم ، وكالفسخ التي يستقل بها البائع بعد قبض الزمن ، ويخرج ذلك كله على وجهين : فإن لأصحابنا في الأخذ بالشفعية وجهان :

الوجه الأول: لا يملك الشخص بدون دفع الثمن ، وهو محکي عن ابن عقیل ويشهد له نص أَحْمَدَ > أنه إذا لم يحضر المال مدة طويلة ؛ بطلت شفته .

الوجه الثاني: تملك بدون أن يكون مضطراً إليه فيملكه مضموناً في الذمة ، ونص أَحْمَدَ > في فسخ البائع أنه لا ينفذ بدون رد الثمن ، قال أبو طالب : قلت لأحمد : يقولون : إذا كان له الخيار ، فمتى قال : اخترت داري ، أو أرضي ،

القواعد الفقهية [١]

فالخيار له ويطالب بالثمن، قال : كيف له الخيار ولم يعطه ما له؟ ليس هذا بشيء، إن أعطاه فله الخيار، وإن لم يعطه ما له فليس له الخيار، واختار الشيخ تقى الدين ذلك، وقد يتخرج مثله فيسائر المسائل؛ لأن التسلیط على انتزاع الأموال قهراً إن لم يقترن به دفع الثمن، أو دفع العوض، وإلا حصل به ضرورة فساد، وأصل الانتزاع القهري، إنما شرع لرفعضرر، والضرر لا يزال بالضرر.

وقد يفرق بين مسألة أي طالب وبقية المسائل بأن البائع لو فسخ من غير دفع الثمن اجتمع له العوض والمعوض، وذلك ممتنع ولا يوجد مثله في بقية الصور، إذ أكثر ما فيها التملك بعوض في الذمة وهو جائز كالقرض وغيره، ثم أورد تنبئها، فقال : تنبئه : الأموال القهريه تخالف الاختيارية من جهة أسبابها وشروطها وأحكامها، وملك ما لا يملك بها.

أما الأول : فيحصل التملك القهري بالاستيلاء على ملك الغير الأجنبي بخلاف الاختياري.
وأما الثاني : فالتملك القهري كالأخذ بالشفعه، هل تشترط منفعته كالبيع، أو لا؟ لأنه قهر بالميراث، قال في (التلخيص) فيه تردد.

وأما الثالث : فقد ذكرنا اشتراط دفع الثمن في التملك القهري، وللمشتري حبس الشخص المدفوع على دفع الثمن، وإن قلنا : يملك بدونه وينفذ تصرف الشفيع فيه قبل قبضه، وهل يثبت له فيه خيار المجلس، هذا على وجهين : قال في (التلخيص) : وينخرج التردد في الجميع نظراً إلى الجهاتين.

وأما الرابع : يتملكه أي : يتملك الكافر المصحف بالإرث، وهل يملك على روایتين، قيل : يملکه وقيل : لا يتملكه، وكذلك يتملك الخمر بالميراث ويتملك الكلب بالميراث، وكذلك الصيد في حق المحرم على أحد وجهين، ولا يتملك ذلك كله بالاختيار.

القواعد الفقهية [١]

٣. "ما يعتبر القبض لدخوله في ضمان مالكه وما لا يعتبر له الملك":

- ما يعتبر القبض لدخوله في ضمان مالكه، وما لا يعتبر له الملك يقع تارة بعقد وтараة بغیر عقد:

العقود نوعان:

النوع الأول: عقود المعاوضات الحضنة، فينتقل الضمان فيها إلى ما ينتقل الملك له بمجرد التمكّن من القبض التام، والحيازة إذا تميّز المعقود عليه من غيره، فأما البيع المبهم غير المتعيين كقفizer من صبرة، فلا ينتقل ضمانها بدون القبض، وهل يكفي كيله وتميّزه، أو لا بد من نقله؟ حكى الأصحاب فيه روایتين، ثم لهم طريقان، منهم من يقول: هل التخلية قبض في جميع الأعيان المبعة، أو لا بد من نقله؟.

حكى الأصحاب فيه روایتين ومنهم من يقول: التخلية قبض في المبيع المتعيين روایة واحدة، وفيما ليس بمتعبّن إذا عين وخلّي بينه وبينه، وفي ذلك روایتان وكلاهما ما مبني على الطريقين، وهما مسلك القاضي في خلافه، وله طريقة ثالثة سلكها في المجرد: أن الكيل قبض للمبهم روایة واحدة. وذكر قول لأحمد في روایة محمد بن الحسن ابن هارون أن كيله قبضه، والتخلية قبض في المعينات على روایتين في هذه، وهذا أصح مما قبله.

وقد فرق أحمّد بين المبهم فجعل قبضه كيله، وفرق بين ذلك وبين الصبرة فجعل قبضها نقلها في روایة الأئمّة؛ لأن المبهم إذا كيل فقد حصل فيه التميّز وزيادة، وهي اعتبار قدره. وكلاهما من فعل البائع وهو الواجب عليه ولم يوجد في بقية المعينات شيء من ذلك، سوى تميّزها بنفسه. وعلى الطريقة الأولى، فيكون بعد

القواعد الفقهية [١]

المجموع الثالث لكتاب

كيله وتنبيذه كسائر الأعيان المتميزة، وما عدا ذلك من الأعيان المتميزة، فهو داخل في ضمان المشتري بالعقد. وهذا هو ظاهر المذهب لتمكنه من قبضه التام بالحيازة، وقد انقطعت علة البائع؛ لأن عليه تسليمه، والتمكن من قبضه وقد حصل، إلا الثمر المشتري في رءوس شجره؛ فإن المشتري لا يمكن من قبضه في الحال بحيازته إليه، وكذلك ما لا يتأتى نقله عادة، صرخ به القاضي وغيره في الناقل للضمان، وهو القدرة التامة على الاستيفاء والحيازة، وحكم المبهم المشتري بعدد، أو زرع كذلك.

وأنكر أحمد في رواية ابن منصور دخول المعدود فيه، ولعل مراده إذا اشتري صبرة، أو إذا اشتري صبرة، أما المشاع فكالمتعين؛ لأن تسليمه يكون على هيئة لا يقف على إفرازه، كذلك ذكره القاضي وابن عقيل، والصبرة المبتاعة كيلاً، أو وزناً؛ كالقفيز المبهم عند الخرقى وأبى بكر وعند الأكثرين؛ لأن علق البائع لم تنقطع عنها ولم تتميز؛ فإن زياقتها له ونقصها عليه.

وفي (التلخيص) أن بعض الأصحاب خرج فيها وجهاً بإلحاقةها بالثوب بناء على أن العلة اختلاط المبيع بغيره، قال: وهو ضعيف. قال: واستثنى بعض أصحابنا منها المتعينات في الصرف؛ لقوله ﷺ: ((إلا هاء وفاء)), مراده: أن الشارع اعتبر القبض فالتحق بالمبهمات، ونقل صالح عن أحمد فيمن اشتري دابة فماتت في يد المباع: هو من مال المباع، إلا أن يقول المباع: تسلمه، فلا يتسلمه، وظاهر هذا كله أنه يكون من ضمان البائع إلا أن يتمتع المشتري من تسلمه بعوضه عليه فيدخل في ضمانه.

ونقل حنبل عنه أنه إذا عرضه البائع عليه ولم ينقضه الثمن فتلف، فهو من مال البائع وإن كان نقضه الثمن وتركه عنده، فهو من مال المشتري، ويلتحق بهذه

القواعد الفقهية [١]

المضمونات من المبيع ما اشتري بصفة أو رؤية سابقة على العقد؛ لأن الغيبة مانعة من التمكّن من القبض، وأما المبيع في مكان، أو زمان يغلب فيه هلاك السلعة، فهل يكون مضموناً على البائع مطلقاً، أو لا؟ هذه مسألة تبایع الغينة بعد القسمة في دار الحرب إذا غلب عليها العدو بعد ذلك، وعن أحمد في ضمانها روایتان، كذا حکى الأصحاب ولم يفرق أكثرهم بين ما قبل القبض وبعده.

وظاهر كلام بن عقیل التخیری، وأنه قبل القبض من ضمان البائع قولًا واحدًا كالثمر المعلق في رءوس الشجر ل تعرضه للآفات وفي هذا نظر، فإن الثمر لم يتمكن المشتري من قبضه تاماً بخلاف المبيع المعین في دار الحرب، وخص أكثر الأصحاب ذلك بمال الغينة؛ لأن تتطلب الكفار لها شدید وحرصهم على استردادها معلوم، بخلاف غيرها من أموال المسلمين، وحکى ابن عقیل في تبایع المسلمين أموالهم بينهم بدار الحرب إذا غلب عليها العدو قبل قبضه وجهين: كمال الغينة، فأما ما بیع في دار الإسلام في زمن نهب ونحوه فمضمون على المشتري قولًا واحدًا، ذكره كثير من الأصحاب كشراء من يغلب على الظن هلاكه، كالمريض الميؤوس منه، أو المترد، أو القاتل في محاربة، أو في زمن طاعون غالب، ويتحمل في هذا أن يفرق بين التلف قبل القبض وبعده، فأما الأعيان المملوكة بعقد غير البيع كالصلح، والنکاح، والخلع ونحو ذلك، فحكمها حكم البيع فيما ذكرنا عند أكثر الأصحاب.

قال في (المغني) : ليس فيه اختلاف، وحکى أبو الخطاب ومن اتبعه رواية بأن الصداق مضمون على الزوج قبل القبض مطلقاً، فإنه نص فيما إذا أصدقها ففقيئت عينها قبل قبضها أن عليه ضمان، وتأولها القاضي على أن الزوج فقاً عينها، أو أنه امتنع من التسلیم حتى فقئت عينها، فيكون ضامناً بلا ريب فيمكن، أو يمكن أن يخرج من هذا رواية بأن ضمان جميع الأعيان لا تنتقل إلا

القواعد الفقهية [١]

المجموع الثالث عشر

بالقبض في المبيع وغيره، وخرجها بعض الأصحاب رواية عن أحمد على ضمان صبر الطعام على البائع قبل القبض، فمن الأصحاب من تأولها على أنها بيعت كيلاً ومنهم من أقرها رواية في المكيل، والموزون وإن بيع جزافاً. ومنهم من خرج منها رواية في جميع الأعيان المتميزة، وأخذ ذلك أن علق الملك لا تقطع عنه بدون القبض؛ لأن تسليمه واجب عليه بحق العقد ولم يوجد فلم تتم أحكام العقد، فكان ضموماً على الملك.

وهذه شبه ابن عقيل التي اعتمدتها في أن ضمان جميع الأعيان عن البائع قبل القبض وهي شبه ضعيفة؛ فإن البائع عليه التمكن من القبض وهو معنى التسلیم فإذا وجد منه فقد قضى ما عليه، وأما النقل فهو على المشتري دون البائع، وهو واجب عليه بتفریغ ملك البائع من ملکه، فكيف يكون تعديه لشغيل أرض المالك بملکه، أو غير إذنه، أو مع مطالبته بتفریغه موجباً للضمان على البائع، ويحتمل أن يفرق بين النکاح وغيره من العقود بأن المهر في النکاح ليس بعوض أصلي، بل هو شبيه بالهببة؛ ولهذا سماه الله تعالى نحلة، فلا يتنتقل ضمانه إلى المرأة بدون القبض كالهبة، والصدقة، والزکة وهذا كله في الأعيان.

وأما المنافع في الإجارة، فلا تدخل في ضمان المستأجر بدون القبض، أو التمكن منه باختياره، فإن استوفى المنافع، فلا كلام، وإن تمكن من استيفائها بقبض العين، أو تسليم الأجير الخاص نفسه تلفت من ضمانه أيضاً لتمكنه من الانتفاع.

النوع الثاني: العقود التي لا معاوضة فيها؛ كالصدقة، والهبة، والوصية فالوصية تملك بدون القبض، والهبة، والصدقة فيما خلاف - كما سبق - فإذا قيل: لا يملکان بدون القبض، فلا كلام، ولكن هل يكتفى بالقبض فيما بالتلخیلية على رواية كالبیع أم لا بد من النقل؟ جمهور الأصحاب على تسوية الرهن، والهبة بالبیع في كيفية القبض، واختار صاحب (التلخیص) أنه لا يکفی التمکین ها هنا في اللزوم، ففي أصل الملك أولی. قال: لأن القبض هنا سبب

القواعد الفقهية [١]

لاستحقاق بخلاف القبض في البيع ؛ فإن العقد سبب لاستحقاق القبض فيكتفي فيه التمكّن ، وإن قيل : يحصل الملك بمجرد العقد فلا ينبغي أن يكون مضموناً على الملك إذا تلف في يده من غير منع ؛ لأنّه عقود بروتبر ، فلا يقتضي الضمان . وكلام الأصحاب يشهد لذلك .

وأما الوصية ؛ فإذا ثبتت الملك للموصى له إما بالموت بمجرده ، أو بالموت مراعي بالقبول ، أو بالقبول من حينه دون ما قبله على اختلاف في الوجوه في المسألة ؛ فإن ضمانه من حين القبول على الموصى له من غير خلاف نعلم إذا كان متتمكناً من قبضه ، وأما ما قبل القبول ففيه وجهان :

الوجه الأول: أنه من ضمان الموصى له أيضاً وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرقي وصرح به القاضي وابن عقيل وكذا صاحب (المغني) ، و(الترغيب) وغيرهم ولم يحكوا فيه خلافاً ، وهذا لأننا إن قلنا : يملكه بمجرد الموت ، أما مع القبول أو بدونه ، فهو مملكه فإذا تمكّن من قبضه ؛ كان عليه ضمانه كما لو مملكه بهذه ، أو غيرها من العقود ، وإن قلنا : لا يملكه إلا من حين القبول ، فلأن حقه تعلق بالغير تعلقاً يمنع الورثة من التصرف فيه فأسببه العبد الجاني إذا آخر الجنبي عليه استيفاء حقه حتى تنصّ أو تلف ، ولأن الحق الموصى له في التملك ثابت لا يمكن إبطاله ، فكان ضمان النقص عليه وإن لم يحصل له الملك كما في ربع المضاربة إذا قلنا : لا يملك إلا بالقسمة ، وكما في نصف الصداق إذا قلنا : لا يملك إلا بالتملك ، والمغانم إذا قلنا : لا تملك بدون القسمة ، بخلاف بقية العقود ، ؛ فإن الحق فيها يمكن إبطاله .

الوجه الثاني: لا يدخل في ضمانه إلا بالقبول على الوجوه كلها وهو المجزوم به في (المحرر) لأنّه إن قيل : يملكه بالموت ؛ فالعين مضمونة على التركة بدليل ما لو تلفت قبل القبول ، فإنها تتلف من التركة لا من مال الموصى له ، فكذلك أجزاءها ؛ لأن القبول وإن كان مثبتاً للملك من حين الموت ، إلا أن ثبوته السابق تابع لثبوته من حين القبول .

قاعدة "التصرف في المملوکات قبل قبضها" وغيرها من القواعد المتدخلة معها

عناصر الدرس

العنصر الأول : قاعدة "التصرف في المملوکات قبل قبضها" ٣٦٣

العنصر الثاني : قاعدة "ما كان بغير عقد إذا ثبت له الملك، وحالته له إذا لم يثبت" ٣٧١

القواعد الفقهية [١]

الأصول والأدلة

قاعدة التصرف في الملاوكيات قبل قبضها

هذه القاعدة منقسمة إلى عقود وغيرها، والعقود نوعان:

النوع الأول: عقود المعوضات. وتنقسم إلى مبيع، وغيره...

أولاً: المبيع:

فقالت الطائفة من الأصحاب: التصرف قبل القبض والضمان متلازمان، فإن كان البيع مضموناً على البائع، لم يجز التصرف فيه للمشتري حتى يقبضه، وإن كان قبل القبض من ضمان المشتري؛ جاز له التصرف فيه، وصرح بذلك القاضي في (الجامع الصغير) وغيره.

وجعلوا العلة المانعة من التصرف توالياً الضمانات، وفي المذهب طريقة أخرى، وهي أنه تلازم بين التصرف والضمان، فيجوز التصرف والضمان على البائع، كما في بيع الثمرة قبل جدها، أي: قبل جراحتها؛ فإنه يجوز في أصح الروايتين في المذهب الحنبلي. وهي مضمونة على البائع، ويتمكن التصرف في صبرة الطعام المشتراء جزافاً على أحد الروايتين، وهي اختيار الخرق مع أنها في ضمن المشتري وهذه طريقة الأكثرين من الأصحاب فإنهم حكوا الخلاف في الصبرة مع عدم الخلاف في كونها مضمونة على البائع وغيره.

ومن ذكر ذلك ابن أبي موسى والقاضي في (المفرد والخلاف) وابن عقيل في (الفصول والمفردات) والخلواني وابنه وغيرهم، وصرح ابن عقيل في (النظريات) بأنه لا تلازم بين الضمان والتصرف؛ وعلى هذا فالقبض نوعان: قبض يبيح التصرف، وهو الممكن في حال العقد، وقبض ينقل الضمان وهو القبض التام المقصود بالعقد.

القواعد الفقهية [١]

وقد حكى ابن عقيل وغيره الخلاف فيما يتنع التصرف فيه قبل قبضه، هل هو المبهم أو جنس المكيل والموزون، وإن بيع جزافاً، أو المطعم خاصة سواء كان مكيلًا أو موزوناً، أو كان من غيرهما، أو من المطعم والمكيل، أو الموزون، ونقله مهنى عن أحمد، وضعف القاضي هذه الرواية ورجحها صاحب (المغني) ولم يذكروا في الضمان ذلك.

واختار ابن عقيل المنع من بيع جميع الأعيان قبل القبض؛ معللاً ذلك بأن العقد الأول لما يتم، حيث بقي من أحکامه التسلیم، فلا يرد عليه عقد آخر قبل انبرامه، ولم يجعل الضمان ملازمه، وكلام القاضي في (الجامع الصغير) قد يتناول بأنه ذكر أن المتعين يجوز بيعه قبل القبض، وأن غير المتعين لا يجوز، ثم لازم بعد ذلك بين جواز البيع والضمان، وهو الصحيح على ما ذكره.

فإن اختصر على ذكر جادة المذهب: وهو أن لا ضمان ولا منع من التصرف إلا في المبهم خاصة، ولم يبين أنه لا تلازم بين التصرف والضمان؛ لأن المانع: أن المนาفع المستأجرة يجوز أن يؤجرها المستأجر، وهي مضمونة على المؤجر الأول، والثمر المبيع على شجر المبيع، يجوز بيعه على المتصوّص وهو مضمون على البائع الأول، والمقبوض قبضاً فاسداً كالمكيل إذا قبض جزافاً فانتقل الضمان فيه إلى المشتري، ولا يجوز التصرف فيه قبل كيله وبيع الدين من هو في ذمته جائز على المذهب، وليس مضموناً على مالكه.

وكذلك المالك يتصرف في المغصوب والمعار والمقبوض بعد فاسد وضمانها على القابض؛ والتعليق يكون بتواли الضمانين ضعيف؛ لأنه لا محظوظ فيه كما لو تباع الشخص المشفوع جماعة ثم انتزعه الشفيع من الأول، وكذلك التعليق بخشية انتقاد الملك بتلفه عند البائع يبطل بالثمر المشتري في رءوس الشجر،

القواعد الفقهية [١]

الأصول والأدلة عشر

وإيجارة المنافع المستأجرة، وبهذا أيضًا ينتقض تعليل ابن عقيل، وبيع الدين من هو عليه؛ لأن البائع وفي ما عليه بالتخلي والتمييز فلما يبق له علقة في العقد.

وعمل أيضًا بأنه داخل في بيع ما ليس عنده، وهو شبيه بالغرر لعرضه للآفات، وهو يقتضي المنع في جميع الأعيان، وأشار الإمام أحمد إلى أن المراد من النهي عن ربح ما لم يضمن حيث كان مضموناً على بائعه، فلا يربح فيه مشتريه، وكأنه حمل النهي عنه هو الربح على النهي على أصل الربح؛ لأنه مظنة الربح، ويخرج له قول آخر أن النهي عن حقيقة الربح دون البيع بالثمن الذي اشتراه فإنه منع في رواية من إيجارة المنافع المستأجرة، إلا بمثل الأجرا؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

ومنع في رواية أخرى من ربح ما اشتراه المضارب على وجه المخالف لرب المال؛ لأنه ضامن له بالمخالفة، فكره أحمد ربه؛ لدخوله في ربح ما لم يضمن، وأجاز أصل البيع وأجاز الاعتياض عن ثمن المبيع قبل قبضه بقيمته من غير ربح؛ لئلا يكون رجحاً فيما لم يضمن؛ فيخرج من هذا رواية: أن كل مضمون على غير مالكه يجوز بيعه بغير ربح، ويلزم مثل ذلك في بيع الدين من الغريم، وفي بيع الشمر على رءوس النخل، وفي غيرهم ما لم يضمنه البائع.

ونقل حنبل عن أحمد في بيع الطعام الموهوب قبل قبضه، أنه لا بأس به ما لم يكن للتجارة، وهذا يدل على أن المنع في بيع الطعام قبل قبضه هو الربح والتكتسب، ولا فرق في ذلك بين بيعه من بائعه وغيره، وقد نص أحمد على منع بيعه من بائعه حتى يكيله، واختلف الأصحاب في الإقالة فيه قبل قبضه؛ فمنهم من خرجها على الخلاف في كونها بيعاً أو فسخاً؛ فإن قيل: إنها بيع لم يصح، وإنما صحت، وعن أبي بكر أنه منعها على الروايتين بدون كيل ثانٍ؛ لأنها تجديد ملك.

القواعد الفقهية [١]

ويتخرج لنا رواية ثالثة بجواز البيع من البائع؛ لأنَّ أَحْمَد أَجَازَ فِي ذَلِكَ رِوَايَةً مَنْصُوصَةً عَنْهُ بَيْعَهُ مِنَ الشَّرِيكِ الَّذِي حَضَرَ كِيلَهُ وَعَلِمُوهُمْ مِنْ غَيْرِ كِيلٍ أَخْرَ؛ فَالبَيْعُ أُولَى. وَحَكَى الْقَاضِي فِي (الْمُجَرَّدِ) وَابْنُ عَقِيلٍ فِي (الْفَصُولِ) فِي كِتَابِ الْإِيجَارَاتِ رِوَايَةً فِي جَوَازِ بَيْعِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ بَائِعِهِ خَاصَّةً.

وَذَكَرَ مَأْخُذَهَا وَهُوَ اختِلافُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي بَيْعِ الدِّينِ فِي الذَّمَّةِ، إِذَا كَانَ طَعَامًا مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا قَبْلَ قَبْضِهِ، وَهُذَا مُخَالِفٌ لِمَا ذُكِرَنَا فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُمَا خَصَّا فِيهِ الرَّوَايَتَيْنِ بِمَا فِي الذَّمَّةِ سَوَاءً كَانَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ، هُذَا فِي التَّصْرِيفِ فِي الْبَيْعِ، أَمَا التَّصْرِيفُ فِي بَيْعِهِ بَغْيَرِ الْبَيْعِ مِنَ الْعَقُودِ، فَقَالَ الْقَاضِي فِي (الْمُجَرَّدِ) وَابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ وَلَا هَبْتُهُ وَلَا إِجَارَتُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ.

ثُمَّ ذُكِرَ فِي الرَّهْنِ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَصْحُّ رَهْنُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَؤْدِي إِلَى رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمُنْ بِخَلَافِ الْبَيْعِ، وَفِي هَذَا الْمَأْخُذِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ إِنَّمَا يَصْحُّ فِيمَا يَصْحُّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ يَفْضِي إِلَى الْبَيْعِ لَكِنَّ تَرْكَهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَا يَطُولُ غَالِبَهُ وَقَبْضَهُ مُتَسِيرٌ؛ فَلَذِلِكَ يَصْحُّ رَهْنُهُ، وَعَلَلَ ابْنُ عَقِيلٍ الْمَنْعُ مِنْ رَهْنِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُوضٍ وَلَا مَتَمِيزٌ وَلَا مَتَعِينٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ؛ لِإِمْكَانِ تَمِيزِهِ وَقَبْضِهِ، وَعَلَلَ أَخْرَى فِي الرَّهْنِ وَالْهَبَةِ بِأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ لِهِمَا، فَكَيْفَ يَنْبُني عَقْدٌ مِنْ شَرْطِهِ الْقَبْضِ عَلَى عَقْدٍ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ الْقَبْضُ؟ !.

وَلِلْأَصْحَابِ وجَهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ رَهْنُهُ عَلَى غَيْرِ ثَمَنِهِ، حَكَاهُ أَبُو الْخَطَابِ فِيمَا كَانَ مَعِينًا كَالصَّبَرَةِ وَأَظْنَهُ مَنْعَهُ مِنْهُ فِي الْمِبْهَمِ، لِعدَمِ تَأْتِي الْقَبْضَ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ فِيهِ، كَمَا خَرَجَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ هَذَا وَجْهًا لِلْأَصْحَابِ فِي سَائِرِ الْعَقُودِ، وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَطَعَ بِجَوَازِ جَعْلِهِ مَهْرًا مَعْلَلًا بِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ يَغْتَفِرُ فِي الصَّدَاقِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وَهُذَا وجَهٌ ثَالِثٌ.

القواعد الفقهية [١]

المجلس الأعلى للهجر

هذا كله في المبيع، فأما ثمنه فإن كان معيناً؛ جاز التصرف قبل قبضه سواء كان المبيع بجواز التصرف فيه قبل القبض أو لا، وصرح به القاضي وإن كان مبهماً لم يجز التصرف إلّا بعد تمييزه، وإن كان ديناً جاز أن يعوض عنه قبل قبضه، ذكره القاضي وابن عقيل ولم يخرجاه على المعاوضة على الخلاف في بيع الدين، من هو عليه.

وحكى في ذلك روایتين والأكثر وون أدخلوه في جملة صور الخلاف، وقد نصَّ أَحمد على جواز اقتضاء أحد النقددين من الآخر بالقيمة في رواية الأثرم وابن منصور وحنبل، ونقل عنه القاضي في طعام في الذمة، هل يشتري به شيئاً من عليه فتوقف، قال: فقلت له لما لا يكون هذا مثل اقتداء الورق من الذهب، فكأنه أجازه من غير أن يوضحه إيسحاً بيناً، وهذا يشعر أن اقتضاء أحد النقددين من الآخر يجوز من غير خلاف، لحديث ابن عمر في ذلك.

والخلاف في المعاوضة عنهما بغيرهما، ولم يذكر القاضي وابن عقيل في الصرف ذلك خلافاً، والمعنى في ذلك: أن النقددين لتقاربهما في المعنى أجرياً مجرياً الشيء الواحد؛ فأخذ أحدهما حكم الآخر، وليس بمعاوضة محسنة، بل هو نوع استيفاء.

وقد صرَّح بذلك أَحمد في رواية أبي طالب قال: ليس هو ببيع، وإنما هو اقتداء، ولذلك لم يجز إلّا بالسعر؛ لأنَّه لما كانت المماثلة في القدر لاختلاف الجنس اعتبرت في القيمة، وهذا المأخذ هو الذي ذكره صاحب (المغني) ومن الأصحاب من جعل مأخذَه النهي عن ربح ما لم يضمن، وأما القاضي فأجاز المعاوضة عن أحد النقددين للأخر بما يتلقان عليه، وتأنُّل كلام أَحمد بكلام بعيد جدًا. وقد ذكر أن طريقة القاضي وابن عقيل في الإجارة أن ما في الذمة إذا كان

القواعد الفقهية [١]

مكيلًا أو موزوًنا لم يجز بيعه قبل قبضه لأجنبي رواية واحدة، وفي بيته لمن هو في ذمته روایتان؛ لأنَّه قبل القبض مبهم غير متميِّز، وهذا الكلام في التصرف في المبيع وعوضه.

ثانيًا: غير المبيع من عقود المعاوضات:

فهو ضربان:

الضرب الأول: ما يخشى انفاسخ العقد بتلفه قبل قبضه، وذلك مثل الأجرة المعينة، والعوض في الصلح بمعنى البيع ونحوهما، فحكمه حكم البيع فيما سبق.

وأما التصرف في المنافع المستأجرة: فإنَّ كان بإعارة ونحوها فيجوز؛ لأنَّ له إيفاء العوض بنفسه، ومن يقوم مقامه فإنَّ كان بإجارة صحيحة أيضًا بعد قبض العين ولم يصح قبلها إلَّا للمؤجر على وجه ويصح إيجارها بمثل الأجرة وبأزيد من الأجرة في إحدى الروایتين وفي الأخرى يمنع بزيادة الدخول في الربح لدخول ذلك فيما لم يضمن والصحيح الجواز؛ لأنَّ المنافع مضمونة على المستأجر في وجه بدليل أنه لو عطلها حتى فاتت من غير استيفاء وتلفت ف تكون من ضمانه فهي كالثمرة في رءوس الشجر فهو مضمون عليه بإطلاقه.

الضرب الثاني: ما لا يخشى انفاسخ العقد بهلاكه قبل قبضه وذلك كالصدق وعوض الخلع والمصالح به عن دم العمد ونحو ذلك؛ ففي وجهان:

الوجه الأول: يجوز التصرف فيه قبل القبض وهو قول القاضي في (المفرد) وأبي الخطاب غير أنه استثنى منه الصداق، والسامري وصاحب (المغني) و(التلخيص) ونص أحمد على صحة هبة المرأة صداقها قبل القبض، وهو تصرف فيه.

القواعد الفقهية [١]

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ووجه أن ذلك تلف بهذه الأعراض؛ فلا تنفسخ بها عقودها؛ فلا ضرر في التصرف فيها بخلاف البيع والإجارة ونحوهما، ومع هذا فصرح القاضي في (الحرر) بأن غير المتميز فيها مضمون على من هو بيده.

ففرق بين التصرف والضمان هنا، ونسب إليه صاحب (التلخيص) أنه سوى بينهما فأثبت الضمان ومنع التصرف، وهو وهمٌ عليه.

الوجه الثاني: أن حكمها حكم البيع؛ فلا يجوز التصرف في غير المعين منها قبل القبض، وهو الذي ذكره القاضي في خلافه، وقال: هو قياس قول أصحابنا. وقال ابن عقيل في (الفصول والمفردات) والحلواني والشيرازي وصاحب (الحرر) واختاره صاحب (المغني) في كتاب النكاح إلحاقاً لها بسائر عقود المعاوضات، ولا يصح التفريق بعدم الانفساخ؛ لأن الزبرة - الحديدة العظيمة - إذا اشتريت وزناً؛ فلا يخشى هلاكها، والتصرف فيها ممنوع، ومنافع الإجارة يخشى هلاكها والتصرف فيها جائز.

ورجح الشيخ تقي الدين ذلك، ولكن بناء على أن علة منع التصرف الربح فيما لم يضمن، وهو منفيٌ لها

هنا، وهو أحد المآخذ للأصحاب في أصل المسألة، وعد القاضي في هذا الضرب القرض، وأرش الجنایات، وقيم المخلفات، ووافقه ابن عقيل على قيم المخلفات، وفيه نظر.

فإن القرض لا يملأ بدون القبض على ما جزم به في (المجرد) وقيم المخلفات ينفسخ الصلح عنها بتلف العوض المضمون، وكذلك أرش الجنایات الخطأ بخلاف العمد أو نحوه ليس بعقد لا دخوله في الفسخ، ثم إنه مضمون في الذمة كالدين، وذلك لا يتعين في الخارج إلا بالقبض على المذهب.

القواعد الفقهية [١]

وألحق صاحب (التلخيص) بهذا أيضًا الملك الذي اختاره. فأما الوجه الثاني فإن كان العقد المنفسخ عن معاوضة؛ صارت العين أمانة كالوديعة؛ فيجوز التصرف فيها قبل القبض، وإن كان عقد معاوضة فهو مضمون على الأشهر فيتوجه أن لا يمنع التصرف كالعواري والأصول، ولو حجر الحاكم على المفلس، ثم عين لكل غريم عيناً من المال بحقه؛ملك الغريم هذا الحق بمجرد التعين. ذكره القاضي في الزكاة عن (المجرد)؛ فعلى هذا يتوجه أن يجوز له التصرف فيه قبل القبض.

وننبه إلى أن ما اشترط القبض لصحته كعقد الصلح لا يصح التصرف فيه قبل القبض؛ لعدم ثبوت الملك؛ وقد صرخ به في (المحرر) والصرف ورأس مال السلم، فأما إن قيل: بالملك بالعقد فقد حكي في التلخيص في الصرف المتعين وجهين؛ لأن انتفاء القبض هنا مؤثر في إبطال العقد فل يصح ورود عقد آخر عليه قبل انبرامه.

والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور المنع في الصرف والسلم والعقود القهيرية؛ كالأخذ بالشفعة يصح فيها قبل القبض، وهذا ما ذكره في التلخيص أيضًا.

النوع الثاني: عقود ثبتت به الملك من غير عوض كالوصية والهبة والصدقة.

فأما الوصية: فيجوز التصرف فيها بعد ثبوت الملك، وقبل القبض وذلك باتفاق الأصحاب فيما نعلمه، سواء كان الموصي به معين أو مبهمًا وسواء قلنا له الرد في المبهم قبل القبض أو لا؛ ولأن أكثر ما في جوازه رده أنه غير لازم من جهته، وهذا لا يمنع صحة التصرف؛ لأنها لازمه من جهة الميت بموته فهو كالبيع المشترط فيه الخيار للمشتري وحده.

وأما الهبة: التي تملك بالعقد بمجرده فيجوز التصرف فيها قبل القبض أيضًا وقد نص أحمد عليه؛ لأن حق الواهب ينقطع عنها بمجرد انتقال ملكه وليس في ضمانه فلا محظور في التصرف فيها بوجه.

القواعد الفقهية [١]

الأصول والأدلة عشر

وأما الصدقة الواجبة والتطوع: فالمذهب المتصوّص: أنها لا تملك بدون القبض، فلا كلام على هذا، وعلى التخريج المذكور يملكونها بدون القبض فينافي أن يكون كالهبة. وقد نصّ أَحْمَدُ في رواية أَبِي الْحَارِثِ، وابن بختان في رجل عليه دين، ويريد رجل أن يقضيه عنه من زكاته، قال: يدفعه إليه؟ فقيل له: هو محتاج، ويختلف أن يدفعه إليه ليأكله، قال: يقول له حتى يوكله فيقبض عنه، وهذا ظاهر في أنه ملك الزكاة بالتعيين والقبول وأجاز التصرف في هذه الحالة بالوكالة قبل القبض.

وكذلك نقل حنبل في مسألة: أن أَحْمَدَ ذَكَرَ لَهُ قَوْلَ أَبِي سَلْمَةَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ طَعَامًا أَمْرَ لَهُ بِهِ سُلْطَانٌ، أَوْ وَهْبَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَذَكَرَ مُثْلَ ذَلِكَ كَالدَّابَّةَ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، قَالَ أَحْمَدٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ.

وقوله: إذا لم يكن للتجارة؛ لأنّ المنع من البيع إنما كان لدخوله في ربح ما لم يضمن وما ملكه بغير عوض؛ فلا يتصور فيه ربح، فأما لو نوى بتملكه التجارة فظاهر كلامه المنع؛ لأنّه جعله من الأموال المعدة للربح فامتنع بيعه قبل القبض.

قاعدة "ما كان بغير عقد إذا ثبت له الملك، وحالاته له إذا لم يثبت"

ما كان بغير عقد كالميراث والغئيمة والاستحقاق من أموال الوقف أو الفيء المتناولين منه، كالمترقبة في ديوان الجندي وأهل الوقف المستحقين له؛ فإذا ثبت له الملك، وتعيين مقداره جاز لهم التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف أيضًا؛ لأن حقهم مستقر فيه، ولا علاقة لأحد منهم، ويد منهم في يديه منزلة يد الموضع ونحوه من الأمانة، وأما قبل ثبوت الملك فله حالتان:

القواعد الفقهية [١]

الحالة الأولى: أن لا يوجد سببه؛ فلا يجوز التصرف فيه بغير إشكال، كتصرف الوارث قبل موت مورثه، والغنائم قبل انتهاء الحرب، ومن لا رسم له في ديوان العطاء في الرزق.

الحالة الثانية: بعد وجود السبب وقبل الاستقرار، كتصرف الغنائم قبل القسمة على قولنا أنهم يملكونها، أي يملكون الغنيمة بالحيازة، وهو المذهب الصحيح، والمرتزقة قبل حلول العطاء ونحوه، فقال ابن أبي موسى: لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه، ولا بيع الصك بعين ولا ورق قوله واحداً وإن باعه بعرض جاز في أحدي الروايتين، إذا قبل العرض قبل أن يتفرقا، ومنع منه في الأخرى، ولا يجوز بيع المغانم قبل أن تقسم، ولا بيع الصدقات قبل أن تقبض، وهذه أربع مسائل. وبيانها كالآتي:

المسألة الأولى: بيع العطاء قبل قبضه، وهو رزق بيت المال، وقد نص أحمد على كراحته في رواية أبي طالب، وابن منصور، وبكر بن محمد وقال: هو شيء مغيب لا يدرى أ يصل إليه أ ما لا ، أو ما هو ، وقال مرة: لا يدرى يخرج أو لا . وقال في رواية أبي طالب في بيع الزيادة في العطاء ، قال ابن عباس: ما يدرى ما يخرج ، وممئى يخرج لا يشتريه وكرهه ، وربما سمى هذا أيضاً بيع الصكاك.

ونقل حرب عن أحمد في بيع الزيادة في العطاء: لا بأس به بعرض ، قلت: وما تفسيره؟ قال: هو الرجل يزداد في عطائه عشرة دنانير فيشتريها بعرض قال: فسألته عن بيع الصك بعرض ، أي متعاق قال: لا بأس به . وروى حرب بإسناد صحيح عن ابن عباس: أنه كان يكره بيع الزيادة في العطاء إلّا بعرض ، وهذه رواية ثانية بالجواز.

القواعد الفقهية [١]

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

قال القاضي وابن عقيل : هذه الرواية فيما إذا بيع بعد حلول العطاء ؛ لأنَّه وقت الاستحقاق فهو حينئذ دين ثابت ؛ فيجوز بيعه لكن على طريقتهما لا يجوز بيعه من غير الغريم ؛ فرجع وتأول الرواية على أنه اشتري ذلك العرض بشمن مؤجل إلى وقت قبض العطاء ، وكان وقتهما عندهما معلوماً ، أو أنه أحال بشمن العرض على حقه من العطاء ، ولا ينفي فساد هذا التأويل لمن تأمل كلام أحمد < .

وقد يكون مراد ابن أبي موسى ببيع العطاء قبل قبضه ، أي : قبل استحقاق قبضه ، فأما إذا استحق ؛ فهو دخل في بيع الصكاك .

المسألة الثانية : بيع الصكاك قبل قبضها ، وهي الديون الثابتة على الناس وتسمى صكاكاً ؛ لأنَّها تكتب في صك - وهو ما يكتب فيه من الرق ونحوه - فيماع ما في الصك ، فإن كان الدين نقداً وبيع بنقد لم يجز بل خلافه ؛ لأنَّه صرفٌ بنسينة ، وإن بيع عرض وقبضه في المجلس فيه روايتان :

الرواية الأولى : لا يجوز . قال أحمد في رواية ابن منصور في بيع الصك : هو غرر ، ونقل أبو طالب عنه أنه كرهه ، وقال : الصك لا يدرى أخرج أو لا ، وهذا يدل على أن مراده الصك من عطاء الديوان .

الرواية الثانية : يجوز ، ونص عليها في رواية حرب وحنبل ومحمد بن الحكم ، وفرق بينه وبين العطاء ، وقال : الصك إنما يحتال على رجل وهو يقر بدين عليه ، والعطاء إنما هو شيء مغيب ، لا يدرى أ يصل إليه أم لا .

وكذلك نقل حنبل عنه في الرجل يشتري الصك على الرجل بالدين ، قال : لا بأس به بالعرض ؛ إذا خرج ولا يبيعه حتى يقبضه ، يعني : يشتري . وهذا يدل

القواعد الفقهية [١]

على أنه لم يجعله من ضمان مشتريه بمجرد القبض، ولا أباح له التصرف فيه؛ لأنَّه بمنزلة المنافع، وبمنزلة الشمر في شجره، وحاصل هذا يرجع إلى جواز بيع الدين من غير الغريم. وقد نص على جوازه كما ترى.

المسألة الثالثة: بيع المغام قيل أنَّه قبل أن تُقسم، وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى كراحته في رواية حرب وغيره، وعلل ذلك في رواية صالح وابن متصور، بأنه لا يدرِّي ما يصيِّبه، بمعنى أنَّه مجهول القدر كما هو مجهول العين وإن كان مالكه ثابتًا عليه، أي: إنَّه يُباع قبل تثبيته، لكن الإمام له أن يخص كل واحد بعين من الأعيان، وذلك بخلاف قسمة الميراث.

وصح عن أبي زيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تشردوا الصدقات حتى تقبض، ولا المغام حتى تقسم)) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وإسحاق بن راهويه والبزار في (مسنديهما) ومحمد بن زيد صالح، وفي (مسند أبي داود) من حديث رويفع بن ثابت: أنَّ النبي ﷺ قال: ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغامًا حتى يقسم)) وهذا في حق أحد الجيب، منهى عنه سواء باعه قبل القبض أو بعده؛ لأنَّه قبل القبض مجهول وبعده يُعدُّ غلولًا، فإنه لا يستبدل به بالقسمة دون الإمام، وأما الإمام فإذا رأى المصلحة في بيع شيءٍ من الغنيمة وقسم ثمنه؛ فله ذلك، هي المسألة الثالثة، وهي بيع الغنائم أو المغام.

المسألة الرابعة: بيع الصدقات قبل أن تُقبض، وما خذه: أنَّ الصدقة لا تملك بدون القبض، وفي (مصنف عبد الرزاق) عن ابن جرير عن موسى بن عقبة، وعن غير واحدٍ أنَّ النبي ﷺ: ((نهى أن تباع الصدقة حتى تعقل وتوسم)) وعن

القواعد الفقهية [١]

الأصول والأدلة عشر

يحيى بن العلاء البجلي ، عن خثعم بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب ، قال : ((نهي رسول الله ﷺ عن بيع الصدقات حتى تقبض)) وهذا حديث مرسل وهو أشبه بالمسند السابق .

فأما القول بملکها بمجرد القبول إذا تعينت من غير قبض ، فقد نص أَحْمَد بِجُوازِ التوکیل فیها ، و هو نوع تصرف فقياشه سائر الصدقات ، تكون حينئذ كالهبة المملوکة بالعقد ، وأما إذا عینها المالک من ماله وأفرزها فلا يصير بذلك صدقة ، ولا يخرج عن ملکه بدون قبض المستحق أو قوله ، وقد نص أَحْمَد على أنها إذا تلفت بعد تعینها لم تبرأ ذمتها من الزکاة ، وأما إن كانت صدقة طوع فاستحب إمضائتها وكره الرجوع فيها ، ونقل عنه من نقل ما يدل على خروجها عن ملکه بمجرد التعین .

ونقل عبد الله عنه أنه قال : كل شيء جعله الرجل من ماله يضمه ولا يرجع في ماله ، وذلك أنه قد خرج من ملکه فليس له من صدقة أو معروفٍ أو صلة رحم ، وإن كان قليلاً أمضاه .

ونقل عنه جيش بن سndi في رجل دفع إلى رجل دراهم ، فقال له : تصدق بهذه الدرارم ، ثم إن الدافع جاء فقال : رد إلى الدرارم ، أما ما يصنع بردها عليه به قال : لا يردها عليه يضمه فيما أمره به ، ونقل جعفر بن محمد معناه ، وحمل القاضي ذلك على الاستحباب ، قال ابن عقيل : لا أعلم للاستحباب وجهاً ، وهو كما قال ، وإنما يتخرج على أن الصدقة تعين بالتعيين كما يقول في الحج والأضحية : إنه يتغير بالقول بل خلاف .

القواعد الفقهية [١]

وفي تعينه بالنية وجهان: فإذا قال: هذه صدقة تعينت وصارت في حكم المظورة، وصرح به الأصحاب، لكن هل ذلك إنشاء للنذر، أو هو إقرار به فيه خلاف بين الأصحاب، وإذا عين بنيته، فله أن يجعلها صدقة ولوه أن يعزلها عن ماله، فهو كما لو اشتري شيئاً ينوي التضحية به، ولا يلزم من ذلك سقوط الزكاة عنه بتلفها قبل القبض المستحق أو الإمام؛ لأن أن قلنا: الزكاة في الذمة؛ فهو كما لو عينه عن الهدي واجب في الذمة هدية، فعطب؛ فإنه يلزم إبداله.

وإن قلنا في العين فلا يبرأ منها بفوات قبض المستحق، أو ما يقوم مقامه وأيضاً له أن يجعله من الواجبات عليه فلا يبرأ بدونه، ولا يكتفي فيه بالتميز ولو حصل التمكّن من القبض من فعل الدفع فهو واجب عليه، فكيف إذا لم يحصل التمكّن؟!.

القواعد الفقهية [١]

الأصول والأهم في الفقه

قاعدة "من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها" ،
والقواعد المتداخلة معها

عناصر الدرس

العنصر الأول : قاعدة "من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها" ، وقاعدة "من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد"

العنصر الثاني : القواعد المتداخلة مع قاعدة "من ثبت له حق في عين وسقط بصرف غيره فيها"

القواعد الفقهية [١]

الأصول الفقهية لـ معاشر

قاعدة "من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها" ، وقاعدة "من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد"

١. قاعدة: "من ثبت له حق في عين وسقط بصرف غيره فيها":

المسألة الأولى: مفارقة أحد المتباعين الآخر في المجلس بغير إذنه خشية أن يفسخ الآخر، وفيه روایتان:

إحداهما: يجوز؛ لفعل ابن عمر.

والثانية: لا يجوز؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقليه)) وهو صريح في التحريم وهو اختيار أبي بكر وصاحب (المعنى).

المسألة الثانية: الصدقات، ومن صور تصرف المشتري الشخص المشفوغ بالوقف قبل الطلب، ينبغي أن يخرج على الخلاف في التي قبلها، وصرح القاضي بجوازه، وظاهر كلامه في مسألة التحيل على إسقاط الشفعة تحريم، وهو الأظهر، ويدل عليه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشريك حتى يعرض على شريكه ليأخذ أو يذر مع أن حقه من الأخذ لا يسقط بذلك، فالأولى أن ينهى عما يسقط حقه بالكلية.

ومن هذه الصور: تصرف الزوجة في نصف الصداق إذا طلق الزوج قبل الدخول، وقلنا: لم يملكه مهراً فإنه لا يجوز، صرحت به في (الحرر) فاما تصرف أحد المتباعين فيما بيده من العوض إذا استحق الآخر رد ما بيده بعيوب أو خلف في صنفه؛ فيجوز، ذكره القاضي في خلافه؛ لأن تصرفه لا يمنع حق الآخر من

القواعد الفقهية [١]

رد ما بيده، فإذا رده استحق الرجوع بالعوض الذي هو بيده، إن كان باقياً وإلا رجع بيده، وقياس هذا: أن للبائع التصرف في الثمن في مدة الخيار.

وظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم: أن للبائع التصرف فيه، أي في الثمن في مدة الخيار إلا أن يتخد ذلك حيلة على أن يقرض غيره مالاً يأخذه منه ما يتتفع به صورة البيع، ويشترط الخيار أن يرجع فيه، وإن كان على غير وجه الحيلة فيجوز، ولم يمنعه من التصرف في الثمن.

٢. قاعدة: "من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد..." :

قاعدة: من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد هل يكون تصرفه فسخاً أو لا؟ وهل ينفذ تصرفه أو لا؟.

لبيان هذه القاعدة نقول: المذهب المشهور: أنه لا يكون تملكاً ولا ينفذ تصرفه في بعض صورها خلافاً.

صور المسألة:

أولاً: البائع يبيع بشرط الخيار إذا تصرف في المبيع لم يكن تصرفه فسخاً ولم ينفذ، نص عليه أحمد وقال في رواية ابن القاسم: لا يجوز.

ثانياً: تصرف الشفيع في الشخص المشفوع قبل التملك هل يكون تملكاً؟ ويقوم ذلك مقام قوله: تملكه، أو مقام المطالبة عند من أثبت بها الملك، أو مقام الأخذ باليد عند من أثبت الملك به، يمكن على تخريجه على الخلاف في المسألة قبلها، ولا سيما بعد المطالبة؛ لأن حقه استقر وثبت وانقطع تصرف المشتري.

القواعد الفقهية [١]

الأصول والأهم لغير المأمور

ثالثاً: ما لو وهب الأب لولده شيئاً وبقابضه الولد ثم تصرف الأب فيه بعد القبض، هل يكون تصرفه رجوعاً؟ المنصوص: ألا يكون ذلك رجوعاً، قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا وهب شيئاً وبقابضه الابن فإذا انتفع به الولد بعض القبض لا يكون رجوعاً، وإذا باعه هل يكون رجوعاً؟ على وجهين، ولا ينفذ عليهما؛ لأنَّه لم يلاقِ الملك، ويخرج وجهُ بنفوذ البيع؛ لاقتراض الملك به.

رابعاً: تصرف الوالد في مال ولده الذي يباح له تملكه قبل التملك لم ينفذ، ولم يكن تملكاً على المعروف من المذهب، وأنَّ تملكه لا يحصل بدون القبض، الذي يراد التملك به، وقد نص عليه أحمد في مواضع؛ لأنَّه مباح فلم يتملك بدون قبضه كالاصطياد والاحتشاش، ولم يخرجوه في تملكه بالقبول خلافاً من الهبة ونحوها؛ لأنَّ الهبة عقد بين اثنين فيكتفى فيه بالقبول كعقود المعاوضة، وهذا هنا اكتسابه مال مباح من غير عقد فلا يكتفى فيه بدون القبض والحيازة، وما لم يجز فهو باقي على ما كان عليه.

وخرج أبو حفص البرمكي رواية أخرى بصحمة تصرفه قبل القبض، وأخذ ذلك مما رواه المروزي عنه؛ ولهذا القول مأخذان:

المأخذ الأول: أنَّ الملك يقترب بالتصرف فينفذ كما في نظيره.

المأخذ الثاني: أنه تملك قهري في مال معين؛ فيكتفى بالقول الدال على التملك، كما ملك الهبة المعينة بمجرد القبول على رواية؛ ولهذا حكى طائفة من الأصحاب في بيع المباحث النابتة أو الثابتة والجارية في الأرض المملوكة قبل حيازتها وذلك على روایتين. ولم يذكروا خلافاً في أنها عين مملوكة، ومن سلك هذا المسلك صاحب (المقنع) في كتاب البيع وصاحب (المحرر).

القواعد الفقهية [١]

ووجه صحة البيع على هذا أنه مقدور على تسليمه، وليس ملوكاً لغيره فهو كالمملوك، وهو قريب من بيع الصناديق قبل استحقاقها.

خامساً: تصرف الموصى له بالوصية بعد الموت، هل يقوم مقام القبول؟ ونقول: الأظهر قيامه مقامه؛ لأن سبب الملك قد استقر له استقراراً لا يمكن إبطاله، وقد كمل بالموت على أحد الوجوه، وهو منصوص عن أحمد، ومثله الوقف على المعين، إذا قيل باشتراط قبوله، فأما العقود التي تملك لهم بموجبها الرجوع فيها قبل القبول؛ فهل يقوم التصرف فيها مقام القبول؟ فيه تردد والتفتوا إلى انعقاد العقود بالمعاطاة، فأما الوكالة فيصبح قبولها بالفعل، صرح به الأصحاب بأنها إذن مجرد، وأمر بالتصرف فيه فيصبح امثاله بالفعل، وهو يساويها في ذلك كسائر العقود الجائزة كما في الشركة والمضاربة والمساقاة.

وظاهر كلام (التلخيص) ذلك في المساواة وحكم القاضي في (الأحكام السلطانية) في صحة قبول القاضي القضاء بشرطه على نظر الاحتمالين وجعل مأخذهما هل يجري الفعل مجرى النقط لدلالته عليه، أو يحسن بناءهما على أن لا ولایة للقاضي على عقد جائز أو لازم؟.

سادساً: المطلقة الرجعية هل تحصل رجعتها بالوطء؟ على روایتين مأخذهما عند أبي الخطاب الخلاف في وطئها هل هو مباح أو محروم وال الصحيح بناؤه على اعتبار الإشهاد كالرجعية وعدمه، وهو البناء المنصوص عليه الإمام، والعبرة بحمل الوقت وانعدامه فلو وطئها في الحيض أو غيره كانت رجعية.

وهل يشترط غيره أن ينوي بالوطء الرجعة أو لا؟ نقل ابن منصور عن أحمد اعتباره، وهو اختيار ابن أبي موسى، والمذهب عند القاضي ومن اتباهه خلاف ذلك، ولكن الرجعية لم يزل النكاح عنها بالكلية، وإنما حصل له تشبع، لكن الرجعية يترتب عليها الاستباحة حقيقة في المدة الزائدة على العدة.

القواعد الفقهية [١]

القواعد المتدخلة مع قاعدة "من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها"

١. قاعدة: "إذا تقارن الحكم وجود المنع منه؛ فهل يثبت الحكم أو لا؟"

بيان هذه القاعدة نقول: المذهب المشهور: أنه لا يثبت، وقال ابن حامد: يثبت، وإن تقارن الحكم، وجود المانع منه؛ فهل يثبت الحكم معه، فيه وجهان: واختار القاضي في (المجرد) وابن عقيل وصاحب (المغني): أنه لا يثبت، واختار القاضي في خلافه وفي (الجامع الكبير) أنه يثبت، وكذلك ابن عقيل في (عدم الأدلة) وأبو الخطاب.

فأما اقتراب الحكم والمنع منه فيندرج تحت مسائل:

منها: لو قال الزوج لامرأته أنت طالق مع انقضاء عدتك، أو قال لها: كلما ولدت فأنت طالق فولدت ولدين متعاقبين؛ فإنها تطلق بالأول وتنقضي عدتها بالثاني، ولا تطلق به، كما لا تطلق في قوله: "مع انقضاء عدتك"، هذا هو المذهب المشهور، وعليه أبو بكر، وأبو حفص، والقاضي وأصحابه.

والخلاف فيه مع ابن حامد، وفي (الفصول) يشير إلى أن مأخذ ابن حامد في مسألة الولادة القول بتقارن العلة وبتقارن معلولها؛ فيقع الطلاق في حال الولادة قبل البينونة، ولا يصح؛ لأن البينونة معلولة بالولادة، لو اقترن العلة ومعلولها لبانت مع الولادة أيضاً، ولو قال لها: أنت طالق بعد موتي؛ لم تطلق بغير خلاف نعلم، ولو قال: مع موتي أو مع موتك؛ لم تطلق، نص عليه في رواية مهنى؛ لأن الموت سبب البينونة فلا يجتمعه الطلاق، ويلزم على قول أبي حامد الوقع هنا؛ لأنه إذا وقع الطلاق مع الحكم بالبينونة؛ فإيقاعه مع سبب

القواعد الفقهية [١]

الحكم أولى ويلزم مثل ذلك القاضي ومن تابعه على الوقع مع سبب الانفاساخ فتأخر الانفساخ عنه ولم يلتزم بذلك.

والدعوى هنا المقارنة دون السبق، ولا يصح، ولعل المانع من إيقاع الطلاق مع الموت هو عدم الفائدة فيه، بخلاف إيقاعه مع البيينونة في الحياة؛ فإنه يفيد التحرير أو يفيد نقص العدد، وتوريث الطفل المحكوم بإسلامه بموت أحد أبويه الكافرين منه، وكذلك إذا قال لأمرأته التي لم يدخل بها: إن كلمتك فأنت طلاق، ثم أعاده؛ فإنها تطلق بالإعادة؛ لأنه كلام في المشهور عند الأصحاب.

وقال ابن عقيل في (عمد الأدلة): قياس المذهب عندي أنه لا يحيث بهذا الكلام؛ لأنه من جنس اليمين الأول، ومؤكده لها، وإنما المقصود أذها والمقصود هجرها وإضرارها بترك كلامها، وليس في هذه الإعادة ما ينافي ذلك فلا يحيث به، وهذا أقوى، والتفریع على المشهور.

فإذا وقع الطلاق بالإعادة ثانية؛ فهل ينعقد به يمين ثانية أو لا؟ في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأول: لا ينعقد، وهو قول القاضي في (الجامع) الخلاف ومن تبعه كالقاضي يعقوب وابن عقيل وهو قياس قول صاحب (المغني) قوله مأخذان:

المأخذ الأول: وهو مأخذ القاضي ومن اتبعه أن الكلام يحصل بالشروع في الإعادة قبل إتمامها؛ فيقع الطلاق قبل تمام الإعادة فلا ينعقد؛ لأن تمام اليمين حصل بعد البيينونة.

المأخذ الثاني: وهو الذي ذكره صاحب (المغني) في نظير هذه المسألة: أن الطلاق وإن وقع إلى ما بعد إنهاء الإعادة إلى أن الإعادة تترتب عليها البيينونة فيقع اتفاقاً، واليمين مع البيينونة، فيخرج على الخلاف في ثبوت الحكم مع المانع أو مع سببه، والأصح عنده عدمه.

القواعد الفقهية [١]

الوجه الثاني: تتعقد اليمين وهو اختيار صاحب (المحرر) بناء على أن الطلاق يقع عند التمام وعند الإعادة؛ لأن الكلام المطلق إنما ينصرف إلى المقيد، ولا تحصل الإفادة بدون ذكر جملة الشرط والجزاء فيقف الطلاق عليهم، ويقع عقبهما؛ لأنهما شرط لوقوعه.

وأما اليمين فوجدت مع شرط الطلاق، فسبقت وقوعه، يوضحه أن اليمين هي اللفظ المجرد، وهو المعلق عليه الطلاق، فإذا قال: إن كلمتك فأنت طالق؛ فهو في معنى قوله: إن حلفت يميناً بطلاقك على كلامك فأنت طالق، فتبين أن وجود اليمين سابقة لوقوع الطلاق.

ومنها: إذا قال لأمرأته وإن داهما غير مدخول بها إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان، ثم قاله ثانية فإنهما يطلقان طلقة على المذهب المشهور، وانعقدت اليمين مرة ثانية في حق المدخول بها، وأما في حق التي لم يدخل بها؛ ففي انعقادها وجهان:

الوجه الأول: أنها تتعقد، وهو قول أبي الخطاب، وقول صاحب (المحرر) ومقتضى ما ذكره القاضي وابن عقيل في المسألة التي قبلها؛ لأن اليمين كانت هي سبب البينونة، ووجدت مع شرط الطلاق فلا يقع الطلاق فهذا هو الوجه الأول.

الوجه الثاني: لا ينعقد الطلاق، وهو اختيار صاحب (المغني) وغيره أنه وقع في النسخ خلل في تعليله، ووجهه أن اليمين وإن وجدت مع شرط الطلاق، لكن انعقادها مقارن لوقع الطلاق فلم ينعقد لاقترانه بما يمنعه، فإن أعاد ذلك مرة ثالثة قبل أن يجدد النكاح البائن لم تطلق واحدة منهما على الوجهين؛ لأن الحلف بطلاق البائن لا يمكن، فإن عاد فتزوج البائن ثم حلف بطلاقها وحدها...

القواعد الفقهية [١]

فعلى الوجه الثاني لا تطلق؛ لأن اليمين الثانية لا تنعقد بحقها، وتطلق الأخرى طلقة؛ لوجود الحلف بطلاقها قبل نكاح الثانية، والحلف بطلاق الثانية بعد نكاحها، فكم الشرط في حق الأولى.

وعلى الوجه الأول: تطلق كل واحدة منهما طلقة؛ لأن الصفة الثانية منعقدة في حقهما جميعاً كما ذكره الأصحاب، وأورد عليه أن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرط الحلف بطلاقها مع طلاق الأخرى، فكل واحد معه فيه أهلاً لوقوع الطلاق كذلك الحلف بطلاق ضرتها؛ لأنه جزء علة لطلاق نفسها، ومن تمام شرطه فكيف يقع بهذه التي جدد نكاحها الطلاق؟ وإنما حلف بطلاق ضرتها وهي بائن، وأجيب عنه بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه، ويكتفي وجود آخرها فيه فيقع الطلاق عقبه، ذكره صاحب (المحرر) في تعليقه على الهدایة، أن هذا هو المذهب سواء قلنا: يكتفي في الخت و وجود بعض الصفة أو لا.

نعم، إن قلنا: يكتفي وجود بعضها، وقد وجد حال البينونة ابني على أن الخلاف في حل اليمين بالصفة الموجودة حال البينونة، وعندي أن هذا قد يتخرج على خلاف المتأخرین في أن اليمين لا تنحل بوجود الصفة حال البينونة، فإن قلنا: إنها مستثناة من عموم كلامه بقرينة الحال، فوجود بعضها حال البينونة لا عبرة له أيضاً كوجود جميعها، وإن قلنا: إن اليمين لا تنحل بدون الحلف فيها؛ اكتفي بوجود آخرها في النكاح؛ لإمكان قولنا: لا يكتفى بوجود بعض الصفة في الطلاق، وقولنا: إن الصفة الموجودة حال البينونة لا تنحل بها اليمين، لا يخلو عن إشكال ونظر.

ومنها: أنه لو أصدقها مائة درهم ثم طلقها قبل الدخول على خمسين من المهر، فهل تستحق جميع المهر أو تستحق ثلاثة أرباعه؟ هذه المسألة الحكم فيها على وجهين:

القواعد الفقهية [١]

الأصول والأهم لغير

الوجه الأول: فإنها تستحقه كله؛ لأنه يستحق عوضاً عن الطلاق خمسين ورجم إليه بالطلاق قبل الدخول النصف الباقي.

الوجه الثاني: تستحق ثلاثة أرباعه؛ لأن الطلاق ينتصف به المهر، ويصير مشارعاً بين الزوجين؛ فلا يستحق من الخمسين المخالف بها إلّا نصفها؛ فلا يسلم للزوج عوضاً عن طلاقه إلّا نصف الخمسين، ويرجم إليه بطلاق النصف.

ومن نصر الوجه الأول قال: تنصف المهر يثبت على الخلع لا يفارقه، فقد ملك الخمسين كلها قبل التنصيف، لكن ملكه لها قارن سبب التنصيف، وهو البيونة، فهذا هو مأخذ الوجهين.

ومنها: للمسألة مأخذ آخر على تقدير التنصف قبل الملك، وهو: أن يخالعها لخمسين من المهر مع علمها بأن المهر ينتصف بالمخالعة، هل تنزل على خمسين مبهمة منه أو على الخمسين التي يستقر لها بالطلاق؟

في هذه المسألة وجهان، وعليهما يتنزل الوجهان فيما إذا باع أحد الشركين نصف السلعة المشتركة.

هل ينزل البيع على نصف المشاع وإنما له فيه نصفه وهو الربع أو على النصف الذي يخصه بذلك كذلك في الوصية وغيرها، واختار القاضي: أنه يتنزل على النصف الذي يخصه كله، بخلاف ما إذا قال له: اشتريت معك في نصفه، أو أشركتك في نصفه، وهو لا يملك سوى النصف فإنه يستحق منه الربع؛ لأن الشركة تقتضي التساوي في الملكين، بخلاف البيع.

والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور: أنه لا يصح بيع النصف حتى يقول: نصبيي، فإن أطلق تنزل على الربع.

القواعد الفقهية [١]

ومنها: إذا تزوج في مرض الموت بمهر يزيد عن المثل: ففي المحاباة روایتان:

الأولى: أنها موقوفة على إجازة الورثة؛ لأنها عطية الوارث.

الثانية: تنفذ من الثالث، نقلها المروزي والأثرم وصالح وابن منصور، والفضل بن زياد، ويحتمل أن يكون مأخذه أن الإرث المقارن للعطية لا يمنع نفوذها ويحتمل أن يقال: إن الزوجة ملكها في حال ملك الزوج؛ ليضع للعطية، ولا يمنع نفوذها.

ويحتمل أن يقال: إن الزوجة ملكها في حال ملك الزوج؛ ليضع ثبوت الإرث فيترتب على ذلك، وكذلك نص في رواية أبي طالب فيما أقر لزوجته في مرضه بمهر يزيد على مهر المثل؛ أن الزيادة تكون من الثالث ووجهه القاضي بما ذكرناه من الترتيب؛ لأن الإقرار يتبيّن به أن الاستحقاق كان بالعقد، وهذا كلّه يرجع إلى أن العطية والوصية لمن يصير وارثاً يعتبر من الثالث، وهذا خلاف المذهب المعروف.

لكن قد يفرق بين أن يكون الوارث نسبياً أو زوجاً، كما فرق القاضي في كتاب (الوصايا) من خلافه بينهما في مسألة الإقرار؛ لأن النسب سبب إرثه قائمٌ حال الوصية، بخلاف أحد الزوجين، وفيما ذكره القاضي في توجيهه رواية أبي طالب نظر؛ فإن أحمد لو اعتبر حالة العقد لما جعله من الثالث، وإنما يتخرج من هذه الرواية رواية عنه بأن إقرار المريض لوارثه يعتبر من الثالث هذه هي القاعدة. وهذه هي الصور التي تدرج تحتها.

٢. قاعدة: "من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه":

من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه؛ هل يكون إقلاعه فعلًا للممنوع منه أو تركاً له فلا يتربّ عليه شيئاً من أحكامه؟

القواعد الفقهية [١]

هذا التصرف له عدة أنواع :

النوع الأول: ألا يتعلق به حكم الامتناع بالكلية إِلَّا وهو متلبس به، فلا يكون نزعه فعلاً للممنوع منه، فمن ذلك مثلاً: إذا حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه أو لا يركب دابة وهو راكبها، أو لا يدخل دار وهو فيها. وقلنا: أن الاستدام كالابتداء في جميع هذه الأفعال فخلع الثوب ونزل عن الدابة وخرج من الدار في أول أوقات الإمكان، فإنه إذا فعل ذلك فإنه لا يحيث؛ لأن اليمين يقتضي الكف في المستقبل دون الماضي والحال، وعلى هذا فيتعلق الحكم بأول أوقات الإمكان.

ومنه ما إذا أحρم المحرم بحج أو عمرة، وعليه قميصٌ؛ فإنه ينزعه في الحال ولا فدية عليه؛ لأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل، ولا يقال إنه بإقدامه على إنشاء الإحرام وهو متلبس بمحظوراته، متتسّب إلى مصاحبة اللبس في الإحرام، كما لا يقال مثل ذلك في الحال والناذر؛ فإنه كان يمكنه ألا يحلف ولا ينذر حتى يترك التثبت بما يحلف عليه.

ومنه ما إذا فعل فعلًا محرماً جاهلاً أو ناسياً، ثم ذكر فإنه يجب عليه أن يقطعه في الحال، ولا يتترتب عليه أحكام المعتمد لهذا العمل.

النوع الثاني: أن يمنعه الشارع من الفعل في وقت معين، ولا يعلم بالمنع ولكن لا يشعر بوقت المنع حتى يتلبس بالفعل فيقطع عنه في الحال.

في هذه المسألة أو في هذا النوع اختلف أصحابنا على وجهين :

الوجه الأول: أنه لا يتترتب عليه حكم الفعل المنهي عنه، بل يكون إقلاعه تركاً لل فعل؛ لأن ابتداءه كان مباحاً حيث وقع قبل وقت التحرير، وهو اختيار أبي حفص العكبري.

القواعد الفقهية [١]

الوجه الثاني: أنه يكون حكمه حكم الفعل بتركه؛ لإقدامه على الفعل مع عدم علمه بتحريمه في وقته؛ لا سيما مع قرب الوقت، وهذا ظاهر المذهب.

من صور المسألة:

أولاً: ما إذا جامع في ليل رمضان فأدركه الفجر، وهو مجتمع فنزع في الحال، فالمذهب أنه يفطر بذلك، وفي الكفاررة روایتان، واختار أبو حفص أنه لا يفطر، وخلافُ في أنه لا يأثم، إذا كان حال الابتداء متيقناً؛ لبقاء الليل، أو يبني بعض الأصحاب في المسألة على أصل آخر، وهو أن النزع هل وطء من الجماع، أو ليس من الجماع؟ وحُكْمِي في المسألة روایتين واختار الشيخ تقى الدين: أنه لا يفطر بالنزع في هذه الحالة، ولا بأكلٍ ولا بغيره بناء على أنه إنما يتعلق به حكم وجوب الإمساك عن المفترات بعد العلم بظهور الفجر؛ فلا يكون الواقع منها في حالة طلوعه محرماً ألبته؛ كما قلنا في محظورات الإحرام: أنها إنما تثبت بعد التلبس به، وقد روي عن أحمد ما يدل على ذلك، فإنه قال: إذا شك في طلوع الفجر؛ فإنه يأكل حتى لا يشك أنه طلع، وفي المسألة أحاديث كثيرة، وأثار كثيرة تدل على ذلك.

ثانياً: ما إذا وطئ امرأته فحاضت أثناء الوقت، فنزع، هل يلزمها الكفاررة؟ إذا قلنا: يلزم المعذور؛ فمن الأصحاب من خرجها على النزع، هل هو جماع أو ترك للجماع، ومنهم من خرجها على مسألة الصوم، والأظهر أنه إن كان يعلم بمقتضى العادة أن الوقت قريب وأن حيضها قد يطأ عليه وهو يخشى مفاجأة الحيض، فهذا هو شبيه بمسألة الصوم، وإنما فلا كفاررة عليه؛ لأنه إنما يتعلق به المدع بعد وجود الحيض، وقد ترك الوطء حينئذ.

القواعد الفقهية [١]

الأصول والأمامون بمثابر

وكذلك ينبغي أن يقال في الواطئ في ليل رمضان: إنه إن ظن بقاء الليل وأنه في مهلة منه لم يفطر، وإن خشي مفاجأة الفجر أفتر؛ لأنه أقدم على مكروره أو حرم ابتداء.

النوع الثالث: أن يعلم قبل الشروع في فعلٍ أنه إذا شرع فيه ترتب عليه تحريمه، وهو متلبس به، فهل يباح له الإقدام على ذلك الفعل؛ لأن التحرير لم يثبت حينئذٍ أو لا يباح له ذلك؛ لأنه يعلم أن إقامته يقع حراماً فيه.

لأصحابنا قولان في هذه المسألة...

- ومثال ذلك: أن يقول رجل لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثة، أو فأنت على كظهر أمي، أو يقول مثل أن يعلم أنه متى أوجَ في هذا الوقت طلع عليه الفجر وهو موجَ، فحکى الأصحاب في مسألة الطلاق والظهار روایتين بنوهما على أن النزع هل هو جماع أو ليس بجماع.

ورجح صاحب (المغني) التحرير في مسألة الطلاق والظهار على كلا القولين؛ لأنَّه استمتع بأجنبيَّة، وهو حرام، ولو كان لمس بدنها لشهوة فلم يفسر الفرج للفرج أولى، بخلاف الصائم فإنه لا يفطر إلَّا بالوطء، ويمكن منع كون النزع وطئاً، قال: فإن قيل هذا إنما يحصل ضرورة ترك الوطء الحرام، قلنا: إذا لم يكن الوطء إلَّا يفعل حراماً ضرورة، وهو ترك الحرام كما لو اخالط لحم الخنزير بلحم مباح، لا يمكنه أكله إلَّا بأكل لحم الخنزير أو اشتبهت ميتة أو ميتة بمذكاة؛ فإن الجميع حرام.

وليس هذا مطابقاً لمسألتنا في ابتداء الوطء هنا، فابتداء الوطء هنا منفرد عن الحرام، متميَّز عنه لم يشتبه بحرام، أو لم يختلط به فإذا انضم إلى ذلك أن النزع ترك للحرام لم يبقَ ها هنا حرام.

قائمة المراجع العالمية

القواعد الفقهية [١]

١. (المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية)

عبد العزيز عزام، دار البيان الحديثة، ١٩٩٩ م.

٢. (شرح القواعد الفقهية)

مصطفى أحمد الزرقا، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١ م.

٣. (الوجيز في إيضاح القواعد الكلية)

محمد صدقى البورنو، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣ م.

٤. (الاشبه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية)

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ١٩٩٨ م.

٥. (القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها)

علي أحمد الندوي، دار القلم، ١٩٩٨ م.

٦. (المنشور في القواعد)

محمد بهادر عبد الله الزركشي، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٥ هـ.

٧. (موسوعة القواعد الفقهية)

محمد صدقى البورنو، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ٢٠٠٣ م.

٨. (القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها)

صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م.

القواعد الفقهية [١]

٩. (القواعد)

أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧١ م.

١٠. (الأشبه والنظائر)

تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ١٩٩١ م.

١١. (تأسيس النظر)

عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، مكتبة الخانجي، ١٩٠٥ م.

١٢. (درر الحكم شرح مجلة الأحكام)

علي حيدر، تعریف: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م.

١٣. (القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه)

محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ١٩٩٧ م.

١٤. (مقاصد المكلفين)

عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٩٩٠ م.

١٥. (المدخل للفقه الإسلامي تاريخه مصادره ونظرياته العامة)

محمد سلام مذكر، دار الكتاب الحديث ١٩٨٣ م.

١٦. (الأشبه والنظائر)

زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٨ م.

القواعد الفقهية [١]

١٧. (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية)

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، اعتناء: صالح الشامي، بيروت،
المكتب الإسلامي، ٢٠٠٢م.

١٨. (المدخل الفقهي العام مصطفى)

مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، ١٩٦٨م.

١٩. (الموافقات في أصول الشريعة)

إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٢٠. (غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر)

أحمد الحنفي الحموي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

